

AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01049 1532

06.B2987



FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الأمريكية بالقاهرة

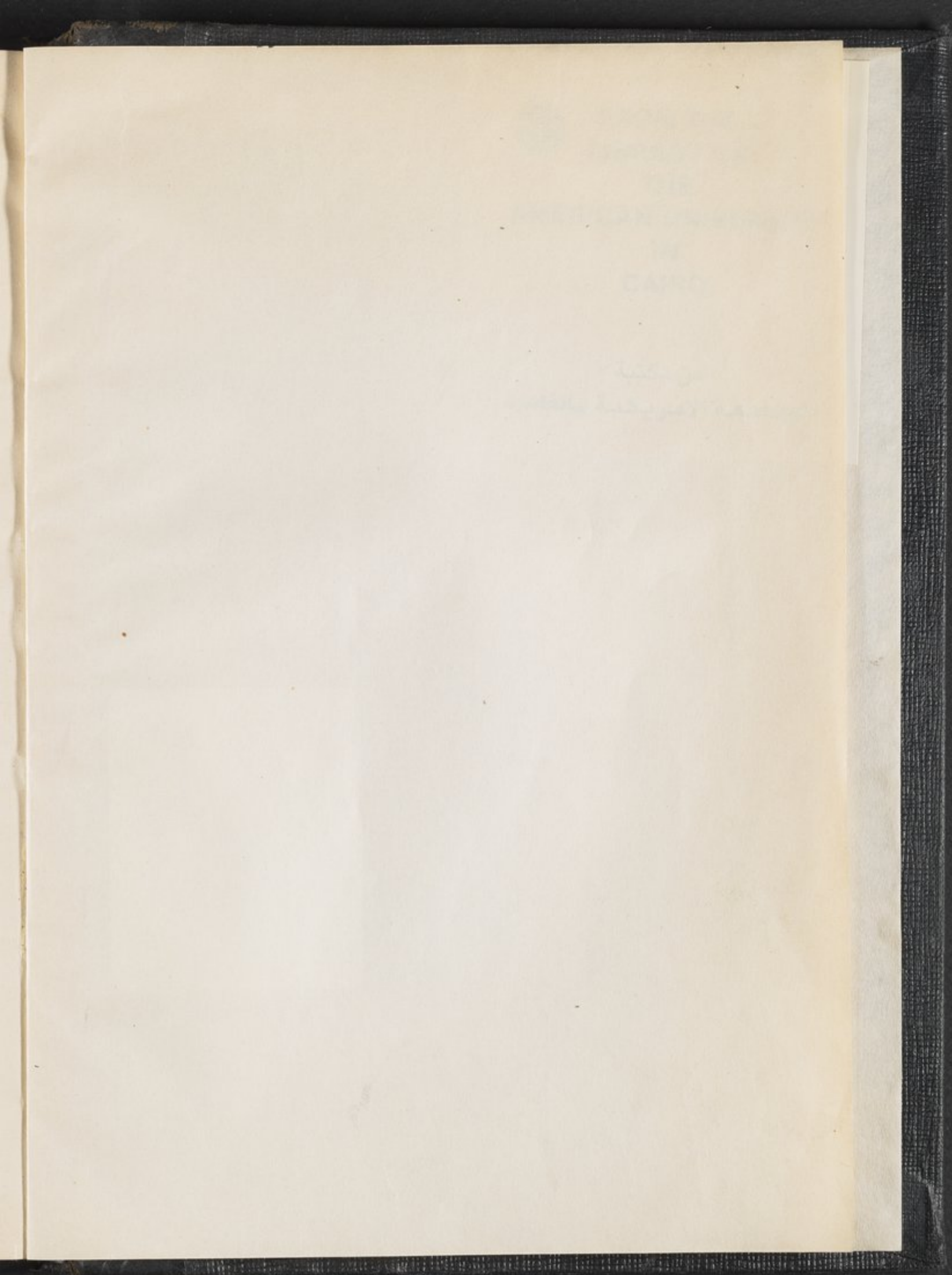
مكتبة
اصناف الكتب
في مصر

الكتاب
الذي هو
في

1900

مكتبة

مكتبة



مَشْرِكَلَتُ
اَصْلَاحُ زِيْطِ الْاَلْبَنِي
فِي مِصْرَ

تأليف

الدكتور عبد الحميد متولى

استاذ القانون العام بكلية الحقوق
في جامعة فاروق الاول

١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م

مطبعة دار نشر الثقافة

٨ شارع الرافى بمصر بالاسكندرية

JOA

3889

M832

1948

تذکرہ
 بکشتہ کلا الفیاض
 فی بیاض

مخبر

لایقینک تبتو و کما

در وقتا فیله و لما فی القلا علسا
 راعا فی رة قعده

۷۲۶۱۵-۸۳۸۱۶

۲۴۴,۹۶۴

۳۰۴۴

36725

هدية

لا مجلة التربية الحديثة

عبد الحليم مستوفى

١٩٤٨/٤/٦

أهداء الكتاب

الى كل من يتألم من معادى الانتخابات النيابية ومفاسدها مبلغ ما أتألم

بفتح الهمزة

والله اعلم بالصواب

للمؤلف

- الديموقراطية وتمثيل المصالح في فرنسا (بحث في القانون العام والفلسفة السياسية) : طبع بباريس سنة ١٩٣١ (وله مقدمة بقلم الأستاذ بارتلى عضو المجمع العلمى الفرنسى والأستاذ بكلية الحقوق بباريس ووزير العدل سابقا) .

- ازمة القانون الادارى (بحث نشر بمجلة القضاء ببغداد عدد ديسمبر سنة ١٩٣٦) .

- القانون الادارى للعراق . طبع ببغداد سنة ١٩٣٦ .

- الموظفون العموميون (مجموعة محاضرات القيت على طلبة كلية الحقوق ببغداد سنة ١٩٣٧) .

- القانون الادارى المصرى ، الجزء الاول ، سنة ١٩٣٨ .

- سلطة الوزير فى ايقاف الموظفين للأحالة على التحقيق الادارى (بحث منشور بمجلة المحاماه بمصر عدد يونيه سنة ١٩٣٩) ومطبوع على حدة .

- مهمة السلطة التنفيذية (مجموعة محاضرات القيت سنة ١٩٣٩ بكلية البوليس على قسم حملة ليسانس الحقوق) .

- أصل نشأة الدولة (بحث فى الفلسفة السياسية وتاريخ القانون العام) تحت الطبع .

مقدمة

إنه وإن تك صفحات هذا الكتاب تنطوى على أفكار صادرة عن العقل أو الفكر العلى ، إلا أنها كذلك - بل وقبل ذلك - تنطوى على مشاعر صادرة عن القلب : ذلك القلب الذى طالما آلمه مشهد تلك الخطوات المتعثرة المترددة التى تخطوها الديموقراطية المصرية الناشئة فى ذلك الطريق الذى كادت تسده سدا تلك الأثقال والعوائق التى ألقيت فيه على يد الجهل بأوليات مبادئ علم السياسة ، وعلى يد الأحقاد والأهواء التى بلغ من حدتها وشدها فى نفوس بعض الساسة أن أفقدتهم - حتى فى ساعات المحن - روح التعاون ، وهى روح النظام البرلمانى ، إذا ذهب عنه ذهب أو اضطرب .

كما كان يمزق ذلك القلب ألما - بوجه خاص - مشهد تلك المساوىء والمفاسد التى تشوب جو الانتخابات النيابية لدينا ، تلك المفاسد التى إذا لم يقض عليها أنصار النظام البرلمانى أفسدت على ذلك النظام سيره وحفرت له قبره ، وقضت علينا كما تقضى عليه .

أنى من يرون بل ويؤمنون ، أن إصلاح نظام الانتخاب هو الحجر الأساسى فى بنية حركة الإصلاح السياسى فى بلادنا ، إنه - على حد تعبير الأستاذ بارتلى - « إصلاح الإصلاحات » (C'est la réforme des réformes)

وأننا مالم نعمد إلى إصلاح التشريع الخاص بنظام الانتخاب ، فإن كل كلام عن « حرية الانتخابات » أو عن الانتخابات باعتبارها « مرآة رأى العام » إنما هو كلام من طراز تلك العبارات السياسية الفخمة الضخمة ضخامة كبريات الطبول ، وقد يجد له مكانا فى عالم بعض العقول ، ولكن ليس له فى عالم الحقائق مكان .

إننا كثيرا ما نرى الكثيرين من رجال السياسة ، شأنهم فى البحث عن حلول لما يعرض لهم من مشاكل - على حد تعبير المثل الفرنسى الطريف -

« شأن من يبحث في غرفة مظلمة عن قبعة سوداء غير موجودة بتلك الغرفة!.. »
 واني ممن يؤمنون ، ان رسالة رجال الجامعة ، هي ان يبعثوا بذلك الضياء الذي
 ينير تلك الغرفة الظلماء . وتلك الرسالة التي آمنت بها آليت ان اعمل جاهدا
 في سبيلها ، فاذا قدر لهذه الصفحات ان تعد من الخطوات الموفقة في ذاك السبيل ،
 كان في ذلك أشهى وأبهى لون عندي من ألوان التوفيق ، والله الموفق .

أول يناير سنة ١٩٤٨

ملحوظة : هنالك مسائل غير قليلة تتصل بهذا البحث عن بعد أو عن قرب
 (مثل مسألة الفصل في صحة نيابة أعضاء البرلمان ، والأحزاب
 السياسية ، والتربية السياسية للأمة ومهمة علم القانون الدستوري
 بهذا الصدد ، وإصلاح بعض أنظمتنا الإدارية الخ) ، ولكن
 تلك المسائل ليست من صميم هذا البحث ، لذلك لم أجعل لتلك
 المواضيع في هذا الكتاب موضعاً ، لا سيما اني أراها أقرب
 صلة لبعض البحوث الأخرى التي أزمع نشرها ان شاء الله
 هذا العام .

كلمة عامة

لكل نظام يتصل بأنظمة الحكم عرف منذ القدم أنصار وخصوم . كذلك كان شأن نظام الانتخاب وعلى وجه الخصوص مثل ذلك النظام الانتخابي القائم الآن في مصر .

١ - فما هي أهم مواضع النقص أو النقد التي يوجهها إليه خصومه ؟ وإلى أى حد هم يقتربون أم يبتعدون عن الصواب فيما هم ينقدون ؟ وما هي مواطن الإصلاح التي يمكن أن تبينها لما يكون قد تبين من مواضع الضعف أو الفساد في نظام الانتخاب الحالي ؟ - في ذلك كله تنحصر وتنطوي مختلف مواضع هذا البحث .

يمكننا أن نلخص أهم مواضع النقد التي توجه إلى نظام الانتخاب المصري في الأمور الآتية :

- (أولا) أنه يقرر الانتخاب العام ، الذي يشمل حتى الأميين .
 - (ثانيا) أنه أخذ بطريقة الانتخاب الفردى ، دون طريقة الانتخاب بالقائمة .
 - (ثالثا) أنه أخذ بمبدأ الأغلبية دون نظام التمثيل النسبي للأقليات السياسية .
 - (رابعا) أنه يحرم النساء حق الانتخاب .
 - (خامسا) أنه أخذ بنظام الانتخاب المباشر (الدرجة الواحدة) دون نظام الانتخاب غير المباشر (الدرجتين) .
- والآن ننتقل إلى الكلام عن كل من هذه المشاكل المختلفة .

(فأولا) مسكنة الناخبين الأميين :

- ٢ - يؤيد أنصار فكرة حرمان الأميين حق الانتخاب ، رأيهم بما يلي :
- (١) يقولون ان من المبادئ المقررة في العلوم السياسية أن الجماعات يجب أن يسوس أمورها خيارها أى أوفر الأفراد حكمة وذكاء ومقدرة ، لذلك لزم أن يكون الناخب مثقفا ، والحد الأدنى لهذه الثقافة هو معرفة القراءة والكتابة وذلك حتى تكفل حسن اختيار الناخبين لأولئك الذين

سوف يقومون بسياسة شؤون البلاد (١) .

(ب) ثم انه بغير هذا الشرط (شرط معرفة القراءة والكتابة) لا يمكن أن تتحقق سرية التصويت التي تشترطها عادة قوانين الانتخاب في الدول المختلفة (وبينها مصر) ، وإذا فقد التصويت سرية فقد فقد الانتخاب حريته ، ففي ميدان الانتخاب لا حرية بلا سرية (٢) .

(ج) ثم انه في البلاد الاوربية التي كانت الامية منتشرة فيها قديما كان يشترط في الناخب حد أدنى من المعرفة هو معرفة القراءة والكتابة بل أن بعض تلك البلاد كان لا يرى الكفاية في هذا الشرط فكان يشترط في الناخب قسطا معيناً من الثقافة : فالتشريع الإيطالي لسنة ١٨٨٢ كان يشترط أن يؤدي

(١) بارتلمي ، دوز (Duez) : « مطول القانون الدستوري » طبعة ١٩٣٢ ص ٢٩٢ ، ستورت مل (Stuart Mill) : « الحكومة النيابية » Gouvernement représentatif من ١٩٠ وما بعدها .

(٢) نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه للدكتور محمود عيد سنة ١٩٤١ ص ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، تصويت الأميين Le vote des illettrés للامتاذ Pouloupoulo ، سنة ١٩٢٣ ص ١٢٩ . ويجدر بنا هنا أن نشير الى أن قانون الانتخاب المصري قد قرر (بالمادة ٣٩) أن الانتخاب يكون بالاقتراع السري . وقد نصت المادة ٤٣ (من ذلك القانون) على انه « يتلقى كل ناخب من يد الرئيس (رئيس لجنة الانتخاب) ورقة انتخاب مفتوحة وضع في ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب وينتهي الناخب جانبا من النواحي المخصصة لبدء الرأي في قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية الى الرئيس وهو يضعها في الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب وفي الوقت عينه يضع كاتب السر في كشف الناخبين اشارة أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه . والناخبون الذين لا يستطيعون أن يشبهوا بأنفسهم آراءهم على أوراق الانتخاب يبدونها شفاهاً بحيث يسمعونهم أعضاء اللجنة وحدهم .

وفي هذه الحالة يثبت كاتب السر رأي كل ناخب في ورقة بوقع عليها . ويجوز أيضا هؤلاء الناخبين أن يختاروا عضوا من اللجنة يسرون اليه بآراءهم على صمغ من الرئيس فيثبتها العضو في ورقة ويوقع عليها الرئيس المذكور » .

ونلاحظ أنه رغمنا من ان قانون الانتخاب قد قرر (بالمادة ٣٩) ان الانتخاب يكون بالاقتراع السري الا ان السماح للاميين ببدء اصواتهم شفاهاً امام لجنة الانتخاب قد ادى في الواقع الى القضاء على سرية الانتخاب (وسنورد الى ذلك فيما بعد . انظر النبعة رقم ١٢ (رابعا) .

الناخب امتحانا معيناً، وذلك ما لم يكن حائزاً على دبلوم جامعية أو شاعلاً
لوظيفة من وظائف معينة أو حائزاً من المال قدراً معيناً ففي هذه الحالة الأخيرة
(أى حالة توفر شرط نصاب مالى) كان يكتفى باشتراط معرفة القراءة والكتابة .
ولقد كان القانون الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٣ لا يزال يشترط فى الناخب
قدراً معيناً من الثقافة ولقد ألغى هذا الشرط بقانون ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ ،
ولا تزال حتى اليوم دساتير الدويلات فى جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية
تقرر حرمان الأميين حق الانتخاب ^(١) .

(د) ورغمما عن ضآلة عدد الأميين فى العصر الحاضر فى بعض البلاد
المتمدنية الاوربية كإيطاليا وفرنسا فإننا نجد أن عدم حرمان الأميين حق
الانتخاب يعد فى نظر رجال الفكر أو الفقه هنالك عيباً من عيوب نظام
الانتخاب ، فنجد مثلاً فى فرنسا أحد كبار أساتذة الفقه الدستورى المسيو بارتلى
(عضو المجمع العلمى ووزير العدل سابقاً) قد جعل فى مقدمة الانتقادات التى
يوجهها إلى نظام الانتخاب الفرنسى اغفاله النص على حرمان الأميين ^(٢) .

مع ملاحظة أن الاستاذ بارتلى يعتبر أن مجرد حرمان الأميين من
الانتخاب لا يصح أن يعد بمثابة تطبيق لنظام الاقتراع المقيد (بشرط كفاءة)
إنما يعد بمثابة مجرد تنظيم للاقتراع العام ^(٣) .

(١) بارتلى ص ٢٩٤ ، ٢٩٨ - ولقد كان يحرم الأميين حق الانتخاب فى البرتغال
طبقاً لقانون ٨ مارس سنة ١٨٧٨ ، وكذلك كان شأن التشريع الروسى ، لسنة ١٩٠٧ :
انظر رسالة الدكتوراه (السابق ذكرها) للدكتور محمود عيد ص ٩١ ، ٩٣ . وفى بلجيكا
(قبل التعديل الذى صدر سنة ١٩١٩) كان لا يسوى بين الناخب الامى وغيره الحائز على
شهادة عليا اذ كان لهذا الاخير ثلاثة اصوات بينما لم يكن للامى سوى صوت واحد ، راجع
بارتلى ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٢) بارتلى المرجع السابق (طبعة ١٩٣٣) ص ٣١٨ ، وفيما يتعلق بنقد الكثيرين
للتشريع الايطالى (الصادر سنة ١٩١٨) لعدم حرمانه الأميين حق الانتخاب ، انظر رسالة
الدكتور محمود عيد ص ٩٣ .

(٣) (réglementation du suffrage universel) بارتلى ص ٢٩٣ .

(٥) ثم ان الامى الجاهل أكثر الناس خوفا من الحكومة ، ولقد كان الجهل والخوف قديما - كما يقول بارتلى - من أكبر أسباب تغيب الناخبين عن التصويت فى الانتخابات (١) .

٣ - وفى مصر أثبتت مشكلة الأميين وحق الانتخاب فى عهد وزارة سعد باشا سنة ١٩٢٤ حين أريد تعديل قانون الانتخاب ، فقد كانت الحكومة ترى فى ذلك الحين ، كما كانت ترى لجنة العدل بمجلس النواب ، ضرورة التفرقة بين المتعلمين والأميين بصدد حق الانتخاب مع تمييز الطائفة الأولى على الطائفة الثانية ، ولو أن صورة ذلك التمييز كانت فى نطاق ضيق إذ لم تكن تتعدى مجرد الرغبة فى اشتراط سن فى الناخب الامى أعلى من سن الناخب المتعلم .

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى ما ورد بمذكرة الحكومة (بصدد اقتراحها زيادة سن الناخب الامى إلى ٢٥ سنة فى حالة الانتخاب لمجلس النواب و ٣٠ سنة فى حالة الانتخاب لمجلس الشيوخ فى حين يكتفى بالنسبة للناخب المتعلم أن يكون بالغاً من العمر ٢١ سنة على الأقل) :

« انه بما لا يقبل الجدل - كما ورد بمذكرة وزارة سعد باشا - أن عدم معرفة القراءة والكتابة يجعل الناخب الامى على العموم فى مستوى أخط من الناخب المتعلم إذ يصعب عليه الوقوف على المصلحة العامة وعلى حركة الأحزاب وتقدير كفاءات الرجال ومعرفة نزعاتهم السياسية وعلى الأخص إذا قبل ما نقترحه (أى ما نقترحه الحكومة) من نحو الشرط الخاص بأن يكون المرشح والناخب من دائرة انتخاب واحدة ولذا يكون من الحكمة أن يشترط فيه (أى فى الناخب) أن تكون سنه أكبر من سن الناخب المتعلم . وهذا الفارق فى السن يزيد عادة فى تبصره وحذره واختباره للرجال وللحياة الاجتماعية ويزيد كذلك

في أهمية المصالح العائلية والاقتصادية والاجتماعية التي يمثلها ، (١)

وقد وافقت لجنة العدل بمجلس النواب على مبدأ التفرقة في السن بين الناخب الأمي والناخب المتعلم ولو أن اللجنة خالفت الحكومة بعض الشيء في تقدير ذلك السن (٢) . وكان مما ذكره بمجلس النواب مقرر لجنة العدل (المرحوم محمد صبري أبو علم باشا) دفاعاً عن مبدأ تمييز المتعلمين على الأميين : « أن هذا التمييز مبني على اعتبار أن أفراد الأمة ليسوا جميعاً في مستوى واحد ، ونحن قد راعينا أن نشجع العلم فبعد أن قرر الدستور أن يكون التعليم إجبارياً يجب علينا أن نجعل قانون الانتخاب عاملاً يقوى روح الرغبة في التعليم لأنه من المعلوم أن التعليم الإجباري لا يتناول جميع الناس ، بل هو قاصر على الأطفال ومن جهة أخرى فإن هذا التمييز في السن من شأنه أن يجعل الانتخاب أداة صالحة ينتفع بها لأنه من البديهي أن حق الانتخاب للمتعليم هو غيره لغير المتعلم فالرجل الأمي يلجأ إلى المتعلم وإلى نصف المتعلم فيضله فإذا كان الأمر كذلك وجب أن نراعي حين إعطاء حق الانتخاب للأمّي أن يكون أكبر سناً من مواطنه المتعلم حتى يستعوض بالتجارب ما ينقصه من الخبرة العلمية » (٣) .

(١) مجموعة محاضر مجلس النواب ، دور الانعقاد الاول ، الفصل التشريعي الاول سنة ١٩٢٤ ص ٧٧٣ (نص مذكرة الحكومة) .

(٢) اذ رأت تلك اللجنة (لجنة العدل بالمجلس) بالنسبة للناخب الأمي ان يكون سنه ٢٤ على الأقل في حالة الانتخاب لمجلس النواب و ٢٥ سنة في حالة الانتخاب لمجلس الشيوخ ، اما بالنسبة للناخب المتعلم فيكتفي ان يكون عمره ٢٠ سنة على الأقل ، واذا كان حائزاً على شهادة عليا فيكتفي ان يكون عمره ١٨ سنة (المجموعة السابقة لمحاضر مجلس النواب ص ٧٧٣) .

(٣) مجموعة محاضر مجلس النواب (السابق الاشارة اليها) ص ٧٧٥ ٧٧٦ . وكان مما قاله كذلك مقرر اللجنة : « وربما اعترض معترض بأن التمييز بين المتعلم والامّي يستغرق وقتاً طويلاً والرد على ذلك أن مسألة المندوبين ومندوب المندوبين استغرقت مدة طويلة تزيد على ثلاثة أشهر وأما طريقة معرفة الأمي من غيره فلا تستغرق وقتاً بل يمكن الاستفهام من المممة وسيكون لدى لجنة الانتخاب الكشوف جاهزة واذا حصل خطأ فيها فمن الممكن مـلافاة بالشكوي الى اللجنة المنصوص عنها في المادة ١٢ » .

ولا يفوتنا هنا ان نذكر ان المادة ٧ من القساوان الخاصة باللجنة التي تحرر جدول

وإني ألاحظ على مذكرة الحكومة وتقرير لجنة العدل بمجلس النواب أن الأسباب التي أبدياها لتفسير وتبرير تمييز المتعلمين على الأميين ، تلك الأسباب كانت كافية - فسيما أعتقد - لأن تؤدي بهم إلى تقرير حرمان الأميين حق الانتخاب ، لولا أنه كانت ثمة - فيما يبدو - اعتبارات قومية وحزبية حالت دون الوصول إلى تلك النتيجة المنطقية الطبيعية لتلك المقدمات والأسباب التي وردت بمذكرة الحكومة وتقرير اللجنة .

وقد أثار هذه المشكلة بالبرلمان المصري أخيراً الاستاذ احمد رمزي بك (العضو بمجلس الشيوخ) إذ قدم إلى مجلس الشيوخ (في يناير سنة ١٩٤٧) اقتراحاً بمشروع قانون لإدخال بعض إصلاحات على نظام الانتخاب يرمى أهمها إلى قصر الانتخاب على المتعلمين (الملمين بالقراءة والكتابة) من الذكور والإناث على السواء .

وقد أرفق اقتراحه بمذكرة تفسيرية قيمة . وما ورد فيها تأييداً لذلك الاقتراح قوله : « ان الناخب في الحقيقة قاض يحكم بين اثنين أو أكثر (من المرشحين للنيابة) ويطلب منه سلامة الحكم ما أمكن ذلك .. وعليه المنطق يقولون ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فالذي لا يفهم لا يستطيع أن يحكم فإذا طلبت إليه إبداء رأيه كلفته المحال أو جعلته يردد رأى غيره إذ لا رأى له » (١) كما انه يرمى بهذا الاقتراح كما يقول إلى ضمان حرية الناخب وهي لا تتحقق إلا إذا عرف القراءة والكتابة ليعطى صوته سرا .

وبين أساتذة الفقه الدستوري في مصر لم نجد أحداً عني بمعالجة هذه المشكلة الخطيرة (مشكلة الأميين وحق الانتخاب) اللهم إلا الزميل الاستاذ الدكتور

١- الانتخاب تنص على تكوين هذه اللجنة من « العمدة أو من يقوم مقامه رئيساً ومن الماذون وواحد من الأعيان يعرف القراءة والكتابة يعينه مأمور المركز » .

(١) ثم يردف ذلك بقوله : اننا لا ننكر ان بين الأميين من ملاك العقار والمنقول من يفهم لطول مزاولتهم للعمل المنعم ولسكن عددهم نادر ولا يجوز أن يبنى تشريع على النادر .

سيد صبرى (فى كتابه القيم : مبادئ القانون الدستورى) فلقد نقد نقدا شديدا مبدأ منح الاميين هذا الحق ، ويبدو أن أكبر ما حملته على ذلك كان راجعا إلى ما لمس نفسه من قلة إدراكهم كنه مهمتهم الخطيرة حين اختيار رئيسا لإحدى اللجان الانتخابية بالأسكندرية سنة ١٩٣٨ فقد حضر أمامه للانتخاب ٥ أفراد لا يعرفون أسماء المرشحين وآخرون ينتخبون محافظ المدينة ، وغيرهم ممن يفوضون رأى لرئيس اللجنة ، وآخرون يصوتون لرئيس الحكومة وهو غير مرشح فى الدائرة ، أو من يطلبون سرد أسماء المرشحين لأنهم نسوا اسم من يريدون ، (١) .

٤ - أما الفريق الثانى الذى يرى أنصاره « مساواة الاميين بالمتعلمين » فيما يتعلق بحق الانتخاب ، فهم يستندون إلى كثير من الأدلة نلخص أهمها فيما يلى :

(١) « مبادئ القانون الدستورى » طبعة ١٩٤٦ ص ٦٧٥ للدكتور سيد صبرى . وفى ص ٦٧٦ يقول : « ان هيئة الناخبين بتكوينها الحالى عاجزة كل العجز عن الادلاء برأيها فى المسائل التى تعرض عليها اذ نظرا لجهلها وضعف مستواها السياسى لا يمكنها أن تقف على اسباب الخلاف على وجهها الصحيح بين الهيئات الحاكمة ومن ثم لا تستطيع اغليبيتها تكوين رأي ناضج وهذا يؤدى الى سهولة التأثير عليها حتى لقد أصبح من المعلوم ان اية وزارة فى الحكم تستطيع الحصول على اصوات اغلبية هيئة الناخبين اذا توفر لديها أمران : الاول تأييد رجال الادارة وبالاخص العمدة الذين فى قبضتهم أصوات الناخبين فى القرى ، الثانى العدد الكافى من اللوريات لنقل الناخبين الى اللجان للادلاء بالاسم الملقن لهم . ولقد أثبتت التجارب سهولة كلا الأمرين » .

ولقد ابدت المذكرة التفسيرية لدستور سنة ١٩٣٠ حقيقة هذه الظاهرة (ظاهر د جهل الناخبين بمهمتهم) اذ ورد فيها ما نصه : « وما نحتاج الى دليل على ان هيئة الناخبين فى مصر تعوزها أسباب التربية السياسية التى تمكن الناخب من الحكم فى قضايا السياسة ومشاكل الحكم » وان عمل الناخب فى مصر انما كان « نتيجة تقليد واستدراج او تضليل واستهواء ... او ضغط واكرام » على انه يجب ألا يفوتنا ان ذلك الدستور (الذى وضع فى عهد صدقي باشا) لم ير الاخذ بمبدأ حرمان الاميين حق الانتخاب وان كان قد اخذ بمبدأ الانتخاب غير المباشر (انتخاب الدرجتين) .

(١) يقولون ان تمييز المتعلمين على الأميين يناقض مبدأ « سيادة الأمة »
 أى المبدأ الديموقراطى الذى نص عليه الدستور المصرى (بالمادة ١٢٣) حيث
 قرر أن « جميع السلطات مصدرها الأمة » ثم ان ذلك المبدأ الديموقراطى
 من أهم خصائصه ومميزاته « المساواة » وقد نص عليها الدستور المصرى
 (بالمادة الثالثة) حيث قرر « أن المصريين لدى القانون سواء . وهم متساوون
 فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية الخ » (١) ويقضى مبدأ المساواة فى التصويت
 أن لكل فرد صوتا واحداً وأن الأصوات تعد ولا توزن .

وكذلك لا تتفق فكرة حرمان الأميين (حق الانتخاب) - كما يقولون -
 مع المبدأ الديموقراطى فى أن هذا المبدأ إنما يقرر « ان الحكم بيد الأغلبية » وهذا
 هو الفارق المميز بين الديموقراطية والاوليجارشية (Oligarchie) (التى تعد
 الارستقراطية إحدى صورها) إذ أن الحكم فى الحالة الأولى بيد أغلبية أما فى
 الحالة الثانية فالحكم بيد أقلية ، والأميون فى مصر يبلغون نحو ٨٥ ٪ من مجموع
 أبناء الأمة (وإذا اقتصرنا على نسبة الأميين الذين فى سن الانتخاب فهى تبلغ
 نحو ٧٦ ٪) فحرمان الأميين حق الانتخاب وهم الأغلبية ينتهى بنا إلى أن
 يكون الاشتراك فى إدارة الشؤون العامة بيد أقلية .

(ب) ومن ناحية التحليل القانونى لطبيعة الانتخاب يقولون ان الانتخاب
 « حق طبيعى » أو « حق فردى » droit individuel وأنه ليس بمشابة أداء
 « لوظيفة » (fonction) ، أى أنه حق من الحقوق الطبيعية التى فرضت على
 المشرع فرضا والتى اكتسبها الإنسان لمجرد كونه إنسانا فهو يعد حقاً سابقاً على
 وجود المشرع الذى يريد تنظيم ذلك الحق فليس المشرع إذا أن يحرم أحداً من

(١) « فلا تميز بين من يعرف القراءة والكتابة منهم وبين من لا يعرفها » كما قال الأستاذ
 يوسف الجندى بمجلس النواب فى جلسة ٢ يوايه سنة ١٩٢٤ . انظر مجموعة مضابط مجلس
 النواب ، دور الانعقاد الاول ، الفصل التشريعى الاول ، مضبطة الجلسة الثانية والستين
 ص ٧٧٦ .

استعماله اللهم إلا عديمي الأهلية ومن في حكمهم^(١) (quelques indignes et quelques indésirables).

(ج) ان تمييز المتعلمين على الأميين يعد بمثابة رجوع إلى الوراء لا مسايرة لسنة التقدم والرقى . فلو كان قانون الانتخاب الذى وضع لانتخاب الجمعية التشريعية (فى يولييه سنة ١٩١٣) يأخذ بمبدأ الإقتراع العام (لكل مصرى يبلغ سن العشرين) وذلك دون تمييز ما بين المتعلمين والأميين ، لذلك لا يجوز لنا اليوم (كما يقولون) ونحن نريد أن نضع تشريعا ديموقراطيا أن نكون أقل ديموقراطية مما كنا عليه سنة ١٩١٣ ، سيما أن اتجاه التطور الحديث فى العالم المتمدين إنما يسير ناحية نظام الإقتراع العام دون اشتراط أى قسط من المعرفة لدى الناخبين^(٢) .

(هـ) ليس من الأمور الثابتة أن من يعرف مجرد القراءة والكتابة يصبح أقدر من الأعمى على معرفة أحوال البلد السياسية وعلى تقدير المرشحين . بل ان الشخص الذى وجد على الفطرة - كما قال زعيم هذا الرأى بمجلس

(١) بارتلمى ص ٢٩١ ، ٣٣٨ . « والانتخاب حق فردى » ، فيما يقولون بمعنى ان الناخب إنما يشترك فى الانتخاب باعتباره فردا لا باعتباره عضوا فى جماعة من الجماعات أو طبقة من الطبقات . ويترتب على ذلك ان الجماعات (العائلة وجمعيات المهن المختلفة كالنقابات) لا تعد بهذه السفة جزءا من هيئة الناخبين التى لا تشمل - كما قدمنا - الا أفرادا يدلون بأصواتهم فى الانتخاب بصفتهم أفرادا لا بصفتهم اعضاء فى جماعة من الجماعات . « وقد جرت التقاليد منذ عهد الثورة الفرنسية على اعتبار حق الانتخاب حقا فرديا (individualiste) وذلك مما يتفق مع المبدأ الديموقراطى كما قرره ثورة سنة ١٧٨٩ الفرنسية » (بارتلمى ص ٣٢٤) وعكس الفردية الدولة النقابية (l'Etat Corporatif) التى ترمى الى تجميع الافراد فى نقابات لكل منها حق التمثيل فى البرلمان بهذه الصفة .

ويقول الاستاذ بارتلمى (ص ٣٢٧) « ان التطور الحديث يسير كرد فعل ضد الطريقة السابقة : طريقة تقسيم هيئة الناخبين على اساس فردى » .

(٢) انظر أقوال الاستاذ يوسف الجندى بمجلس النواب بجلسته ٢ يولييه سنة ١٩٢٤ . انظر مجموعة مضابط مجلس النواب ، دور الانعقاد الأول ، الفصل التشريعى الاول ص ٧٧٦ .

النواب المصرى سنة ١٩٢٤ حين اقترحت الحكومة تعديل قانون الانتخاب -
هو أصلح من غيره فى كثير من المواضع للحكم على الأمور حكما صحيحا ،
(هـ) ان اشتراك الأميين فى الانتخاب يعد بمثابة مدرسة للتربية السياسية
لأنه يبعث فى الجماهير روح الاهتمام بالشئون العامة ويزيد من شعور الفرد
بكرامته .

فيما تقدم بيان أهم الأدلة التى يدلى بها أنصار فكرة المساواة بين الأميين
والمتعلمين بصدد حق الانتخاب - وبعض هذه الأدلة ورد على لسان زعيم ذلك
الرأى بمجلس النواب سنة ١٩٢٤ وقد استطاع أن يقنع المجلس أن يأخذ بوجهة
نظره وأن يعدل (المجلس) عن فكرة تمييز المتعلمين على الأميين (حتى ذلك
الامتياز اليسير وهو التفرقة فى السن) .

٥ - وقد لاحظت أنه لم يكن هناك (بالبرلمان) بين أنصار الرأى القائل
بحرمان الأميين حق الانتخاب (أو على الأقل بعدم مساواتهم بالمتعلمين) من
تعرض لمناقشة الأدلة التى يستند إليها الرأى الآخر مناقشة جديده سيما تلك
الأدلة ذات الصبغة القانونية . وهذا كان الحال سواء فى ذلك العهد (أى سنة ٢٤)
أو فيما تلاه من العهود .

لذلك كان لزاما علينا أن نعرض لأهم تلك الأدلة لبيان ما تستحقه من تأييد
أو من تفنيد .

أما قولهم أن (حرمان الأميين حق الانتخاب) لا يتفق مع المبدأ
الديموقراطى (الذى يعبرون عنه فى الدساتير باسم (مبدأ سيادة الأمة) فهو قول
لا يستند إلى أساس صحيح . وبياننا لذلك ندلى بالملاحظات الآتية :

إن نظرية (سيادة الأمة) كما يقول رجال الفقه الدستورى الفرنسى لا تتطلب
نظاما معيناً من أنظمة الانتخاب فهى تتلاءم مع نظام « الانتخاب العام » كما
تتلاءم مع نظام « الاقتراع المقيد » بشرط نصاب مالى أو بشرط كفاءة (كما
أن هذه النظرية لا تصلح أن تكون وصفاً أو تلخيصاً (synthèse)

لنظام سياسى معين إذ أنها تتلاءم مع النظام الملكى كما تتلاءم مع النظام الجمهورى ، وتنسجم مع النظام النيابى كما تنسجم مع النظام الديموقراطى المباشر^(١) (كما كان الشأن فى الديموقراطيات القديمة وفى بعض المقاطعات السويسرية فى العصر الحديث)^(٢) .

وإذا كان هناك عصر واحد من العصور كان فيه الإيمان بمبدأ سيادة الأمة على أشده فإن هذا العصر - كما يقول الأستاذ دوجى Duguit « عميد كلية حقوق بوردو السابق » إنما هو عصر بداية الثورة الفرنسية حيث كان لهذا المبدأ - على حد تعبير الكاتب والمؤرخ المعروف دى توكفيل « De Tocqueville » مؤمنون ومستشهدون كما لو كان ديناً جديداً أصبحوا به يسيديون ، ومع ذلك فإن الجمعية الدستورية لسنة ١٧٨٩ (أى الجمعية التأسيسية التى كانت وليدة تلك

(١) فى الديموقراطية المباشرة يقوم الشعب بنفسه بأدارة شئون الدولة أى بالتصويت على القوانين وبالنظر فى الشئون الادارية (وان كان الشعب يترك عادة المسائل الادارية فى ايدى هيئة تنفيذية ينتخبها سنوياً كما هو الشأن فى بعض المقاطعات السويسرية فى العصر الحديث) فى هذا النظام يمكن ان يقال ان كل مواطن هو كذلك عبارة عن نائب فى الوقت نفسه - ومما تجدر ملاحظته ان تلك المقاطعات السويسرية (وعددها لا يزيد عن خمسة) التى تزاو ذلك النظام الديموقراطى المباشر هى صغيرة جداً بحيث نجد احداها لا يزيد عدد سكانها عن ٧٠٠ نسمة وعدد المواطنين لا يزيد عن ٣٥٠٠ فرداً ومن ناحية اخرى فالتناجيد ان ادارة شئون تلك الولايات (المقاطعات) قد أصبحت على قسط كبير من البساطة ، وذلك نظراً لاختصاص الدولة التماهدية بالمسائل الكبرى حتى ان المسائل الحكومية التى أصبحت من اختصاص تلك الولايات (المقاطعات) لا تعدو ان تكون كالمسائل المحلية فى الدول الكبرى . ولا يفوتنا هنا أن نذكر ان سويسرا هى من الدول التى يطلق عليها « الدولة التماهدية » أو « الدولة المتحدة اتحاداً مركزياً » وشأنها فى ذلك شأن الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) بارتملى ص ٧٦ « ويميز الاستاذ بارتملى (فى كتابه السابق ذكره ص ٢٩٨) بين أربعة عهود كبرى فى التاريخ الدستورى الفرنسى : اولها عهد الثورة الديموقراطى (من سنة ١٧٨٩ الى السنة الثامنة للثورة) وقد كان نظام الانتخاب مقيداً (بشرط نصاب مالى) ولم يظهر الاقتراع العام فى ذلك العهد الا فترة وجيزة جداً » - ويقول الأستاذ دوجى فى كتابه : « دروس القانون العام » Leçons de droit public ص ١٣٣) أنه « حينما وضع بعد ذلك بنحو نصف قرن دستور سنة ١٨٤٨ وتقرر وضع نظام الاقتراع العام لم يكن ذلك النظام فى الواقع اقتراعاً عاماً بالمعنى الصحيح اذ تقرر حرمان النساء حق الانتخاب وبذلك أبعاد نصف الأمة عن الحياة السياسية » .

الثورة ، إنما استندت إلى مبدأ « سيادة الأمة » ذاته لتقرير نظام الاقتراع المقيد ، فلم يقرروا إذ ذاك نظام الاقتراع العام . بل قالوا إن مبدأ سيادة الأمة إنما يتطلب منهم ألا يمنحوا حق الانتخاب إلا لمن كانوا أقدر الأفراد على التعبير عن إرادة الأمة حتى أن نسبة عدد الناخبين للأهالي كانت لا تتجاوز إذ ذاك ١٦,٥ ٪ ، ويبين لنا التاريخ الدستوري الفرنسي دساتير تختلف فيما بينها اختلافا كبيرا ومع ذلك فقد كانت جميعا تركز على مبدأ « سيادة الأمة » (١) .

ولقد كان روسو ذاته (الذى كان يلقب « بأب الديمقراطية » يرى أن المبدأ الديمقراطي يتلاءم مع جميع أشكال الحكومات المختلفة ، كما كان يرى أن خير تلك الأنظمة الحكومية هو أكثرها ملاءمة وصلاحيات لأحوال الأمة (٢) .

وأنى ألاحظ فى النهاية أن هذا المبدأ الديمقراطى (أو مبدأ « سيادة الأمة ») قد تلاءم حتى مع بعض صور الأنظمة الدكتاتورية . فقد تلاءم هذا المبدأ حتى مع ذلك النظام الدكتاتورى الذى أقامه نابليون فى فرنسا بدستور السنة الثامنة (لثورة) ، وكذلك تلاءم مع ذلك النظام الدكتاتورى الذى أقامه لويس نابليون (ابن عم نابليون) بدستور سنة ١٨٥٢ إذ نجد رجال الفقه الدستوري الفرنسي يطلقون على كل من هذين النظامين الدكتاتوريين وصف :

(١) دوجي : Leçons de Droit Public (طبعة ١٩٢٦) ص ١٣٣ ، وبارتلمي : المرجع السابق ٢٩٩ ، ٧٦ ، كذلك من ص ٢٩٨ - ٣٠٠ حيث يقول « ان اعلان حقوق الانسان الذى صدر بها أول دساتير الثورة الفرنسية قررت بالمادة الثالثة - ان السيادة للأمة وأنه لا يجوز لاية هيئة ولا لأى فرد ان يزاوئ اية سلطة ما لم تسكن صادرة عنها ، وتنص المادة ٦ « ان القانون إنما هو التعبير عن الارادة العامة (للأمة) وان جميع المواطنين لهم الحق فى الاشتراك بأنفسهم او بنواب عنهم فى وضع ذلك القانون » وكان يبدو (كما يقول بارتلمي) ان النتيجة المترتبة منطقيا على هذه النصوص هي تقرير نظام الاقتراع العام ، ومع ذلك فإن واضعي الدستور لم تذهب بهم الجرأة بعيدا حتي الى تلك النتيجة المنطقية اذ قرروا الاخذ بنظام الاقتراع المقيد ، ونظام الانتخاب غير المباشر .

(٢) دوجي « مطول القانون الدستوري » الجزء الاول ص ٥٧١ .

الديمقراطية القيصرية (Democratie Césarienne) ^(١) ويتضمن هذا النظام .

(أولا) أن ثمة رجلا (وهو القيصر) قد أصبح بمثابة معبود للشعب وموضع ثقته ، ثقة كسبها ذلك الرجل بنفوذه الخاص وجهوده الخاصة أكثر مما يكون قد كسبها عن طريق الوراثة ، كما يتضمن ذلك النظام .

(ثانيا) أن ثمة شعبا انتابته أحداث تاريخية خاصة فجعلته لا يتوق إلى تولي السلطة سواء بطريق مباشر أو بواسطة تمثيلية ، فهو (أى الشعب) يلجأ (بعد إجراء استفتاء شعبي) إلى « قيصر » يضع شئون الحكم في يده .

فمن الناحية النظرية يعد نظام «القيصرية» صورة من صور الديمقراطية ذلك لأنه يقوم على أساس الاعتراف بأن الشعب هو صاحب السلطة (أو السيادة) ولكنه أودع هذه السيادة بين يدي الرجل الذي أحرز ثقته وهو القيصر ، فأيداع الشعب لتلك السلطة أو السيادة بين يدي القيصر إنما يتم بأرادة الشعب وذلك عن

(١) بارتلمي ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ - أما عن دستور السنة الثامنة فلقد استقطع نابليون أن يقيم تلك الحكومة القيصرية (أولا) بفضل نفوذه العظيم الذي استمده من صفته كقائد عظيم منقصر ، و (ثانيا) بسبب خيبة أمل الشعب في تلك الحرية (التي تمخضت عنها دساتير الثورة الديمقراطية) التي انتهت بسبب تطرفها إلى الفوضى السياسية والإدارية والمالية وعدم استتباب الأمن .

وقد ساعد على توطيد هذا النظام ما أبداه نابليون من مهارة وكفاءة ممتازة كرجل دولة فلما بدأت تتوالى هزائم جيوش نابليون وبدأت تعود إلى الظهور الأفسكار الحرة أخذت فرنسا تتجه إلى الديمقراطية النيابية .

أما عن دستور سنة ١٨٥٢ فهو أقل تطرفا (أى أقل انجهاها نحو القيصرية من دستور السنة الثامنة) ويرجع ذلك إلى أن لويس نابليون سنة ١٨٥١ لم يكن له مثل ذلك النفوذ الذي كان لنابليون وكاث لويس نابليون يستمد ذلك النفوذ من كونه منتخبا من الشعب جميعه ومن مهارته في ظهوره مظهر المدافع عن حق الانتخاب العام كما كان يستمد ذلك النفوذ من الوراثة أى من حالة المجد والعظمة التي كانت تحيط باسم عمه العظيم نابليون بونابرت ، كما مهد لقيام ذلك النظام القيصري خيبة أمل الفرنسيين بسبب عدم تحقيق المثل العليا التي قامت من أجلها ثورة

سنة ١٨٤٨ .

طريق الاستفتاء ، فالاستفتاء الشعبي هو هنا أداة التوفيق بين القيصرية والديموقراطية .

والقيصر هو الذى يقوم (سواء بنفسه أو بواسطة أعوانه المعينين بواسطة) بأعمال الدولة فهو نظام يقوم على أساس إنكار مبدأ فصل السلطات العمومية أى أنه يقوم على أساس تركيز السلطة كلها فى يد القيصر كما أن هذا النظام ينطوى على إلغاء الحريات التى تقررها الديمقراطية الحقيقية (كحرية الصحافة وحرية عقد الاجتماعات وحرية التعليم وحرية عقد الجمعيات الخ) (١) .

٦- ولاعبرة بما يعترض به البعض من أن حرمان الأميين حق الانتخاب هو أمر ومناف لمبدأ المساواة ، فإن ذلك الاعتراض إنما يقوم على أساس فهم غير سليم لذلك المبدأ الذى لا يتطلب حتما المساواة بين جميع الأفراد أمام حق

(١) بارلمى ص ٢٥٢ - ٢٥٧ - ويلاحظ أننا نجد فى الواقع (كما يقول بارلمى ص ٢٥٥) أن القيصر يخفى تلك السلطة (المركزة كلها بين يديه) وراء ستار الانظمة النيابية : أى أننا نجد بجانب هيئة نيابية منتخبة من الشعب ولكن الامر لا يبدو أن يكون سوى مجرد رمز أو صورة وراء سلطة ملكية مطلقة مستورة ، وذلك الاستفتاء الشعبي (الذى كان يتم بمقتضاء ابداع الشعب لتلك السلطة بين يدي القيصر) لم يكن فى الواقع - على حد تعبير الاستاذ بارلمى - سوى مجرد مهزلة فالاستفتاء فى ظاهره ينطوى على معنى الاحترام لمبدأ الديمقراطية اذ أن القيصر يعترف بالتجائه للاستفتاء أنه إنما يستمد سلطته من الشعب ولكن اذا رجعنا الواقع لوجدنا أن ذلك الاحترام ماهو الا أمر نظرى صورى فلديمقراطية القيصرية كما عرفت فى فرنسا لم تحترم المبدأ الديمقراطي الا ظاهريا : (فاولا) لم تنظم مطلقا مسألة سرية التصويت تنظيميا جديا ، (ثانيا) لم يكن موضع الاستفتاء الخيار بين نوعين من أنواع الانظمة الحكومية ولكن كانت موضوع الخيار هو بين حكومة ولا حكومة أى بين النظام والنوضى - من أجل ذلك كان من البديهي أن تأنى نتيجة الاستفتاء بالموافقة على نظام الحكومة موضوع الاستفتاء . وأخيرا فإن الاستفتاء كان يضع المواطنين عادة أمام أمر واقع ، فدستور السنة الثامنة مثلا نفذ فعلا قبل الاستفتاء بستة أسابيع .

ويجدر بنا فى النهاية أن نذكر أن هذا النظام (القيصرى) ولو أنه لم يكن ديمقراطيا الا فى حدود ضئيلة ضعيفة جدا الا أنه أثمر وأنتج تشريعات ممتازة لأمثالها . ففى عهد هذا النظام وضعت متون القوانين (Codes) المختلفة التى لا تزال (كما يقول بارلمى) قائمة حتى هذا العصر دون وضع شيء مكانها حتى اليوم .

الانتخاب فأول دساتير الثورة الفرنسية (لسنة ١٧٩١) . نص واضعوه بالمادة السادسة من اعلان حقوق الإنسان على أن « جميع المواطنين لهم الحق في الاشتراك بأنفسهم أو بنواب عنهم في وضع القانون ، ومع ذلك فإن واضعي هذا الدستور لم يأخذوا - كما قدمنا - بنظام الانتخاب العام الذي كان يبدو كنتيجة منطقية لهذا النص وإنما أخذوا بنظام الاقتراع المقيد ونظام الانتخاب غير المباشر^(١) (نظام الدرجتين) ، كما نص بتلك المادة السادسة على أن « جميع المواطنين يقبلون في جميع مراتب الشرف والأعمال والوظائف العامة بناء على مؤهلاتهم ودون تمييز بينهم إلا بسبب صفاتهم الخلقية ومؤهلاتهم » ،^(٢) فالتمييز بين الأفراد بسبب « صفاتهم الخلقية ومؤهلاتهم » لا يعد إذاً مناقضاً لمبدأ المساواة أو سيادة الأمة - لذلك نجد كثيراً من الدساتير الديمقراطية سواء في فرنسا^(٣) أو غيرها قد أخذت بنظام الاقتراع المقيد أي أنها سلكت مسلك التمييز بين الأفراد أمام حق الانتخاب . وقد كان ذلك هو الشأن في إنجلترا حتى عام ١٩١٨ .

فبدأ المساواة - في النظام الديمقراطي - إنما يرمى في الواقع إلى عدم التمييز بين المواطنين بسبب الأصل (الجنس) أو اللغة أو الدين . وذلك هو مانص عليه الدستور المصري صراحة (بالمادة الثالثة منه) التي تنص : « المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من

(١) بارتلمي ص ٢٩٨ - ولدى سقوط الملكية صدر مرسوم في ١١ أغسطس سنة ١٧٩٢ لدعوة الجمعية التأسيسية الوطنية (La Convention nationale) للانعقاد وقد تقرر اذ ذاك نظام الاقتراع العام على أنه كان يشترط في الناخب ألا يكون من الخدم أو من أولئك الذين يعيشون عن طريق الاعلانات الخيرية (أو نزلاء الملاهي) .

(٢) بارتلمي ص ٧٣ .

(٣) ولندكر من الامثلة على ذلك - عدا ما ذكرنا من دساتير عهد الثورة الفرنسية - النظام الملكي لسنة ١٨٣٠ الذي يطلق عليه « ملكية يوليو » (Monarchie de juillet) التي كان إسبانيا هو لويس فيليب (انظر بارتلمي ص ٧٣) .

الواجبات والتكاليف العامة لتمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين،^(١).

والكثيرون من رجال الفقه أو العلم (من أنصار الديمقراطية) يرون كذلك أن التمييز بين الأفراد بسبب المؤهلات والكفاءة لا يعد أمراً منافياً لمبدأ المساواة الذي يعد أحد مميزات الديمقراطية^(٢).

(١) فالمساواة التي تعد إحدى مميزات المبدأ الديمقراطية إنما يقصد بها « المساواة أمام القانون » (égalité de droit) أي أن القانون يجب أن يكون واحداً بالنسبة لجميع المواطنين وذلك دون تمييز بسبب الأصل أو اللغة أو الدين).

فليس المقصود بتلك المساواة أن تكون « مساواة فعلية » (égalité de fait) أي مساواة الأفراد في حالاتهم وظروفهم وميزاتهم الاجتماعية وإنما المقصود أن تلك الميزات الاجتماعية التي يتمتع بها المواطنون يجب أن تحظى من القانون بحماية واحدة دون تمييز بين الأفراد بسبب واحد من العوامل التي أشرنا إليها. وقد عبر عن ذلك أول دساتير الثورة الفرنسية (بالمادة السادسة) حين قرر:

(La loi doit être la même pour tous, soit qu'elle protège soit qu'elle punisse.)

(٢) انظر لورانس لويل Lawrence Lowell (مدير جامعة هارفرد بالولايات المتحدة الأمريكية) في كتابه الذي ترجم إلى الفرنسية بعنوان: L'Opinion publique et le Gouvernement Populaire (الرأي العام والحكومة الشعبية) طبعة سنة ١٩٢٤ (بباريس) ص ٥٧ حيث يقول بأن الناحية الاجتماعية للديمقراطية يبدو مظهرها في تحقيق مبدأ « المساواة في الفرص أمام الجميع » la chance égale pour tous أو ما يعبرون عنه « مبدأ تكافؤ الفرص أو على حد تعبير نابليون « أن باب أي عمل من الأعمال مفتوح أمام ذوي المؤهلات »

La Carrière ouverte aux talents

— وكما يقول كوندورسيه Condorcet أحد كبار رجال الهيئة الدستورية التأسيسية التي كان يطلق عليها في عهد الثورة الفرنسية La Convention: « أن كل تمييز بين الأفراد (بقرره القانون) هو انتهاك مباشر لحرمة حق المساواة، إذا لم يكن ذلك التمييز نتيجة حتمية لاستعمال حق الملكية أو لمزاولة الفرد لمبلغ ما يحرز من كفاية ومؤهلات.

Toute inégalité qui est établie par la loi, qui n'est pas une Conséquence nécessaire de l'usage du droit de propriété, des divers degrés de talent ou de mérite ... est une violation directe de l'égalité primitive et naturelle. une

على أنه مما لا يجوز أن ينكر - بل بما يجب أن يذكر - هو أن تطور الديمقراطية يسير ناحية الأخذ بنظام « الاقتراع العام » أى ناحية عدم التمييز بين الأفراد بسبب قسط من المال أو قدر من التعليم . على أن هذا التطور إنما هو أمر متصل قبل كل شيء بظروف كل بلد أى بأحوال بيئتها الاجتماعية والسياسية . فمشكلة الانتخاب (ومسألة من يكون له مراولة ذلك الحق) إنما هي - كما سنبين فيما بعد - مشكلة اجتماعية سياسية وليست مشكلة قانونية .

حقاً أنه يحدث أن يتقرر في بلد من البلاد نظام الاقتراع العام لا بناء على ما تقضى به أحوالها وظروف بيئتها بل بناء على ما يقضى به منطق مبدأ سيادة الأمة أو مبدأ المساواة ، كما حدث ذلك فعلاً في فرنسا سنة ١٨٤٨ ، ولكن ذلك « كان خطأ كبيراً - كما يقول بحق الاستاذ بارتلى - إذ أدى ذلك الخطأ إلى سقوط الجمهورية وقيام نظام الامبراطورية » ، فمن الخطر على مستقبل البلاد وكيانها أن ندعو عامة الشعب الى الاشتراك في الشؤون العامة إذا كان افراده لم يحرزوا بعد قسطاً من النضوج السياسى ومن روح الجماعة ^(١) Le sens collectif ولا يفوتنا هنا أن نذكر أن مجرد حرمان الأميين Les analphabètes من الانتخاب لا يصح أن يعد بمثابة تطبيق نظام الاقتراع المقيد (بشرط كفاءة) إنما هو (أى حرمان الأميين) لا يعد - كما يقول بارتلى - إلا بمثابة مجرد تنظيم للاقتراع العام .

Véritable atteinte aux droits de l'humanité (Condorcet . Essai sur les assemblées provinciales t. XIV P 411)

ويقول الاستاذ هنري ميشيل Michel « أنهم خصوم الديمقراطية م الذين يقهرونها (d'être niveleuse) أى بأنها تسوي بين الجميع رغم اختلافهم في الكفايات والمؤهلات »

Bulletin de la Société française de philosophie année 1901 p. 119

راجع فيما تقدم مؤلفنا عن « الديمقراطية وتمثيل المسالخ في فرنسا » (بالفرنسية) طبعة ١٩٣١ ص ٩٠ .

(١) بارتلى ص ٧٣ .

(١) une réglementation du suffrage universel

٧ - وفضلا عن أن تمييز المتعلمين على الأميين (بصدد حق الانتخاب) لا يعد مخالفا لمبدأ المساواة بالمعنى العلني المعروف (باعتباره أحد مميزات المذهب الديموقراطي) وكما هو منصوص عنه في الدستور المصري ، نقول فضلا عن ذلك فإننا نجد الدستور المصري (وشأنه في ذلك شأن كثير من الدساتير الأخرى لم يراع المساواة التامة بين الناخبين في الدوائر الانتخابية المختلفة .

وبيانا لذلك نقول إن مبدأ المساواة في الانتخاب - كما يقول الأستاذ بارتلي - لا يتحقق بصورة تامة إلا عن طريق اتباع الأساليب الثلاثة الآتية :
(أولا) عدم الأخذ بطريقة تعدد الأصوات (vote plural) أو تعدد التصويت (vote multiple) (٢) ، إذ أن مبدأ المساواة أمام حق الانتخاب إنما يقضي أن يكون لكل ناخب صوت واحد .

(١) برلماني ص ٢٩٣ .

(٢) بمقتضى طريقة « تعدد الأصوات » يكون لبعض الناخبين الحق في أكثر من صوت واحد (في نفس الدائرة الانتخابية) وقد طبقت بلجيكا هذه الطريقة من سنة ١٨٩٣ إلى سنة ١٩١٩ ، وذلك لأن الأصوات - كما يقولون - يجب أن توزن لا أن تعد . وقد هاجم البعض (سيما الاشتراكيون) هذا النظام نظرا لعدم اتفاقه (في رأيهم) مع مبدأ المساواة ، ولقد أثاروا كثيرا من عوامل النقص والحقد والحسد وهي عوامل لها أثرها الحق في اضطراب الحياة السياسية ولذلك عدل عن هذا النظام سنة ١٩١٩ (في بلجيكا) بمعنى أنه لم يعد لكل ناخب سوى صوت واحد .

أما طريقة « تعدد التصويت » فهي أن يكون لبعض الناخبين أن يباشر حقه في التصويت في أكثر من دائرة انتخابية واحدة . وقد أخذت بهذه الطريقة بعض الدول كإنجلترا على أن قانون ٦ فبراير سنة ١٩١٨ قد عمل كثيرا على تضيق نظام تعدد التصويت وكان بين القيود التي جاء بها ذلك القانون أن حرم على الناخب إعطاء صوته في أكثر من دائرتين انتخابيتين ، كما أن الانتخابات أصبحت تحدث في يوم واحد في جميع أنحاء المملكة . وبما نجد ملاحظة أن المتخرجين (حائزي الدبلومات) من بعض الجامعات يكونون دائرة انتخابية لكل واحدة من تلك الجامعات . ولقد كان مجلس العموم في مارس سنة ١٩٣١ قد قرر إلغاء ذلك النظام ولكن مجلس اللوردات عارض في الغائه (انظر برلماني ص ٣٤٦ - ٣٤٨) .

(ثانيا) مراعاة التساوى بين الدوائر الانتخابية حين تقسيمها Péréquation
des circonscriptions électorales

(ثالثا) الأخذ بنظام التمثيل النسبي للأقليات السياسية (أى عدم الأخذ
بنظام الأغلبية Systène majoritaire) (١)

فإذا كان الدستور المصرى قد اتبع الأسلوب الأول (أى عدم الأخذ
بطريقة تعدد الأصوات الخ) إلا أنه لم يتبع الأسلوب الثانى ولا الثالث .

أما أن الدستور المصرى لم يراع « المساواة التامة بين الدوائر الانتخابية حين
تقسيمها » فبياننا لذلك نذكر أنه لا يمكن الادعاء بأن هذه المساواة التامة قد
روعت فى هذه الناحية إلا إذا كان عدد الناخبين فى أية دائرة انتخابية مساويا
لعدد الناخبين فى أية دائرة انتخابية أخرى ؛ فحينئذ فقط يمكن أن يقال ان
قيمة كل صوت فى أية دائرة انتخابية مساو لقيمة الصوت فى أية دائرة أخرى .

ولكن الدستور المصرى قرر (أولا) أن يكون تقسيم الدوائر الانتخابية
بنسبة عدد الأهالى لا بنسبة عدد الناخبين (وذلك بالمواد ٧٥ و ٧٦ و ٨٣ و ٨٤
(ثانيا) قرر الدستور فيما يتعلق بمجلس النواب (وما يماثل ذلك بالنسبة لمجلس
الشيوخ مع اختلاف فيما يتعلق بعدد أهالى الدائرة الانتخابية) أن الدائرة
الانتخابية - كقاعدة عامة - يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا (٦٠.٠٠٠) ولكن
عاصمة المديرية أو المحافظة الصغيرة (كمحافظة دمياط) يمكن أن تعد دائرة
انتخابية (وتنتخب نائبا عنها) إذا كان عدد أهاليها لا يبلغ سوى ثلاثين ألفا
(٣٠.٠٠٠) أى نصف الرقم السابق المطلوب طبقا للقاعدة العامة (٢) . مما تقدم

(١) بار تلمي ٣٤٥ .

(٢) بل يصح (طبقا للمادة ٨٣ من الدستور) أن يكون المحافظة الصغيرة التى لا يبلغ عدد
أهاليها حقي ذلك القدر (أى ثلاثين ألفا) نائب وفلك « مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة
خري أو بمديرية » .

يتبين: أن قيمة الصوت الواحد في الحالة الثانية (أي حالة ما إذا كانت الدائرة الانتخابية عبارة عن محافظة صغيرة الخ) تعادل قيمة صوتين من الأصوات التي تعطى في الدوائر الانتخابية الأخرى - طبقاً للقاعدة العامة ^(١) - فإذا حدث أن كان عدد الاطفال والنساء (وغيرهم من المحرومين حق الانتخاب كالمحجور عليهم وبعض طوائف من المجرمين السخ) الموجودين بعاصمة المديرية (أو المحافظة الصغيرة) ضعف عددهم في الدوائر الانتخابية الأخرى فإنه ينتج من ذلك أن عدد الناخبين في عاصمة المديرية (أو المحافظة الصغيرة) ، لن يصل إلى نحو ربع عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية الأخرى . وبذلك تكون قيمة صوت الناخب في الواقع في الحالة الأولى أربعة أمثال قيمة الصوت في الحالة الثانية .
فأين هي المساواة أمام حق الانتخاب ؟

أما أن عدم مراعاة نظام « التمثيل النسبي للأقليات السياسية » يعد منافياً لمبدأ المساواة في الانتخاب فيينا لذلك نقول ان « نظام الأغلبية » (الذي تقوم على أساسه طريقة الانتخاب المصري) يترتب على الأخذ بها أن الحزب الذي يحرز في الانتخاب ٥١ ٪ من أصوات الناخبين في كل دائرة من الدوائر الانتخابية يحصل على ١٠٠ ٪ من مقاعد المجلس النيابي بينما نجد أن الأحزاب الأخرى التي تحرز في الانتخاب ٤٩ ٪ من أصوات الناخبين لا تنال إلا صفرًا من تلك المقاعد النيابية - فأين هي تلك المساواة ؟ ^(٢)

== ومثل ذلك قد قرره المادة ٧٥ من الدستور فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ إذ قررت أن « كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهلها مائة وثمانين ألفاً (١٨٠.٠٠٠) أو أكثر تنتخب عضواً عن كل مائة وثمانين ألفاً ... وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهلها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن ٩٠ تسعين ألفاً تنتخب عضواً . وكل محافظة يقل عدد أهلها عن تسعين ألفاً تنتخب عضواً لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية »

(١) ان الاهتمام بأن يكون المديرية (أو المحافظة) - كما يقول الاستاذ بارتلمي (ص ٣٥١) شخصية متميزة هو حائل يحول دون تطبيق مبدأ تمثيل الشعب بنسبة عدد السكان تطبيقاً تاماً .

(٢) بارتلمي ص ٣٩٩ .

فالمساواة في الانتخابات لا تتحقق على الوجه الأكمل إلا إذا كان كل حزب يستطيع أن يكون له من عدد المقاعد في البرلمان بنسبة قوته العددية (أى بنسبة عدد أتباع ذلك الحزب من الناخبين في البلاد) .

٨ - أما عن الاعتراض بأن نتيجة التحليل القانوني لطبيعة الانتخاب تبين لنا أن الانتخاب هو « حق فردى طبيعى » وأنه ليس بمثابة أداء « وظيفة » وأنه ليس للمشرع بناء على ذلك أن يحرم الأمين « هذا الحق » فالرأى الصحيح بهذا الصدد هو ما يراه الأستاذ بارتلى من أن الانتخاب إنما هو عبارة عن « سلطة قانونية » (Pouvoir légal) بمعنى أنه يستمد قوته - من الناحية القانونية - من قانون الانتخاب ذاته الذى يبين هيئة الناخبين ونظام الانتخاب ، فليس الانتخاب - فى نظر القانون الوضعى - بمثابة حق طبيعى لأفراد البشر فرض الاعتراف به على المشرع فرضاً ^(١) .

ولم تقرر هذه « السلطة القانونية » (أى الانتخاب) لصاحبها من أجل مصلحته فحسب إنما قررت كذلك - بل وقبل ذلك - من أجل الصالح العام ، لذلك فأننا نجد أن الطلب بثبوت صفة الناخب (كما يقول بارتلى) يمكن تقديمه لا من الناخب ذاته فحسب بل كذلك من أى مواطن آخر غير ذلك الناخب الذى يتعلق به ذلك الطلب .

وفى مصر ينص قانون الانتخاب (مادة ١٢) أن « لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب إدراج اسم غيره ممن أهمل بغير حق ، أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك » كما أن له أن يستأنف إلى

(١) والى مثل هذا الرأى أشارت المدكرة التفسيرية للدستور المصرى الذى وضع سنة ١٩٣٠ إذ ورد بها مانعه : « وليس بالذى يعتمد به فى هذا الشأن (أى فيما يتعلق بطريقة انتخاب النواب) ما برده ذوو المصلحة فى الانتخاب المباشر من الدعوى بأنه حق طبيعى . فأهل الرأى على أن الانتخاب وظيفة لاحقة يتمتع به الكافة على السواء وأنه لذلك يجب أن تكون لدى الناخب الكفاءة اللازمة لما يطاق به من حسن الاختيار » .

المحكمة الابتدائية قرارات اللجنة المؤلفة برئاسة المدير أو المحافظ (وبعضوية قاض وعضو نيابة) للنظر والحكم في تلك الطلبات السابق ذكرها (مواد ١٣ و ١٤ و ١٦ من قانون الانتخاب) .

وبناء على تلك الطبيعة القانونية للانتخاب (أى على عدم اعتباره « حقا » بل « سلطة قانونية ») تترتب تقيجتان هامتان .

(أولا) أن ليس للناخب « حق مكتسب » (Droit acquis) بهذا الصدد فالمشرع (من الناحية النظرية القانونية) أن يغير ما يشاء من الشروط الواجب توفرها في الناخب ، وأن يحرم من يشاء من الناخبين من مزاوله تلك السلطة . (ثانيا) أن الناخب ليس له - قانونا - أن يتنازل عن استعمال تلك السلطة ، أن له فقط أن يتخلف عن استعمال تلك السلطة (أى أن يغيب عن التصويت) في البلاد التي يتقرر فيها أن التصويت أمر « اختياري » للناخب ولكن المشرع يستطيع دائما أن يقرر أن التصويت أمر إجباري (كما تقرر ذلك فعلا في بعض البلاد الأوربية) .

ولا يفوتنا هنا أخيراً أن نشير إلى أن القائلين باعتبار الانتخاب « حقا » نراهم يرون أن الناخب لا يصح إذا إجباره على التصويت فصاحب الحق - فيما يقولون - حر في مزاوله ذلك الحق أو عدم مزاولته ، ولكن الاستاذ بارتلمي يرد عليهم قائلا « انه إذا صح أن ثمة حقوقا اختيارية كحق الزواج أو الحق في عمل وصية فإن هناك حقوقا تعد مزاولتها أمراً إجباريا ، وذلك أمر يلاحظ في مسائل القانون العام فمثلا نجد للمواطن « الحق » في الاشتراك في الدفاع الوطني (إذا كان صالحا) وفي ذلك أيضا « واجب » هو ملزم بأدائه ، وكذلك يعد الاشتراك في أعمال القضاء كأحد المحلفين حقا من الحقوق وكذلك يعد في الوقت ذاته واجبا من الواجبات (١) .

(١) انظر فيما تقدم بارتلمي : المرجع السابق ص ٣٣٨ - ٣٤٠ .

وينص الدستور الألماني الديمقراطي (الصادر سنة ١٩١٩) بالمادة ١٢٠ أن «تربية الأبناء... هي الحق والواجب الطبيعي الأول للآباء».

٩ - مسألة نظام الانتخاب ليست في جوهرها مشكلة قانونية

الآن وقد انتهينا من معالجة تلك النواحي القانونية المختلفة التي يثيرها البعض يجدر بنا أن نبين أننا إذا نظرنا إلى هذه المشكلة (مشكلة نظام الانتخاب) باعتبارها في جوهرها مشكلة قانونية فإننا لا ننظر إليها من الناحية الصحيحة .
بعبارة أخرى : أننا حين نريد وضع نظام انتخابي معين (أو تعديل ذلك النظام) فإنه ليس من صواب الرأي أن نبدأ أولا بأن نستوحي مبدأ قانونيا أو نظرية فقهية معينة ثم نعمل على وضع نظام انتخاب (أو تعديله) بما يتلاءم مع ذلك المبدأ القانوني أو تلك النظرية الفقهية - فقد رأينا أولا أنه لا نظرية سيادة الأمة ولا مبدأ المساواة ولا الطبيعة القانونية للانتخاب (ولا حتى اعتباره «حقا»)، لا شيء من تلك المبادئ أو النظريات يستلزم تقرير نوع معين من أنواع أو نظم الانتخاب .

وثانيا يجب ألا يفوتنا كما يقول بحق الأستاذ بارتني «أن القواعد العامة التي تبين كيفية تكوين هيئة الناخبين (أي بيان من يصح أن يعد ناخبا) لا يصح استنباطها أو استخراجها من المبادئ القانونية وإنما تستنبط هذه القواعد وتستوحي من الواقع : من ظروف البيئة وعلى وجه الخصوص من القوى الاجتماعية المعروفة بتلك البيئة - فتلك القواعد لا تستنبط من بحث الطبيعة القانونية للانتخاب La nature juridique de l'électorat بمعنى أنه لا يصح أن نبحت أولا عما إذا كان الانتخاب يعد حقا فرديا طبيعيا أو يعد «وظيفة» ثم نستخرج من ذلك البحث النتائج المنطقية فيما يتعلق بمن يصح له أن يكون من هيئة الناخبين . ومع ذلك (فكما يقول الأستاذ بارتلي) لقد كانت تلك الطريقة الخاطئة هي التي درج عليها معظم رجال الفقه الدستوري إذ نجد أن من يرى منهم أن الانتخاب يعد بمثابة «وظيفة» كان يرى أن النتيجة المنطقية المترتبة

على ذلك ان للمشرع الا يقرر صفة الناخبين إلا لأقلية : أى لتلك الفئة الممتازة القادرة على القيام بأعباء تلك المهمة (التى تعد بمثابة وظيفة) ، أما من يرى من أولئك العلماء أن الانتخاب إنما هو « حق فرد طبيعي » فإننا نجدهم يرون أن النتيجة المنطقية المترتبة على ذلك أن على المشرع أن يقرر صفة الناخب للجميع (وذلك على التفصيل الذى سبقت الاشارة اليه) فالواقع « كما يقول بارتلى » « أن كيفية تكوين هيئة الناخبين لم تكن ثمرة التحليل القانونى إنما هى ثمرة أو النتيجة الدستورية لحالة القوى الاجتماعية فى بلد معين ، فى زمان معين ، فمسألة تنظيم هيئة الناخبين بعبارة أخرى ليست مشكلة قانونية وإنما هى مشكلة صعبة مترامية الأطراف من المشاكل الاجتماعية السياسية . »

« ولا ريب أن المشرع اذا أراد أن يضع تشريعا ثابتا وطيد الأركان فان عليه - من الناحية الاجتماعية والسياسية أن يدعو للانتخاب جميع القوى الاجتماعية المختلفة - ولما كانت قوة العدد فى البلاد الغربية هى أهم هذه القوى الاجتماعية فقد كان لزاما على المشرع هنالك أن يقرر نظام الانتخاب العام . أما النظريات القانونية المتعلقة بطبيعة الانتخاب (أى المتعلقة باعتباره « حقا طبيعيا » أو « وظيفة ») فانها تأخذ بعد ذلك فى الظهور فما تلك النظريات سوى مجرد « رداء لتلك الأنظمة التى كانت أولا وليدة ظروف البيئة الاجتماعية بل ووليدة القوة غالبا ، فالالتجاء لهذه النظرية القانونية أو تلك (أى اعتبار الانتخاب « حقا » أو « وظيفة ») إنما كان فى الواقع نتيجة لحالة القوى الاجتماعية وثمره للاتجاهات السياسية فى بلد من البلاد » (١) - أو سلاحا من

(١) بارتلى من ٢٩١ ، ٢٣٨ من ٧٠ حيث يقول عن السلطة التأسيسية :

... il ne peut, s'il ne veut pas faire Œuvre vaine et précaire, que constater l'existence des forces sociales et les organiser Constitutionnellement .

وفى موضع آخر يقول الاستاذ بارتلى (من ٧٧) : « ان المبدأ الديمقراطى (أى اشتراك الشعب فى ادارة شئون الحكم) ماهو الا بمثابة مثل أعلى يجب أن يتبع فى تحقيقه سنة التدرج طبقا لما تقضى به حالة الشعب من ناحية مبلغ تقدمه وأهليته السياسية »

أسلحة الكفاح ضد نظام من أنظمة الحكم^(١).

١٠ - ولا عبرة بما يعترض به البعض من أن قصر الانتخاب على المتعلمين ينتهى بنا إلى أن يكون عدد الناخبين أقلية بالنسبة لعدد السكان - إذ ليس من مميزات المبدأ الديمقراطي (فيما بينها رجال الفقه وكما قررتها الدساتير المختلفة منذ عهد الثورة الفرنسية) أن تكون هيئة الناخبين أغلبية بين السكان ، فنسبة عدد الناخبين إلى عدد السكان في فرنسا كانت في عهد أول دساتيرها الديمقراطية ، في عصر الثورة ، هي ١٦ر٥ ٪ وقد كانت تلك النسبة قبيل الحرب العالمية الأخيرة ٢٩ ٪ أى أنها لا تزيد إلا قليلا عن الربع ، وفي إنجلترا كانت نسبة الناخبين إلى عدد السكان (بعد الإصلاح الانتخابي الذي تم سنة ١٩١٨) هي

Ce n'est d'ailleurs Là qu' un idéal à réaliser par étapes et avec prudence en fonction du développement et de l'aptitude politique des peuples.

وفي ص ٩٦ يقول ان مسألة بيان صورة اشتراك المحكومين في ادارة شئون الحكم (وبيان مدى ذلك التدخل من المحكومين في شئون الحكم) هي من المسائل أو المشاكل العملية التي يجري حلها وفقا لما تقضى به أحوال الزمان والمكان والتقاليد والمزاج القومي والتربية السياسية للجمهير » « فتتطلب الحكومة النيابية ليس مشكلة قانونية » (ص ١٠٦) .

L' aménagement du gouvernement représentatif n'est pas un problème d'analyse juridique.

(١) ففي الجمعية التأسيسية (La Constituante) التي أنشئت سنة ١٧٨٩ على أثر قيام الثورة الفرنسية (ووضعت أول دساتيرها سنة ١٧٩١) نجد روبسبير وغيره من زعماء الثورة كانوا يقولون (بعد روسو) بالنظرية القائلة أن الانتخاب هو حق فردي طبيعي ، كما نجد في الجمعية التأسيسية التي أنشئت بعد ذلك (وكان يطلق عليها : La Convention) أن أحد زعمائها وهو كوندرسيه (Condorcet) كان ينادي كذلك بهذه النظرية .

ولقد كانت مناداتهم في الواقع كما يقول (بارنلي ص ٢٩٢) « بمثابة سلاح من أسلحة الحرب ضد النظام الملكي القديم الذي كان يعد الانتخاب حقا خاصا بهيئات ممثلة » - ونجد العكس في عهد « حكومة يولييه » (وهي الحكومة الملكية الويس فيليب سنة ١٨٣٠) فقد كان أنصار نظام الانتخاب المقيد (بشرط نصاب مالي) إنما ينادون بنظرية الانتخاب « وظيفة » .

١ إلى ٣ (١) وفي مصر بلغ عدد الناخبين في آخر انتخابات « وهي انتخابات سنة ١٩٤٥ ، ٣٢٣٤٠٤٢ أى نحو ١٧٪ من عدد الأهالي .

وإذا نحن عرفنا أن عدد الغائبين من الناخبين (عن الادلاء بأصواتهم يوم الانتخاب) في أغلب البلاد (وبينها مصر) يبلغون عادة نحو النصف ، وإذا نحن أسقطنا كذلك من حسابنا عدد الأصوات الفاشلة في الانتخابات (أى تلك الأصوات التي حصل عليها المرشحون الذين لم ينجحوا في الانتخابات) فإنه يتبين لنا أن مجموع عدد أصوات الغائبين مضافا إليها الأصوات الفاشلة تكون دائما أغلبية الأصوات (كما تبين ذلك الإحصاءات سواء في مصر أو غيرها من البلاد التي لا تأخذ بطريقة التصويت الإجبارى وبنظام التمثيل النسبي للأقليات السياسية) (٢) . مما قدمنا يتبين أن البرلمان (بأجمعه) لا يمثل في الواقع سوى أقلية من الناخبين . فأية أقلية ضئيلة تمثلها إذا مجرد أغلبية الأعضاء الحاضرين بالمجلس وهي الأغلبية التي تصدر بها - كقاعدة عامة - قرارات المجلس ، وهي أغلبية لاتزيد كثيرا - في كثير من الأحيان كما هو معلوم عن ربع عدد أعضاء المجلس زائدا واحدا ! (٣) .

(١) دوجى ، مطول القانون الدستوري الجزء الأول (طبعة ١٩٢٧) ص ٦٦٢ ، بار تلى ص ٢٩٤ .

(٢) انظر كتاب « مبادئ القانون الدستوري » للدكتور سيد صبرى (طبعة ١٩٤٦) ص ٦٧٨ ، ٦٧٩ حيث يقرر بأنه يتضح من البيانات الاحصائية الرسمية أن مجلس النواب المصري لم يمثل في أية انتخابات (من الانتخابات المباشرة) التي تمت على درجة واحدة أكثر من ٤٧٪ من هيئة الناخبين فمثلا في انتخابات سنة ١٩٤٢ (التي أحرز فيها الوفد الأغلبية) كانت نسبة عدد الحاضرين في الانتخاب لاتزيد عن ٥٨٪ من مجموع الناخبين وكان عدد الأصوات الفاشلة ١٨٪ وبذلك لم يكن يمثل بمجلس النواب بأجمعه ٣٩٪ من مجموع الناخبين - وفي انتخابات سنة ١٩٤٥ كانت نسبة عدد الحاضرين الى مجموع الناخبين ٥٤٪ وعدد الأصوات الفاشلة ١٣٪ وبذلك لم يكن يمثل بمجلس النواب بأجمعه - سوى ٤١٪ من مجموع الناخبين ولقد ذكرنا أن مجموع الناخبين كانت نسبتهم الى عدد الأهالي نحو ١٧٪ .

(٣) انظر كتاب الدكتور سيد صبرى (السابق ذكره) ص ٦٨٠ ، ٦٨١ حيث يقول =

هذا إذا سلمنا جدلاً بصحة الرأي السائد القائل بأن هذه الأقلية الضئيلة من أعضاء المجلس النيابي (أى الربع زائداً واحداً) تمثل حقيقة آراء الناخبين الذين أعطوا أصواتهم فى الانتخابات لتلك الأقلية من الأعضاء . ولكن الواقع أن ذلك رأى غير صحيح فى أغلب الحالات (وسوف نعرض لبيان ذلك تفصيلاً بصدد الكلام عن نظام الاستفتاء الشعبى الذى نقترح الأخذ به فى مصر).

وإذا نحن انتقلنا إلى عالم الأحزاب السياسية ، وهى - كما هو معلوم - عماد النظام الديمقراطى البرلمانى وسناده - فأنا نجد أن الأحزاب فى كل زمان ومكان إنما تسيطر عليها فى الواقع وتوجهها «أقلية» من الأفراد (وهم الزعماء) - ذلك هو ما بينه بياننا وإفيا الأستاذ روبرت ميشيل (الأستاذ بجامعة تورين) فى مؤلفته القيم عن «الأحزاب السياسية» حيث يرى أن كل جماعة منظمة (سواء كانت تلك الجماعة حزبا أو نقابة أو غيرها) لابد أن تنقسم إلى أقلية مهيمنة تقود وتسوس (Min orité dirigeante) وإلى أغلبية مهيمنة عليها تقاد وتساس . فالتنظيم ينزع بنا حتماً إلى الأوليغارشية (أى حكم الأقلية)

== مشيراً إلى ذلك العدد (أى ربع عدد أعضاء المجلس زائداً واحداً) : «إننا لا نبالغ إذا قلنا أن هذا العدد هو الذى يقر معظم أعمال البلاد فى كلا المجلسين إذ بلغ تخالف النواب والشيوخ فى كثير من الجلسات إلى حد عدم إمكان أخذ رأى لعدم توافر العدد القانونى حتى طلب رئيس مجلس النواب انعقاد جلسة سرية فى إبريل سنة ١٩٣٩ ليلفت نظر النواب إلى هذه الحقيقة» .

وبهذا الصدد يقول الأستاذ بارثلمى (فى كتابه ص ٣٥٥) أننا إذا رجعنا إلى القوانين التى وافق عليها البرلمانات وبحسبنا عن عدد النواب الذين وافقوا عليها وعن عدد الأصوات التى أحرزها أولئك النواب فى الانتخابات إذاً لوجدنا أن هؤلاء لا يكادون يمثلون سوى ما يقرب من (١/١٠) عشر عدد السكان . فمثلاً قانون من القوانين الهامة التى صدرت فى فرنسا كقانون ٩ ديسمبر ١٩٠٥ بصدد فصل الكنيسة عن الدولة قد صدر بموافقة أغلبية مكونة من ٣٤١ من النواب وهؤلاء إنما يمثلون ٣١٥ و ٢٦٤٧ صوتاً من ١٠ و ٩٦٧٠٠٠ (وهى مجموع عدد الناخبين) فى أمة يبلغ عدد سكانها نحو ٣٨ مليوناً .

أما عن نسبة عدد الغائبين من الناخبين فى فرنسا فقد كانت ٥٠ ٪ فى انتخابات ديسمبر سنة ١٩١٨ ، وأكثر من نسبة ٣٠ ٪ فى انتخابات ديسمبر سنة ١٩٢٢ (بارثلمى ص ٣٤١)

وكلما كثر عدد أفراد الحزب (أو الجماعة) كانت تلك الهيئة الكبيرة أسهل قيادا وأسهل استعدادا لحكمها بواسطة فئة صغيرة^(١).

(١) روبرت ميشيل (Robert Michel) « الأحزاب السياسية » (الترجمة الفرنسية)

(Les partis politiques . Essai sur les Tendances oligarchiques des démocraties)
P. 10 - 19 , 03 - 34

(وهو مؤلف ترجم من الإيطالية الى كثير من اللغات الأوروبية وحدث دويا كبيرا في البعثات العلمية) .

ويضيف الاستاذ روبرت ميشيل الى ما تقدم قوله (ص ١٦ - ١٨) ان كثرة عدد افراد الحزب ليست وحدها هي التي تدعو الى ما ذكرناه من تقسيم تلك الجماعة (اي رجال الحزب واتباعه) الى فئة صغيرة تحكم وتسوس وطائفة كبيرة تحكم وتساس ، بل كذلك مما يدعو الى حدوث ذلك التقسيم نوع اولئك الأتباع فرغما من اننا نجد لوائح نظام تلك الأحزاب تنص على ان جميع تصرفات قادة الحزب تخضع لرقابة بقية الأعضاء ، فالواقع اننا نجد ان ذلك الخضوع هو امر نظري صوري بحث فاذا كان رئيس الحزب - من الناحية النظرية - ماهو الا مجرد فرد تتناقص مهمته في تنفيذ تعليمات ورغبات جمهور الأشخاص المنتمين للحزب لانه كلما كبر الحزب كان حق الرقابة المعترف به لذلك الجمهور ينتهي به الأمر الى الاكتفاء بالاطلاع على بيانات غاية في الإيجاز تتعلق بأعمال الحزب كما انهم يكتفون باناطة مهمة الرقابة على بعض لجان (مكونة من عدد قليل من الأعضاء) وهكذا يعتاد رئيس الحزب على القيام بمحل كثير من المسائل الهامة دون عرضها على جمهور الأشخاص المنتمين للحزب

ثم ان كل حزب من الأحزاب (كما يقول الاستاذ روبرت ميشيل) لا بد له من وجود فئة من الأشخاص يقفون كل جهود وقتهم على خدمة اغراض ذلك الحزب ، ولذلك نجد جمهور المتدربين للحزب يتكون لتلك الفئة القليلة مهمة ادارة شئون الحزب اذ لا يوجد في الواقع بين الناخبين سوى عدد قليل بل ضئيل هو الذي يعني حقيقة بالشؤون العامة ، وتلك الظاهرة كما يقول الأستاذ ميشيل تشهد أيضا في حياة الأحزاب الديمقراطية بل وفي أكثرها ديمقراطية إذ نجد في الواقع أنه لا يوجد في الحزب سوى أقلية ضئيلة هي التي تشترك في القرارات (بل وفي أم القرارات) التي يصدرها الحزب . فن الأمور الثابتة أن هيئة الحزب الرئيسية (التي تنعقد عادة في عاصمة البلاد) هي التي تتخذ القرارات . أما أعضاء الحزب المنتشرين في المدن أو في الأرياف فأن مهمتهم تكاد تكون قاصرة على دفع الاشتراكات والتصويت في الانتخابات في جانب المرشح الذي تختاره هيئة الحزب الرئيسية .

ويرى الأستاذ أنه مما ترتاح اليه الجماهير أن تجد فئة من الأفراد يعنون بشئونها فالجماهير بطبيعتها تحس احساسا قويا بشعور الحاجة الي من يقوم بقيادتها وتوجيهها

ان الجماهير - كما يقول بحق الأستاذ روبرت ميشيل لن يكون لها السيادة مطلقا الا من الناحية النظرية المجردة (١) . « وليست الخراف وحدها (كما يقول الدكتور جوستاف لوبون) هي التي تتبع طائفة سائقها الذي يسوقها إلى المذبح (٢) تلك هي قصة « الأغلبية والأقلية » التي تشغل في كثير من الاحايين أغلبية نواحي النشاط السياسي لأغلبية أحزابنا في مصر .

من أجل ما تقدم ذكره لا يدهشنا إذا أن نجد اثنين من أعلام الفقه الدستوري في فرنسا (وهما الأستاذان دوجي وبارتلي) يقرران بأن فرنسا - في ظل النظام الديمقراطي - إنما تحكمها في الواقع أقلية (٣) :

١١- أما الاعتراض بأن الاميين لا يقلون كفاءة عن المتعلمين فيما يتعلق بأمر الدراية بالشئون السياسية وبتقدير المرشحين في الانتخابات بل وأن « الشخص الذي وجد على الفطرة - على حد تعبير البعض - أصلح من غيره في كثير من

== وان هذه الظاهرة هي كذلك نتيجة لمبدأ « تقسيم العمل » في البلاد المتقدمة الحديثة التي أصبح فيها من الأمور الصعبة على الأفراد أن تعالج الشئون للأمانة المعقدة للدولة سيما اذا عرفنا ما يفرق بين الاعضاء في الاحزاب الشعبية من فوارق كبيرة من حيث الثقافة والتربية انظر فيما تقدم كتاب « الاحزاب السياسية » للأستاذ روبرت ميشيل ص ١٦-١٨-١٩-٣٠-٣٤ .

(١) روبرت ميشيل ص ٣٠٢ - وراجع ص ٣٠٦-٣٠٠ حيث يقول أن « أم سبب يدعو الى حكم الاحزاب بواسطة أقلية من الزعماء يرجع الى ان وجود أولئك الزعماء امر لا يمكن الاستغناء عنه » « اما عن الاماليب او القوانين التي فكر البعض في استنباطها للحيولة دون حكم الزعماء فقد اثبت التاريخ عدم جدواها فكانت تسقط تلك الاماليب او القوانين ولا يسقط الزعماء » .

(٢) الدكتور جوستاف لوبون « القوانين النفسية لتطور الشعوب » الطبعة الثامنة عشر (١٩٢٧) ص ١٥٨ (Lois Psychologiques de L'évolution des peuples)

(٣) دوجي القانون الدستوري . الجزء الاول ص ٦٦٢ حيث يقول : « ان بلدا كفرنسا يأخذ بنظام الانتخاب العام المباشر نجد ان السلطة السياسية فيه ليست في الواقع في ايدي الاغلبية بل في ايدي أقلية » انظر بارتلي (المرجع السابق) ص ٣٥٥ .

المواضع على الحكم على الأمور حكما صحيحا ، فذلك اعتراض لا يمكن أن يوصف الا بالغرابة - أما سر هذه الغرابة فهو ما سأعرض لتفسيره بعد . أما الآن فأود أن أبين أولا أنه حتى في البلاد الغربية التي سبقتنا كثيرا من حيث التعليم والتربية السياسية والخبرة بالأنظمة النيابية ، فأنا نجد الأفراد هنالك (اللهم إلا إذا استثنينا أقلية صغيرة) لا يصلحون في الواقع لأداء مهمتهم كناخبين : ذلك هو ما يقرره المفكرون والعلماء الغربيون أنفسهم عن بلادهم - واليكم بعضا من تلك الآراء التي أدلى بها بهذا الصدد بعض من أولئك العلماء والمفكرين .

ففي فرنسا نجد أحد كبار أساتذة كلية الحقوق السابقين بباريس وهو الأستاذ جاستون جيز (Jèze) يذكر في أحد مؤلفاته : « أن هيئة الناخبين نظرا لما هي عليه من الجهل ... هي سيد يسهل استغفاله وأفساده » ^(١) ثم يقول في موضع آخر : « أن الناخبين إنما يختارون - في الغالب - بين المرشحين الشخص المتوسط بل والردىء » ^(٢) ويذكر الأستاذ بارتلى عن اختيار الناخبين لأعضاء البرلمان الفرنسي « أنه يوجد بين أعضاء البرلمان المنتخبين لا يصلحون للعمل في أية وظيفة من الوظائف في أصغر المقاطعات » ^(٣) .

وفي أمريكا يرى الأستاذ لورانس لوويل أنه وأن كان الشعب (الأمريكي) قد تقدم كثيرا عما كان عليه حاله قديما فإن مبلغ المعلومات الضرورية لتكوين رأى مستنير بصدد المسائل العامة هو مبلغ يزداد على الدوام بازدياد واضطراد المعارف البشرية - ثم أن الصحف وأن كانت أغزر مادة مما كانت عليه قديما إلا أنه يشك كثيرا فيما إذا كانت كثر صدقا ونزاهة وإخلاصا مما كانت عليه منذ جيل مضى فيما يتعلق بعرض الأمور السكفيلة بتكوين رأى عام مستنير عادل

(١) جاستون جيز « المبادئ العامة للقانون الإداري » الطبعة الثالثة (سنة ١٩٣٠) ص ٢٠٦

(٢) جيز . المرجع السابق ص ٤١٥ .

(٣) بارتلى : المرجع السابق ، وراجع كذلك كتابه « مشكلة الكفاءة في الديمقراطية »

Le Problème de la compétence dans la démocratie من ص ٥٢-٥٧ .

بصدد المسائل العامة ، ثم لا يفوتنا أن نلاحظ أن تقدم العلوم والفنون والأحوال العامة في العصر الحديث قد أدى إلى تعقيد هذه الأمور تعقيدا كبيرا . ومما لا يمكن انكاره أن عدد المسائل التي يستطيع الجمهور بصدها أن يكون رأيا حقيقيا هو عدد قليل محدود فلا يمكن أن ينكر هذه الحقيقة كل من يسائل نفسه باخلاص عن عدد المسائل العامة التي يستطيع أن يكون فيها رأيا خاصا حقيقيا دون الالتجاء إلى أبحاث تتطلب وقتا أطول مما يمكن أن تسمح له أعماله أن يخصص لها من الوقت » ثم يقول : « يجب في أمريكا أن نقرر أنه نظرا لأكثرة التشريعات التي ينظر فيها البرلمان فإن الجمهور يبدو عاجزا عن تكوين رأى عام بصدد كثير من المسائل إما لعدم وجود فراغ من الوقت لديه أو لأسباب أخرى ^(١) ، والواقع أن أعضاء البرلمان أنفسهم ليس لديهم الوقت الكافي لدراسة كل المسائل دراسة وافية وذلك لأنهم - شأنهم شأن الشعب - مرهقون بالعمل ، فنحن نتطلب من الأعضاء أن يعملوا وفق الرأى العام في مسائل لا يستطيع الجمهور ولا البرلمان نفسه أن يكون لديه رأى حقيقى .

وفي إنجلترا نجد الأستاذ رمزي ميور (استاذ التاريخ الحديث بجامعة مانشستر سابقا) يرى « أن المشكلة الأساسية في النظام البرلماني مصدرها أن الناخبين ينظرون إليه نظرة من يحس به ولا يبالي بوجوده » ويقول بأن لهذا الإهمال أسبابا عدة يذكر الأستاذ في مقدمتها « أن وسائل التربية السياسية لاتزال ناقصة لأن الصحافة لاتعالج الموضوعات السياسية معالجة جديده ولأن الدعاية التي

(١) وبما أن نطاق أعمال الحكومات قد أخذ - في العصر الحديث - يميل إلى الامتداد بحيث يشمل أعمالا كثيرة جدا ودقيقة لذلك نجد أن عدد تلك المسائل (التي لا يستطيع الجمهور أن يكون بصدها رأيا حقيقيا) قد أخذ كذلك في الاضطراد والازدياد ... كما أخذ في الازدياد عدد تلك المسائل التي يحتاج فيها الجمهور إلى معرفة آراء الأشخاص الفنيين مع العلم أنه ليس من السهل على الجمهور أن يقرر آراء أولئك الفنيين » راجع لورانس لويل Lawrence-Lowell في كتابه « الرأى العام والحكومة الشعبية » (الترجمة الفرنسية) طبعة ١٩٢٤ ص ٤٨-٥١

تقوم بها الأحزاب السياسية لاتصل إلى جزء من عشرة أجزاء من الناخبين ،^(١) ولقد وضع السر رتشارد لفنجستون عميد كلية كوربس كرسى بجامعة اكسفررد كتابا فى السنوات الأخيرة بعنوان « مستقبل التربية » قال المؤلف فى بدايته : « لماذا نحن أمة غير متعلمة رغم قيام التعليم الإلجبارى فيها ^(٢) وتعيين جيش كبير من المدرسين وتخصيص مبالغ طائلة من ميزانية الدولة » ثم يقول « نحن نملك الوسائل لنشر التعليم ولـسكننا فى أشد الحاجة إلى أن نتعلم كيف نستعمل تلك الوسائل ونستفيد منها إلى أقصى حدود الفائدة » ثم يقول « ان القليل من أبنائنا الذين تعلموا التعليم الإلزامى من يستطيع أن يفكر فى جد وتبصر فى المعضلات السياسية التى يجب عليهم باعتبارهم ناخبين أن يقرروها ويصلوا فيها إلى رأى صائب وحكم سديد » ^(٣) .

[ثم يتساءل المؤلف بعد ذلك « ما الذى استفادته الأمة من انفاق الأموال

(١) وفضلا عن ذلك « فان الفكرة المنتشرة بين الناس — كما يقول — هى أن السياسيين قوم عديمو الاخلاص وأن السياسة لعبة من الألعاب » .
انظر فيما تقدم كتاب « النتائج السياسية للحرب العظمى » للاستاذ ريمزى ميور (Ramsay Muir) وترجمة الأستاذ بدران طبعة الترجمة سنة ١٩٣٦ ص ١٦٣ - ١٦٥ .

(٢) تقرير التعليم الإلجبارى فى إنجلترا سنة ١٨٧٠ .

(٣) ويضيف المؤلف الى ما تقدم قوله : ان أخطر أخطائنا يرجع الى هذه الحقيقة الواهمة وهى أننا نسير بالتعليم فى طريقة آلية لا تقوم على تفكير أو امتحان فلا نسأل أنفسنا عما تكون الأغراض التى ينبغى تحقيقها من وراء التعليم وهل توصلنا الطريقة التى نتبعها الى تحقيق تلك الأغراض واذا وجدنا أنها لا تمكننا من تحقيقها فما علة ذلك ؟ فان التعليم كالدين يميل أن ينحدر سريعا الى عمل آلى فيفقد بذلك معناه وتضيع الفوائد التى ترحى منه » ثم يقول « أنه مازال هناك خطر هائل ونقص كبير فى تعليمنا القومى ذلك أن نحو ٧٠٪ من أطفال الأمة يبعدون ابعادا تاما عن كل اثر تعليمى فى سن الرابعة عشرة ، والتعليم الذى يقف عند هذه السن الصغيرة ليس بالتعليم الذى نرجوه ونبغيه فهو فى الواقع لا يزيد عن أن يعلم الاولاد سوى مبادئ القراءة والكتابة والحساب فالليل منهم يستطيع أن يفكر فى جد وتبصر فى المعضلات السياسية التى يجب عليهم باعتبارهم ناخبين أن يقرروها ويصلوا فيها الى رأى صائب وحكم سديد والليل جدا منهم من يقرأ الكتب الجديرة بالقراءة » .

الطائفة على تعليم الشطر الأكبر من أبنائها؟ وهل كنا نقصد من نشر التعليم الأولى هو أن نمكن الجماهير من ألا تقرأ سوى الصحافة الرخيصة، ثم يقول «ان وقف التعليم في الرابعة عشرة هو بمثابة الموت موتا غير طبيعي في تلك السن الصغيرة»، فالولد في هذه السن لا يدري شيئا عن علم الاقتصاد والتقاليد التاريخية والاجتماعية والمبادئ السياسية والنظم الحكومية وخاصة البرلمانية منها - تلك القوى العظيمة التي تدير بلاده والتي يجب عليه كناخب أن يعرفها ويدركها إدراكا صحيحا، ثم يقول «اننا ننظر إلى هذه المساوئ في هدوء دون انزعاج لأننا تعودناها - ولقد قال أرسططاليس في سفره الجليل . (علم الأخلاق) «أنه لا يصلح صغار السن أن يكونوا طلابا لعلم السياسة إذ ليس لهم أية خبرة بالحياة والسلوك وهما الأمران اللذان تقوم عليهما أسس ذلك الفرع من التفكير البشري» [(١)] .

ويرى الأستاذ هارولد لاسكى (الذى يعد بمثابة الرأس المفكر لحزب العمال البريطاني، والأستاذ بمدرسة العلوم السياسية والاقتصادية في لندن) «أن الأغلبية الكبرى للناخبين ينقصهم الاهتمام أو الدراية بسير الشؤون السياسية، وأنهم لم يرغبوا التربية المناسبة التي تتطلبها أمر القيام بذلك العمل السياسي، ومن ناحية أخرى «فان تعقد المسائل السياسية في العصر الحديث من شأنها أن تجعل مهمة الناخب شاقة وأكثر مشقة - إلى حد بعيد - عما كانت عليه في أى زمان مضى»، وأخيرا يقول الأستاذ لاسكى «أن إبداء الرأى في المسائل السياسية يتطلب عقولا مثقفة . ونظام التعليم في إنجلترا يقصر تلك الثقافة على جزء صغير من الأمة . وسبب ذلك بسيط فان تلك الثقافة (كما يقول) تتطلب نفقات كثيرة . ولا ينتظر من ديمقراطية رأسمالية أن تفق على التعليم إلا ما هو ضرورى

(١) راجع ما تقدم في كتاب مستقبل التربية (The Future in Education) للسيد وشارد لونغستون، ترجمة الأستاذ وديع الضيع ونشره بمجلة «التربية الحديثة» (التي تصدرها الجامعة المصرية بالقاهرة) عدد ديسمبر سنة ١٩٤٢.

للهحفاظة على كيانها» (١). ثم يردف ذلك بقوله: «فسياسة التعليم التي تسير عليها أغلب البلاد الأوروبية وهي التي ينتهي فيها التعليم العام الإلزامي (للجماهير) عند سن الرابعة عشرة، تلك السياسة هي ضمان للنظام الرأسمالي ضد ما يوجه إليه من هجمات»، «ويتبين ذلك إذا قمنا نظرة على الصحافة في البلاد المختلفة إذ هي تنظم - كما هو معلوم - كما لو كانت مشروعا من المشروعات الصناعية أو التجارية أي أنها تقوم على أساس السكسب المالى. فأكبر مورد من موارد الأيراد للصحافة إنما يأتي من الإعلانات لذلك فإن تلك الصحافة لا يمكن بداهة أن تتجه اتجاهها يتعارض مع مصالح أصحاب الإعلانات الذين هم من أصحاب رؤوس الأموال. ونظرا لأن ثقافة الأغلبية من القراء هي ثقافة بسيطة لذلك نجد الصحافة لاتعنى كثيرا بتوضيح الحقيقة في الشؤون السياسية والاجتماعية، ومن أجل ذلك لم يكن «للسياسة» سوى مكان ثانوى بجانب «الأخبار» وغيرها من مواد الصحف. فالجمهور كثيرا ما تثير اهتمامه مسائل تافهة كفضيحة أخلاقية لإحدى الشخصيات أكثر مما تثير اهتمامه مشكلة من المشاكل الاجتماعية أو الاقتصادية (وأحيانا السياسية) التي تهتم بالبلاد».

أن مبدأ الانتخاب يجتاز في الواقع أزمة في العصر الحديث - كما يرى بحق

(١) «وكثيرا ما يقال أن تنقيف الجماهير الى حد يجعلها تشترك في التراث النكري العالمى المدنية هي ثقافة بعيدة عن مستواهم ومتناولهم» ولكن الأستاذ لا يمكنه أن يرد على ذلك بأن الواقع هو «أنه كلما ارتفع مستوى التعليم للجماهير في ديمقراطية رأسمالية كلما كان من الصعب أمر الاحتفاظ بتلك الفروق التقليدية القديمة بين الأغنياء والفقراء. فإن الطبقة الفقيرة اذا أصبحت ذات ثقافة عالية فانها ان تقنع وترضى بحالة الفقر الذي تعانيه فهي سوف نهجم ذلك النظام الذي يبق على تلك الفروق (أي على حالة عدم المساواة) دون مسوغ لها. فكل الأنظمة القائمة على أساس عدم المساواة إنما تستمد قوتها من جهل الجماهير، ومن شأنا هذه الأنظمة أن تكيف أساليب التعليم فيها بحيث لا تحدث الا أقل ما يمكن من الضرر بتلك الأنظمة» راجع فيما تقدم كتاب «الديمقراطية في أزمة» للأستاذ هارولد لاسكي (Democracy in Crisis) طبعة ١٩٣٣ ص ٦٧-٧٣.

الأستاذ بارتلى - فأن عدد الغائبين عن التصويت في الانتخاب يبلغ حدا كبيرا جدا ، وفي ذلك (كما يقول بارتلى) ما يدل على ضعف الشعور بالواجب الوطنى وما يفسد نتيجة الانتخاب وما يحول دون السير الطبيعى للحكومة البرلمانية (١) .

هذا هو ما يذكره العلماء المفكرون عن حال الناخبين المتعلمين في بلاد لها خبرة طويلة بالحياة النيابية (٢) ، فكيف يصح أن يعد الناخبون المتعلمون هنالك دون المستوى اللائق من الكفاية لأداء مهمتهم بينما يعد الناخبون الأميون لدينا (في مصر) - في نظر البعض منا - قد وصلوا إلى ذلك المستوى اللائق ؟ كيف يصح أن المسائل السياسية هنالك تتطلب (كما يقول الأستاذ لاسكى) « عقولا مثقفة » أما هنا في مصر فهي تطلب عقولا غير مثقفة أو على حد تعبير البعض « عقولا على الفطرة » ؟ !

الواقع كما دلت أبحاث علماء النفس في البلاد الغربية بصدد معرفة ما يتناسب مع ذكاء المرء من المهن أن الأعمال ذات الصبغة السياسية هي التي تتطلب أكبر قسط من الذكاء (٣) .

والواقع أن الحد الأدنى لما يجب أن يتطلب في الناخب من الثقافة في العصر الحديث هو اجتياز مرحلة التعليم الابتدائى وقسط من التعليم الثانوى (وهو ما يطلق عليه في إنجلترا وفرنسا « التعليم العام » ، أو ما يصح أن يعد معادلا لذلك

(١) بارتلى ، المرجع السابق ص ٣٤١ ، ٣٤٢ .

وسوف نعرض فيما بعد تفصيلا لمسألة كثرة الغائبين في الانتخابات مما يدعونا إلى المطالبة بضرورة الأخذ بالتصويت الاجباري .

(٢) راجع كذلك ما سنذكره فيما بعد (نبذة ١٢ - رابعا ، ونبذة ٢٧ - ثامنا) عما يراه أولئك العلماء والمفكرون من صور الفساد التي تشوب الانتخابات في البلاد الغربية .

(٣) ذلك ما ذكره الأستاذان M. Collins and James Drever في كتابهما « علم النفس والحياة العملية » (Psychology and Practical life) .

القدر من الثقافة . ولستكني إذا كنت أكتفي بذلك الحد الأدنى من المعرفة (وهو معرفة القراءة والكتابة) فانما مجازاة للتيارات الفكرية العامة وكذلك خشية من أن اشتراط قسط واف من الثقافة قد يؤدي إلى إثارة اضطرابات باسم الديمقراطية (ومبدأ المساواة) وذلك نظرا لما يثيره مثل ذلك الشرط من روح التذمر لدى عدد كبير من الأفراد (الذين حرموا حق الانتخاب) تلك الروح التي إذا عرف استغلالها حزب من الأحزاب خيف أن تؤدي إلى إحداث اضطرابات بل وثورات ، كما حدث في فرنسا سنة ١٨٤٨ حين كان سائدا نظام الانتخاب المقيد (بشرط نصاب مالي) ^(١) .

والآن فقد آن لنا أن نبحث عن السر أو البواعث الحقيقية التي تدفع البعض « في مصر ، إلى الدفاع عن مبدأ مساواة الأُميين بالمتعلمين فيما يتعلق بحق الانتخاب .

يبدو لي أن أنصار ذلك المبدأ يمكن تقسيمهم إلى فريقين :

الفريق الأول يشمل رجالا سياسيين يرون أن هيئة النساخين إذا كانت أغليبتها من الأُميين فإن في ذلك ما يكفل لهم في المعركة الانتخابية الفوز المبين . فكل نائب (أو كل فرد) كما يقول بحق الاستاذ بارتلبي - حين يطلب إليه الأدلاء برأيه بصدد تشريع متعلق بإصلاح نظام الانتخاب لا بد أن يتساءل أو يفكر أولا فيما إذا كان هذا الإصلاح الجديد يكفل له الفوز في الانتخاب ، « وأن في ذلك - كما يقول بارتلبي - ظاهرة طبيعية من ظواهر النفس البشرية » ^(٢)

(١) فقد قامت ثورة سنة ١٨٤٨ في فرنسا ضد النظام الملكي القائم إذ ذاك وانتهت بانقضاء على النظام الملكي وبإقامة الجمهورية الثانية ولقد كان ذلك السبب الذي ذكرناه (روح التذمر من نظام الانتخاب المقيد) أحد عاملين اثنين رئيسيين دفعا بالشعب إلى الثورة فلما نجحت الثورة وأقامت النظام الجمهوري تقرر مبدأ الاقتراع العام الذي هو المبدأ السائد في فرنسا منذ ذلك الحين حتى اليوم .

(١) بارتلبي ص ٣٨٠ .

والفريق الثاني يشمل رجالا من رجال الفكر أو من رجال القانون ، وهؤلاء يقبعون داخل ابراجهم الفكرية أو القانونية فلا ينظرون إلى النتائج العملية الواقعية لتطبيق هذا النظام أو ذاك بل يفكرون بصدد أنظمتنا الدستورية « كما كان يفكر فلاسفة القرن الثامن عشر في القارة الأوروبية بصدد الديمقراطية التي لم يكونوا رأوها أمامهم تطبق في بلد من البلاد »^(١) ، أفراد هذا الفريق تستحوذ على عقولهم عادة نزعة التقليد لأحدث الأنظمة التي أخذت بها البلاد الغربية وذلك في غير مراعاة لما بين بلادنا وتلك البلاد الغربية من اختلاف البيئة الاجتماعية والسياسية - نزعة التقليد هذه نجدها تارة تبدو كأثر من آثار العقلية القانونية أو كلون من ألوانها ، ونجدها تارة أخرى (كما يقول ابن خلدون في «مقدمته») ظاهرة من ظواهر تقليد الضعيف للقوى^(٢) - نزعة التقليد هذه هي من أخطر النزعات التي تهدد أنظمتنا الدستورية وتفسد عقليتنا السياسية والواقع أنه لا مسوغ بتاتا لهذه النزعة (نزعة التقليد) التي تدفع الكثيرين من رجال القانون (وغيرهم) إلى المقارنة والقياس بما أصبح عليه حال البلاد الديمقراطية الأوروبية وعلى وجه الخصوص إنجلترا التي نعد مهد النظام الديمقراطي البرلماني وموطنه الأول . فإنجلترا لم يتقرر فيها نظام الانتخاب العام المباشر إلا أخيرا منذ سنة ١٩١٨ أى قبل أن تأخذ مصر بهذا النظام بستة سنوات فحسب ! بل اننا سبقنا إنجلترا بالأخذ بنظام الانتخاب العام (أى غير المقيد بشرط نصاب مالى أو شرط تعليم) بنحو خمسة سنوات ولو أنه كان انتخابا غير مباشر (بأكثر من درجة واحدة) ذلك كان قانون الانتخاب للجمعية التشريعية سنة ١٩١٣ !!^(٣) .

(١) درانس لوييل : المرجع السابق ١٢٦ .
 (٢) « مقدمة العلامة ابن خلدون » : راجع الفصل الثالث والعشرين من تلك « المقدمة » وعنوانه « المغلوب مولع أبدا بالافتداء بالغالب » ص ١٤٧ (طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة) .
 (٣) فحتى سنة ١٩١٨ كانت إنجلترا قبل ذلك تأخذ بنظام الانتخاب المقيد (بشرط نصاب مالى) وقد كان بها قبل لك ببيعة قروت نظام نيابى أخذ يتطور بعد ثورة ١٦٨٨ تدريجيا

ولا أرى هنا موضع الإفاضة بصدد هذه الناحية من الموضوع (أى ناحية علة التقليد) إنما موضع ذلك سيكون في بحث أزمع نشره - غير بعيد - عن التربية السياسية للأمة . على أنى أقصر الآن على مجرد الإشارة إلى ملحوظة طريفة ذكرها العالم الاجتماعى الدكتور جوستاف لوبون : ذكر أن السائحين فى أواسط افريقيا يروون أنهم شاهدوا هنالك نوعا من القرودة قد تمكنت من إقامة كواخ لسكنائها على مثال الأكواخ التى يقيمها الزوج فى تلك البقاع ، ولكن تلك القرودة بدلا من أن تسكن داخل هذه الأكواخ فإنها تسكن فوقها .
وأنى لأخشى أن يكون مثالنا أحيانا فيما نقتبس من الأنظمة الأجنبية لا يختلف كثيرا عن مثال تلك القرودة ... !

١٢- مزايا قصر الانتخاب على المتعلمين (غير الأميين)

تبين مما تقدم أن أهم الاعتراضات التى توجه إلى مبدأ حرمان الأميين اعتراضات لا مسوغ لها ولا جدوى ترجى منها - على أن لهذا المبدأ من المزايا فضلا عما ذكرنا مزايا أخرى يمكن تلخيصها فيما يلى :

== نحو النظام البرلمانى ، وقبل أن تأخذ إنجلترا بنظام الانتخاب العام (أى سنة ١٩١٨) كان قد استقر بها النظام البرلمانى (وقبل ذلك بنحو قرن ونصف من الزمان ، وقد مهدت إنجلترا قبل ذلك لنظام الانتخاب العام بعدة اصلاحات انتخابية متوالية . أولا سنة ١٨٣٢ ثم سنة ١٨٧٦ ثم سنة ١٨٨٤ ذلك فضلا عن تلك الفوارق الواسعة المعروفة بيننا وبين إنجلترا من حيث نسبة المتعلمين ونسوج التربية السياسية .

انظر فيما تقدم : دوجى : القانون الدستورى الجزء الثانى ص ٦٤٧ ٦٤٨ . وراجع كذلك كتابنا . « القانون الادارى المصرى » الجزء الاول (طبعة ١٩٣٨) ص ١٠٩ وراجع كذلك كتاب الدكتور جوستاف لوبون (المرجع السابق) ص ١٢١ حيث يقول بأن ما يراه بعض رجال الدولة من أن أنظمة الحكم هى شيء قابل للتصدير من بلد لآخر (دونه من حيث المستوى الاجتماعى والسياسى) هو رأى خاطيء وهو يشبه محاولة اقناع السمك بالحياة فى الهواء الطلق بحجة أن هذا هو شأن جميع الحيوانات التى تنسب الى الانواع الراقية (العالية) .

(١) لا يفوتنا هنا أن نكرر أننا إنما نعني دائما « بالمتعلمين » الحاصلين على أدنى درجات التعليم وهى مجرد الامام بالقراءة والكتابة .

أولا - أن قصر حق الانتخاب على المتعلمين مدعاة إلى زيادة اهتمامهم وإقبالهم على الأدلاء بأصواتهم في الانتخابات إذ أن التجربة أثبتت أن عدم حرمان الأميين حق الانتخاب قد انتهى إلى نتيجة طبيعية هي احجام الكثيرين من الناخبين المتعلمين عن الأدلاء بأصواتهم في الانتخاب - وتلك نتيجة طبيعية لما يراه المتعلمون من قلة عددهم وبالتالي من ضعف أثر أصواتهم بالنسبة إلى كثرة عدد الأميين وأهمية أصواتهم - وهكذا يظهر أمامنا أثر قانون « جريشام » المعروف في عالم الاقتصاد السياسي ، وهو يتلخص في أنه إذا استعملت إحدى الدول عملتين قانونيتين : أحدهما رديئة (كما لو كانت مثلاً عملة ورقية متدهورة نظراً للبالغة في زيادة كميتها) والأخرى عملة جيدة (كما لو كانت عملة ذهبية) فإن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة (أى أن العملة الجيدة وهي الذهبية لا تلبث أن تختفي من التداول والمعاملات) .

فاذا نحن لاحظنا كثرة الغائبين من المتعلمين (خلافاً لغير المتعلمين) في الانتخابات فإنه يتبين لنا أن قانون « جريشام » له في ميدان الانتخاب من الأثر مثل ماله في ميدان الاقتصاد ! . .

ولاعبرة بما قد يعترض به البعض من أنه يكفي أن يجعل الانتخاب إجبارياً كما تقرر ذلك في بعض البلاد كبلجيكا ، إذ أن جعل الانتخاب إجبارياً (وهو من الإصلاحات التي نرى ضرورة الأخذ بها في مصر) ولو أن من شأنه أن يضع حداً للشكوى من كثرة الغائبين (لاسيما من المتعلمين) في الانتخابات ^(١) ،

(١) وصلت نسبة الغائبين عن التصويت في بعض البلاد حداً كبيراً . ففي فنلندا بلغت نسبتهم ٧٧ ٪ في انتخاب يولييه سنة ١٩٢٢ ، وفي إيطاليا الديموقراطية قبل قيام النظام الفاشستي بلغت نسبتهم مبلغاً كبيراً ، حتى أن مجلس الشيوخ (وهو مجلس يتكون بأجمعه عن طريق التعيين الملكي) كان يعد أكثر تمثيلاً للشعب من مجلس النواب الذي ينتخب أعضاؤه بواسطة الانتخاب العام - وفي إنجلترا بلغت نسبة الغائبين نحو ٥٠ ٪ في انتخابات ديسمبر سنة ١٩١٨ وأكثر من ٣٠ ٪ في انتخابات ديسمبر سنة ١٩٢٢ - وفي فرنسا عرفت تلك الظاهرة (كثرة الغائبين) منذ عرف بها النظام الديموقراطي في عهد الثورة الفرنسية فقد بلغت نسبتهم

إلا أنه وحده لا يحقق على الوجه الأكمل الهدف الذي نهـدف إليه وهو اهتمام المتعلمين اهتماما جديا بعملية الانتخاب ، إذ أن جعل الانتخاب إجباريا لا يحول دون أن يسلم الناخب ورقة الانتخاب (إلى صندوق الانتخاب) بـيضاء أو أن يكتب فيها صوته لشخص غير مدرج في كشف المرشحين أو أن يضع على ورقته علامة أو إشارة أو غير ذلك مما يجعل ورقة انتخابه باطلة إذ ما دامت طريقة ابداء الناخب لصوته سرية فإنه لا شيء يحول دون التـجاء الناخبين إلى إثبات شيء مما ذكرت اللهم إلا ضمان اهتمامهم جديا - كما أشـرت - بعملية الانتخاب وهذا هو ما حدث فعلا في بعض المقاطعات السويسرية التي تقرر فيها جعل الاستفتاء الشعبي إجباريا ^(١) .

وقبل أن نختم الكلام عن هذه المسألة نرى لزما علينا - وقد طالبنا بضرورة الأخذ بنظام الانتخاب الإجباري - أن نذكر أنه كان من نتائج تجربة نظام الانتخاب الإجباري في بلجيكا أن هبطت نسبة الغائبين دون أعذار قهرية إلى ١ ٪ (واحد في المائة) تقريبا من عدد الناخبين ، ولقد أصبح نظام الانتخاب الإجباري في بلجيكا (كما يرى بارتلي) يعد - منذ سنة ١٨٩٣ - مبدأ من المبادئ البديهية السياسية وجزء من العادات والتقاليد البلجيكية ووسيلة طيبة من وسائل التربية الوطنية - ونجد أنصار الرأي القائل بضرورة جعل الانتخاب إجباريا يأملون أن يجذبوا إلى صناديق الانتخاب أولئك الناخبين الذين لا تدفعهم إلى التصويت شهوات سياسية ، أولئك المعروفين بروح الاعتدال والميل إلى الحلول الوسط . وفي ذلك تفسير ما يلاحظ في أغلب الدول من أن الأحزاب

== نحو الأربعة أخماس وقد كان المؤرخون يفسرون هذه الظاهرة بأنها ترجع إلى انتشار الجهل والخوف بين الناخبين . ويقول الأستاذ بارتلي بأن هذين السببين قد زالا في العصر الحديث ولكن حل مكانهما الآن سبب آخر ، هو النفور (الأخذ في الزيادة) من الهيئات النيابية (بارتلي ص ٣٤١ ٣٤٢) .

(١) إذ بلغت عدد الأوراق الانتخابية التي أودعها الناخبون بـيضاء في صندوق الانتخاب نحو ٣٩ ٪ من مجموع أوراق الانتخاب .
راجع فيما تقدم كتاب Lawrance Lowell « الرأي العام والحكومة الشعبية » ص ١٩٦ ١٩٥ .

ذات النزعة المتطرفة لا تحفل بمسألة الانتخاب الإجبارى بل قد نجد لها معادية له ، وذلك عكس ما يشاهد من أمر الأحزاب المعتدلة . ففي استراليا (التى أخذت بنظام الانتخاب الإجبارى منذ سنة ١٩٢٥) نجد أن هذا النظام قد أدى إلى انكماش أو تراجع النزعات الثورية (١) .

على أن ثمة اعتراضا يمكن أن يوجه إلى هذا النظام : يقولون كيف يصح أن نلزم أفرادا بالتصويت وهم يعلمون من تجاربهم مدى سنوات طويلة أن مرشحهم لا يفوز فى الانتخابات أبدا وأن أصواتهم دائما مآلها إلى الضياع .

على أنه يمكن القول - دفعا لهذا الاعتراض - بأن هنالك نظاما من أنظمة الانتخاب يكفل لجميع الأحزاب فرصة لفوز مرشحين له : ذلك هو نظام التمثيل النسبى للأقليات السياسية (الذى سنعرض للكلام عنه تفصيلا فيما بعد) فهذا النظام الأخير يبرر الأخذ بنظام الانتخاب الإجبارى الذى يعد ممتما ومكملا لنظام التمثيل النسبى (٢) .

ثانيا - يترتب على ظاهرة « غياب الكثير من الناخبين المتعلمين » نتيجة غير طيبة وهى اخفاق نظام الانتخاب العام فى مهمته كأداة لاختيار النخبة الممتازة الصالحة لتولى مهام الحكم .

[يقول الأستاذ بارتلى (فى كتابه ص ٢٩٢) « لقد أصبح يعد من مبادئ العلوم السياسية أن الجماعات يجب أن يسوس أمورها أوفر الأفراد حكمة وذكاء ومقدرة أى خيارهم وبعبارة أخرى « النخبة الممتازة » (Pélite) ولكن كيف يمكن معرفة تلك النخبة الممتازة بين أفراد الجماعة ؟ أو بعبارة أخرى ما هى الوسيلة التى تتبع لمعرفة تلك النخبة الممتازة ؟ يتبين مما اتبع من التجارب أن تلك الوسيلة كانت تارة عبارة عن إلتجاء المشرع إلى اشتراط قسط من الثروة والتعليم

(١) بارتلى ص ٣٤٢ - ٣٤٤ .

(٢) وهناك جزاءات يمكن فرضها على الغائبين عند التصويت كالحكم بالفرامة أو التوبيخ والإعلان فى الصحف ، وإيقاف حق الانتخاب لمدة معينة - انظر كتاب بارتلى ص ٣٤٣ .

في الناخب وتارة كنا نجد المشرع يأخذ بنظام الانتخاب العام (حيث لا يشترط في الناخب شرط تعليم أو ثروة) ففي هذه الحالة الأخيرة يرى المشرع أن تلك النخبة الممتازة (الصالحة لتولى مهام الحكم) ستظهر بطبيعتها من بين تلك الجماهير الكبيرة من الناخبين . فخير الأفراد وأوفرهم ثقافة سوف يحرزون نفوذا وتأثيرا طيبا على هيئة الناخبين بحيث يحملون تلك الهيئة (هيئة الناخبين) على اختيار تلك النخبة الممتازة (الصالحة للقيام بأعباء الحكم) .

فاذا كانت التجربة قد أثبتت في مصر أن نظام الانتخاب العام لا يؤدي إلى ظهور تلك « النخبة الممتازة » بل يؤدي إلى اختفائها (أو غياب أغلب أفرادها) فان هذا النظام الانتخابي يكون اذا - كما ذكرت - قد فشل في تحقيق مهمته [.

ثالثا - أن تقرير مبدأ حرمان الأميين حق الانتخاب يجعل من أمر القضاء على الأمية في البلاد ، ولو أنه كان قد اشترط في الناخب معرفة القراءة والكتابة منذ سنة ١٩٢٤ لسكننا الآن قد وصلنا إلى القضاء على الأمية في البلاد منذ زمان غير قليل لأن الهيئات السياسية التي ترى بين أنصارها كثيرين من الأميين تلك الهيئات كانت لا ريب تجعل في مقدمة برنامجها تعليم أنصارها لتضمن الفوز في المعركة الانتخابية ، ولقامت تلك الهيئات بهذه المهمة سواء كانت في الحكم أو خارجه .

رابعا - أن ضمان سرية التصويت (وهي نتيجة لمبدأ حرمان الأميين كما ذكرنا) يساعد كثيرا على ضمان نزاهة الانتخابات . فلقد كان للسماح للأميين بالانتخاب وإبداء أصواتهم بناء على ذلك شفويا مما جعل كثيرين من المرشحين - كما هو معروف - يعتمدون إلى حمل أنصارهم حتى المتعلمين منهم على الإدلاء بأصواتهم شفويا أمام لجنة الانتخاب كي يسمعوا من يصوتون من أجله تحت تأثير وعد أو وعيد - ومن البدهي أن الأميين وأغلبيتهم الساحقة من الفقراء المعدمين هم أكثر عرضة وتأثرا من المتعلمين لعوامل الإغراء والرشوة والخوف والتهديد .

[وفي ذلك يقول الأستاذ رمزي بك في مذكرته التفسيرية التي أرفقها باقتراحه بمشروع قانون لتعديل قانون الانتخاب (وقد أشرنا إليه بالنبذة الثالثة) « ومع أن قانون الانتخاب قرر السرية ، نراها غير كاملة لنقص في القانون يجب تلافيه . فكثيرا مارأينا أناسا حتى من الذين يعرفون القراءة والكتابة يعطون أصواتهم علنا لأنهم اشترط عليهم ذلك لقبض الأجر أو اتقاء شر يصيبهم من المرشحين وذويهم أو من رجال الإدارة المسوقين بعوامل الطمع أو الخوف إلى هذا العمل الشائن . ونرى اللجان (لجان الانتخاب) تتساح في سماع الأصوات الشفوية منهم ولا تسجل طريقة ابدائها في المحضر ولا تبطلها بل هي تتساح أيضا في سماع الأصوات العلنية أي التي يسمعها جميع من في قاعة الانتخاب . وكثيرا ماتكون قاعة الانتخاب ضيقة يسمع الحاضرون بها كل ما يقال [(١)] .

وهنا يجدر بنا أن نذكر أن الانتخابات في البلاد الغربية ليست - كما قد يظن البعض - بمنأى عن العيوب والمفاسد ولو أنها تختلف في درجتها وشدها عن هذه الصورة القائمة المؤلمة التي نعرفها في مصر .

وحسبنا هنا أن نورد ما ذكره عن أمريكا الأستاذ لاسكي Laski حيث قال

(١) ثم يقول « ويظهر أن الذي يجريء اللجان على التسامح في السرية أنهم (أولا) لا يمكنهم أن يضبطوها مع هذا الفريق الكبير الامي غير العارف بالقانون . و (ثانيا) أن المادة ٤٣ من قانون الانتخاب لم تذكر في الأصوات الباطلة الأصوات الشفوية من يعرفون القراءة والكتابة ولا الأصوات العلنية التي يسمعها أعضاء اللجنة وغيرهم ، مع أن السرية من أسس الانتخاب كما قدمنا حتى أن المجالس النيابية تتساهل من عهد تأسيسها في تصويت من يعرفون القراءة والكتابة شفاه - ولأجل منع ذلك كله يجب ذكر هذا البطلان في المادة ٤٣ . . وأما أن يقال أن الصوت يسمعه أعضاء اللجنة وخدم أو الرئيس وأحد الاعضاء (كما تنص المادة ٤٣ من قانون الانتخاب) فهو من جهة مقصور على الذين لا يعرفون القراءة والكتابة ولا يجب أن يعتمد على من يعرفونها ومن جهة أخرى نرى أن هذا اللوب الذي أقره القانون مناف للسرية المطلوبة . فمن أصعب الأمور ألا يسمع الصوت الشفوي من أعضاء اللجنة غير الرئيس وأحد الاعضاء والسككبانسون بجوار بعض » .

« أن من الأمور المعروفة لنا جميعاً أن الحملة الانتخابية لرئاسة الجمهورية الأمريكية هي عبارة عن أربعة شهور من الفساد » (١) a four month's debauchery .
وعن فرنسا حسبنا أن نورد ما ذكره الاستاذ جاستون جيز (Jèze) (بكلية حقوق باريس) : « أنه يندر أن يقع اختيار الناخبين على شخص نظراً لكفاءته وقيمه الشخصية وإنما يقع اختيارهم عليه عادة نظراً لما يثيره في نفوسهم من شعور العطف نحوه ، وأساليب اكتساب عدلف الجماهير هي الملق الدنيء (٢) وأحياناً هي وسائل الضغط أو الرشوة ، أما الخلق والضمير والقيمة الشخصية فأهميتها ثانوية (٣) .

وكذلك ما ذكره الاستاذ لورانس لوويل عن تدخل الإدارة في الانتخابات حتى في البلاد التي زاولت النظام النيابي منذ عهد طويل كما هو الشأن في فرنسا ، ويذكر عن إسبانيا حين كانت تحكم حكماً ديموقراطياً قبل الحرب العالمية الأولى أن الوزارة القائمة في الحكم هي التي كانت دائماً تحرز الأغلبية في الانتخابات .
[ففي هذه الحالة كما يقول لوويل - لا يمكن أن يقال أن الانتخاب هو أداة التعبير الصادق عن الرأي العام ، وفي ذلك تفسير كثرة الثورات المسلحة (في ذلك الحين) في بعض جهات تلك الأراضي الإسبانية » (٤) .

-
- (١) لا سكي : « الديموقراطية في أزمة » (Democracy in crisis) طبعة ١٩٣٣ ص ٦٩ .
(٢) « وأن أخس ضروب الرياء هو مصانعة الدهاء » كما يقول الفيلسوف الانجليزي المعروف فرانسس بيكون (Bacon) انظر كتاب قصة الفلسفة الحديثة . الجزء الاول طبعة ١٩٣٦ ص ٦٠ للاستاذين أحمد بك أمين وزكي نجيب محمود) .
(٣) جيز : « القانون الإداري » الطبعة الثالثة (لسنة ١٩٣٠) ص ٤١٥ ، ويقول الاستاذ بارتلمى في كتابه القيم : « مشكلة الكفاءة في الديموقراطية » (Le Problème de la Compétence dans la Démocratie) طبعة ١٩١٨ ص ٢٣٥ :
« أت من مساويء نظام الانتخاب أنه يخضع المصلحة القومية للاعتبارات الانتخابية » - ويقول الاستاذ جيز في موضع آخر (في كتابه السابق ذكره ص ٢٠٨) : « أليست المعارك الانتخابية مما تنفر منه النفس البشرية ؟ وكما يمكننا أن نحصى عدد أولئك المرشحين المتأثرين (في الانتخابات) الذين لم يلجئوا في سبيل فوزهم إلى أساليب وحيل غير شريفة ؟ » .
(٤) انظر فيما تقدم : لوويل (المرجع السابق) ص ١١٣ ، ١١٤ .

وأول الأمور الضرورية للنهوض بالروح الديمقراطية (كما يقول الدكتور تشارلس واطسن المدير السابق للجامعة الأمريكية بالقاهرة) إنما هو الأمام بالقراءة والكتابة، وأن من ضروب العبث كما يقول بحق أن نبحث عن ديمقراطية في أي بلد ما لا يتوفر فيه هذا القدر الضئيل من التربية على الأقل، قد نتظر من الدكتاتورية أن تتسامح في هذا الشرط، وقد نتظر أن تشجع الجهل والامية فيصبح الفرد مطواعا مذعانا لين العريكة بيد أنه يبعد أن يتصور أن تؤدي الديمقراطية رسالتها في بيئة أفرادها أميون^(١).

(١) « المثل الديمقراطية والتربية » ص ٨٠ ٩٠ للدكتور تشارلس واطسن (من مطبوعات الجامعة الأمريكية بالقاهرة).

الأحزاب السياسية وباعث قوى لتلك الأحزاب على وضع برامج واضحة لمبادئها ، وأن نشاط الأحزاب (كما يقول لورانس لوبيل) وبقاها هما أمران يتناسبان مع أهمية هيئة الناخبين ،^(١) .

سادسا - أن قصر الانتخاب على المتعلمين يضع حدا لكثير من المهازل والمآسى التي نشهدها في الانتخابات (والتي تقدم ذكر كثير منها) سيما في الأرياف حيث نجد الأغلبية الكبرى للناخبين من الأميين المعدمين الذين لا يفهمون من عملية الانتخاب إلا أنها وسيلة لكسب بعض من المال أول كسب بعض عطف ذوى النفوذ سواء كانوا من المرشحين أو كانوا من رجال الإدارة^(٢) ، ومن أولئك الناخبين طائفة نجد أفرادها مخلصين في انتسابهم لحزب من الأحزاب ولكنهم على تمام الجهل بمبادئ ذلك الحزب : بالكثير من أمر ماضيه وسيرة رجاله في الحكم وموقفه من مشاكل الحاضر وأهداف المستقبل ، على أننا نلاحظ في الوقت نفسه أن الصلة التي تربط أولئك الناخبين بهذا الحزب أو ذاك إنما تقوم على أساس أيمان ضعيف لذلك كان أمر تحويلهم عن انتخاب مرشح الحزب الذي ينتسبون إليه أمرا ميسورا إذا استعملت معهم من وسائل التأثير حتى القدر اليسير ! ويجدر بنا قبل أن نختتم الكلام عن ضرورة قصر الانتخاب على المتعلمين أن نشير إلى ما ذكره الاستاذ بارتلمي^(٣) وأن مما يعد خطرا على مستقبل البلاد وعلى كيانها أن ندعو عامة الشعب (la masse) للاشتراك في شؤون الحكم إذا كان أفرادها لم يحرزوا بعد قسطا من النضوج السياسي ومن روح الجماعة le sens collectif لذلك وجب أولا أن نعمل على حسن تهيئتهم واعدادهم للقيام بهذه المهمة فلقد كان خطأ كبيرا سنة ١٨٤٨ من الفرنسيين أن يقرروا باسم الديمقراطية نظام الاقتراع العام إذ انتهى ذلك الخطأ بتلك البلاد إلى أن تحكم بنظام الامبراطورية^(٣) (الذي هو نظام ذو صبغة دكتاتورية) .

(١) لورانس لوبيل : « الرأي العام والحكومة الشعبية » ص ٥٨ .

(٢) وذلك ما لمسته شخصيا - مع شديد الالام - في كثير من الانتخابات .

(٣) بارتلمي ص ٧٣ .

(أولاً) أن صغر الدائرة الانتخابية (وبالتالى قلة عدد الناخبين) هو أمر من شأنه أن يسهل عملية الضغط والتدخل (فى الانتخابات) ومختلف وسائل التأثير التى تلجأ اليها الأحزاب ومرشحوها والحكومة ورجالها كما يسهل (بوجه خاص) على المال دوره فى إفساد النظام النيابى لما يبذل من الرشوة للناخبين - فقلة عدد الناخبين تغرى بمحاولة التأثير عليهم وأفساد ذممهم وضمائرهم « أننا يمكننا أن نسمم الماء فى كوبه صغيرة (كما يقول أحد كبار الكتاب الفرنسيين) ولكننا لا يمكننا تسميمه فى نهر عظيم ». فالانتخابات ذات العدد القليل (من الناخبين) لا يمكن أن تنجو من وسائل الضغط والتأثير حتى فى أعظم الدول مدنية وحتى لو كانت تلك الانتخابات ذات صبغة علمية أو دينية لا سياسية ، فالانتخابات للأكاديمية الفرنسية وكذلك انتخاب البابا الذى يقوم به الكاردينالات فى الفاتيكان لا تنجو من الوساطات وغيرها من طرق التأثير كما يقول بارتلى (١).

(ثانياً) أن هذه الطريقة خطر على استقلال النائب وذلك لما تؤدى اليه من توثيق الصلة بين الناخب والنائب (وذلك نظراً لصغر الدائرة الانتخابية) بعبارة أخرى أن النائب يصبح فى هذه الحالة أسيراً للناخبين كما أنه يعد نفسه ممثلاً للدائرة الانتخابية أكثر منه ممثلاً للأمة ، الأمر الذى يؤدى به الى الاهتمام بالمصالح المحلية للدائرة الانتخابية أكثر من اهتمامه بالمصالح العامة للأمة ، حتى أن « الناخبين - على حد تعبير أحد كبار الساسة والمفكرين الفرنسيين

(١) بارتلى ص ٣٨٢ ، ص ٣٠٤ . وراجع أيضاً ص ٣٨٠ حيث يقول الاستاذ بارتلى أنه نظراً لأن طريقة الانتخاب الفردى تسهل عملية الضغط والتدخل التى تلجأ اليها الادارة أحياناً فى الانتخابات نجد أن لويس نابليون قد عمد فى ٢ ديسمبر سنة ١٨٥١ الى جعل طريقة الانتخاب الفردى احدي الأسس الخمسة التى يقوم عليها دستور الجديد « على أنه يجب ألا يفوتنا أن نشير الى ما يذكره الاستاذ بارتلى (ص ٣٨١) من أن تجربة طريقة الانتخاب القائمة فى فرنسا سنة ١٩١٩ ، سنة ١٩٢٤ لم تبين أنها قضت على ظاهرة أفساد المال لتزاهة الانتخاب ولأن الأسس والاسهل على المال احداث ذلك الافساد فى حالة اتباع طريقة الانتخاب الفردى » .

المسئلة الثانية : طريقة الانتخاب الفردي (Scrutin Uninominal)

١٣- ينتقد البعض نظام الانتخاب المصرى الحالى بأنه أخذ بطريقة الانتخاب الفردي وكان الأجدر أن يأخذ بطريقة الانتخاب بالقائمة^(١) (- Scrutin de Liste ومن يوجهون هذا النقد بعض رجال الفقه الدستوري المصرى^(٢) كما يوجهه مثل ذلك النقد فى فرنسا بعض رجال الفقه الدستوري الفرنسى^(٣) وتتلخص الانتقادات فيما يلى :

(١) يجدر بنا هنا أن نذكر فى كلمة موجزة المقصود بالانتخاب الفردي ، والانتخاب بالقائمة - فى حالة « الانتخاب الفردي » تقسم البلاد الى دوائر انتخابية صغيرة تنتخب كل دائرة منها نائبا واحدا (كما هو الشأن فى مصر) فالناخب هنا لا يعطى صوته الا لشخص واحد من المرشحين وعكس هذا النوع من الانتخاب هو المعروف « بالانتخاب بالقائمة » اذ فيه تقسم البلاد الى دوائر انتخابية كبيرة كل دائرة منها تنتخب عددا معيناً من النواب ، فالناخب فى هذه الحالة انما يكتب قائمة تتضمن أسماء ذلك العدد من النواب المراد انتخابهم عن الدائرة الانتخابية ، كما أن كل حزب من الأحزاب يقوم عادة بتحرير قائمة تتضمن أسماء من يرشحهم من أنصاره فى كل دائرة انتخابية .

وفى هذه الحالة نجد الدائرة الانتخابية كبيرة تبلغ عادة نحو مديرية من المديرية بينما نجد الدائرة الانتخابية فى حالة الانتخاب الفردي لا تزيد عادة عن مجموع القرى التى تكون مركزا من المراكز وأحيانا لا تزيد عن نحو نصف هذا القدر (كما هو الشأن الآن فى مصر) .

(٢) نذكر منهم الدكتور سيد صبرى (فى كتابه : مبادئ القانون الدستوري . الطبعة الثالثة ص ٧٠٤ . ومن هذا الرأي الدكتور عثمان خليل عثمان (فى كتابه : « المبادئ الدستورية العامة » (طبعة ١٩٤٣) ص ٢٩٣ .

كما أن الكاتب السياسى الكبير المرحوم أمين بك الرافعى دافع فى بعض مقالاته عن ذلك الرأى أيضا (أى عن طريقة الانتخاب بالقائمة) فى صحيفته « الأخبار » (الاعداد بين ١٠٤٨ مايو سنة ١٩٢٣) تعليقا على قانون الانتخاب المصرى الصادر سنة ١٩٢٣ (رقم ١١) الذى أخذ (كما هو معروف) بطريقة الانتخاب الفردي .

(٣) دوجى . المرجع السابق الجزء الثانى ص ٥٦٨ وما بعدها ، وبارنهمي : القوانين الدستوري ص ٢٨٠ وما بعدها ، وانظر كذلك كتابه « مشكلة الكفاءة فى الديمقراطية » ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

هذا وقد أخذت فرنسا بطريقة الانتخاب بالقائمة سنة ١٨٥٨ ثم عدلت عنه سنة ١٨٨٩ ثم عادت الى الأخذ بطريقة القائمة سنة ١٩١٩ ، ولكنها سنة ١٩٢٧ عادت ثانية الى طريقة الانتخاب الفردي .

المختلفة أكثر منها كفاحاً بين الأشخاص ، وتلك ميزة كبرى سببها في بلد
للعوام مل الشخصية فيه أثر كبير - وذلك هو ما أشار إليه الميسير ميللراند
(Millerand) أحد رؤساء الجمهورية الفرنسية السابقين في خطبة له في ١١ فبراير
سنة ١٨٨٩ (١) .

أما ما يقوله ناقدو طريقة القائمة بأن مهمة الناخبين ستكون قاصرة على مجرد
المفاضلة بين برامج (أو آراء) الأحزاب دون أشخاص المرشحين فهو قول لا
يطابق الواقع (كما يقرر الأستاذ بارتلى) إذ أنه حين يقوم كل حزب من الأحزاب
بعمل القائمة الخاصة بأسماء مرشحيه عن دائرة من الدوائر فإننا نجد كل حزب
إنما يعمل في الواقع حساباً لرغبات الناخبين في كل دائرة انتخابية ، فطريقة
الانتخاب بالقائمة لا تؤدي إلى أحداث تغيير كبير في « أشخاص » الأعضاء
المنتخبين بالبرلمان . فالنواب الذين جرى انتخابهم (كما يقول بارتلى) في فرنسا
سنة ١٨٨٥ طبقاً لطريقة الانتخاب بالقائمة كانوا هم جميعاً تقريباً نفس « الأشخاص
الذين انتخبوا سنة ١٨٨١ ، سنة ١٨٨٩ طبقاً لطريقة الانتخاب الفردى ، (٢)
وإذا صح - كما يقول بارتلى - أن طريقة القائمة لا تحدث تغييراً كبيراً في
« أشخاص » النواب إلا أنها - كما بينا - تحدث تغييراً في مبلغ الرابطة الشخصية
التي تصل النائب بناخبيه فلا يعود يعد نفسه أسيراً لناخبيه (كما في حالة الانتخاب
الفردى) - على أن الأخذ بفكرة تخفيض عدد النواب (التي سيأتي الكلام
عنها) سوف تؤدي - فيما اعتقد - إلى رفع مستواهم .

ولا عبرة بما يعترض به البعض على طريقة الانتخاب بالقائمة وما
يوجه إليها من انتقادات أهمها أولاً : أنه نظراً لكبر الدائرة الانتخابية ونظراً
إلى أن واجب الناخب غير قاصر على اختيار مرشح واحد بل عدة مرشحين
في تلك الدائرة الكبيرة فإنه يغدو من أصعب الأمور على الناخب معرفة

(١) بارتلى ص ٣٨١ .

(٢) بارتلى ص ٣٨٣ .

(المسير شارل بنوا) أصبحوا يستغلون النواب ، بينما نجد النواب - بدورهم - أصبحوا يستغلون الوزراء ،^(١) .

وإذا كان مثل ذلك الخطر (على استقلال النائب أزاء ناخبيه) في البلاد الغربية كبيراً فهو - في بلاد حديثة العهد بالنظام الديمقراطي البرلماني كبلادنا - أكبر خطراً .

وحسبنا دلالة على هذا الخطر أن أحد زعماء حزب من أحزابنا السياسية ألقى خطاباً سياسياً أبان المعركة الانتخابية بين أهالي دائرته الانتخابية (سنة ١٩٣٦) . وقد جاء في ذلك الخطاب مانصه :

« أعاهدكم عهد الله أن أكون محامى الدائرة (الانتخابية) بل خادمها الأمين بل أقول لكم أن النائب الذى لا يخدم دائرته لا يكون له شرف سياسى ، !! »

١٤ - لما تقدم من المساوىء كان من الأوفق بل ومن الضرورى - فيما أرى - أن تستبدل هذه الطريقة بطريقة الانتخاب بالقائمة (حيث تكون الدائرة الانتخابية واسعة وبذلك تضعف الصلة بين الناخبين والنائب) بحيث لا يعود النائب يعد نفسه ممثلاً لدائرته الانتخابية أكثر منه ممثلاً للأمة .

وذلك فضلاً عن أن هذه الطريقة (طريقة الانتخاب بالقائمة) من شأنها أن تجعل من عملية الانتخاب كفاحاً بين البرامج (أو الآراء) والمبادئ .

(١) راجع بارتلمي ص ٣٨١ حيث يقول بأن جامبينا سبق أن أشار في خطاب له في ١٩ مايو سنة ١٨٨١ الى ذلك الدور الذى يلعبه المال في افساد الانتخابات اذ قال بأن « أصوات الناخبين كانت تشتري بالمال » - ويقول الاستاذ بارتلمي (المرجع السابق ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ أن « طريقة الانتخاب الفردي تؤدي الى الأتصاص من المقام الأدبى للنواب اذ أنهم لما كانوا عادة يطمحون الى إعادة انتخابهم فهم من خشية عدم تجسيد انتخابهم يصبحون بمثابة مجرد متعبدين لقضاء المصالح الخاصة بناخبهم » ثم يقول : أنه كلما ضاقت الدائرة الانتخابية كلما ضاقت تبعاً لذلك دائرة النكره أو النظرة التى ينظر بها النائب الى مهمته أي كلما وجه أنظاره ناحية دائرته الانتخابية » .

المختلفة أكثر منها كفاحاً بين الأشخاص ، وتلك ميزة كبرى سببها في بلد
للعوامل الشخصية فيه أثر كبير - وذلك هو ما أشار إليه الميسير ميللراند
(Millerand) أحد رؤساء الجمهورية الفرنسية السابقين في خطبة له في ١١ فبراير
سنة ١٨٨٩ (١) .

أما ما يقوله ناقدو طريقة القائمة بأن مهمة الناخبين ستكون قاصرة على مجرد
المفاضلة بين برامج (أو آراء) الأحزاب دون أشخاص المرشحين فهو قول لا
يطابق الواقع (كما يقرر الأستاذ بارتلى) إذ أنه حين يقوم كل حزب من الأحزاب
بعمل القائمة الخاصة بأسماء مرشحيه عن دائرة من الدوائر فإننا نجد كل حزب
إنما يعمل في الواقع حساباً لرغبات الناخبين في كل دائرة انتخابية ، فهذه طريقة
الانتخاب بالقائمة لا تؤدي إلى أحداث تغيير كبير في « أشخاص » الأعضاء
المنتخبين بالبرلمان . فالنواب الذين جرى انتخابهم (كما يقول بارتلى) في فرنسا
سنة ١٨٨٥ طبقاً لطريقة الانتخاب بالقائمة كانوا هم جميعاً تقريباً نفس الأشخاص
الذين انتخبوا سنة ١٨٨١ ، سنة ١٨٨٩ طبقاً لطريقة الانتخاب الفردي (٢) ،
وإذا صح - كما يقول بارتلى - أن طريقة القائمة لا تحدث تغييراً كبيراً في
« أشخاص » النواب إلا أنها - كما بينا - تحدث تغييراً في مبلغ الرابطة الشخصية
التي تصل النائب بناخبيه فلا يعود يعد نفسه أسيراً لناخبيه (كما في حالة الانتخاب
الفردي) - على أن الأخذ بفكرة تخفيض عدد النواب (التي سيأتي الكلام
عنها) سوف تؤدي - فيما اعتقد - إلى رفع مستواهم .

ولا عبرة بما يعترض به البعض على طريقة الانتخاب بالقائمة وما
يوجه إليها من انتقادات أهمها أولاً : أنه نظراً لحكبر الدائرة الانتخابية ونظراً
إلى أن واجب الناخب غير قاصر على اختيار مرشح واحد بل عدة مرشحين
في تلك الدائرة الكبيرة فإنه يغدو من أصعب الأمور على الناخب معرفة

(١) بارتلى ص ٣٨١ .

(٢) بارتلى ص ٣٨٣ .

أشخاص المرشحين جميعا والمفاضلة بين كفائهم .
ثانيا - أن هذه الطريقة تؤدي إلى طغيان واستبداد الأحزاب السياسية (أو لجانها الانتخابية بالأقاليم) لأن كل حزب (أو لجنة الحزب الانتخابية بالأقليم) هو الذى يقوم فى الواقع بعمل القائمة المتضمنة أسماء المرشحين الواجب انتخابهم ، وأن عمل الناخب سيكون فى الواقع قاصرا على المفاضلة بين قوائم مختلفة (للأحزاب المختلفة) أى بين البرامج والآراء المختلفة فى غير مراعاة لأشخاص المرشحين .

أما عن هذا الاعتراض الأخير فيمكن الرد عليه بما يذكره بارتلى من أن ذلك الطغيان الذى ينسب إلى الأحزاب والجان الانتخابية هو أمر غير قاصر فى الواقع على طريقة الانتخاب بالقائمة ، إذ أننا نجد الشكوى تتردد كذلك - فى حالة الانتخاب الفردى - من ذلك الطغيان وذلك ما أشار إليه المسيو بريان (أحد رؤساء الوزارات الفرنسية السابقين) ^(١) - أما عن الاعتراض الأول (المتعلق بصعوبة اختيار الناخب للنائب نظرا لكبر الدائرة الانتخابية) فالرأى عندى أنه يستطاع التخفيف كثيرا من أثر ذلك النقد ، بأن يجعل الدائرة الانتخابية كبيرة إلى حد أن تعادل مديرية من المديريات (كما هو الشأن عادة فى طريقة الانتخاب بالقائمة) بل يكفي أن تكون الدائرة معادلة لما يقرب من ستة أمثال الدائرة الانتخابية الحالية (أى ما يعادل تقريبا نحو مجموع القرى التابعة لمركزين من المراكز الكبيرة أو نحو مركزين ونصف) على أن يخصص لكل دائرة انتخابية (من تلك الدوائر الكبيرة الجديدة) أربعة نواب لحسب (بدلا من ستة نواب) ، فإذا أخذنا بنظام التمثيل النسبي للأقليات السياسية (وهو ما أرى ضرورة الأخذ به كما سيأتى بيان ذلك) فإن الناخب الذى ينتمى لحزب من أحزاب الأقلية لن يكون أمامه فى الواقع عادة لاختياره

سوى نائبا واحدا قد لا يكون هنالك سواء بين المرشحين المنتمين لحزبه والناخبون المنتمون لحزب الأغلبية لن يكون عليهم في الواقع إلا اختيار عدد لا يزيد عن ثلاثة ، وهو عدد ليس بالكبير وليس أمر اختياره بالأمر العسير في دائرة غير كبيرة .

فهذه الطريقة التي أرى الأخذ بها تؤدي بنا الجمع بين المزايا التي تنسب إلى كل من طريقة الانتخاب الفردي وطريقة الانتخاب بالقائمة في حين أنها تجنبنا - بقدر المستطاع - تلك المساوئ التي تنسب إلى كل من هاتين الطريقتين .

ومما تجدر ملاحظته أن هذه الطريقة التي أشير بها تؤدي بنا كذلك إلى أنقاص عدد أعضاء البرلمان بحيث يصبح عضو النواب ينتخب عن كل ٩٠ ألفا (بدلا من ٦٠ ألفا) من السكان وبحيث يصبح عدد أعضاء مجلس النواب نحو ٢١٠ تقريبا بدلا من ذلك العدد الضخم (وهو ٣١٥ تقريبا) الذي سوف يحتويه المجلس حين يعاد تقسيم الدوائر الانتخابية طبقا لنتيجة التعداد العام الجديد الأخير للسكان - وأنقاص عدد أعضاء البرلمان هو من الإصلاحات التي نرى ضرورة الأخذ بها وليس هنا موضع بيان مبلغ ضرورتها وحسبنا هنا فقط أن نشير إلى أن بلادا (كالولايات المتحدة الأمريكية) نجد بها أن عدد الناخبين فيها من رجال ونساء (وهم جميعا تقريبا من المتعلمين) يبلغ عشرات أمثال عدد الناخبين المتعلمين في مصر (فيجب ألا ننسى أننا قد انتهينا في هذا البحث إلى ضرورة قصر الانتخاب في مصر على المتعلمين) ومع ذلك نجد أنه لا يزيد عدد أعضاء مجلس النواب في الولايات المتحدة عن ٤٣٥ وعدد الشيوخ عن ٩٦ .

قبل أن نختم هذا الموضوع يجدر بنا أن نشير إلى ما يراه بعض رجال الفقه الدستوري المصري (الأستاذان وايت بك إبراهيم والدكتور إوحيد رافت) من أن طريقة الانتخاب الفردي أكثر ملاءمة لظروف مصر الخاصة ، أما

سر هذه الملاءمة فهو راجع إلى « سهولة هذه الطريقة وبساطتها وجمل أغلبية الناخبين في بلادنا » (١).

والرأى عندى أنه لا يصح أن تعد « البساطة والسهولة » من مزايا نظام معين إذا كان من شأنها أن تجعل الرشوة وغيرها من المفساد الانتخابية أكثر « بساطة وسهولة » !! ثم أيهما أوفق أن نقبل نظاما انتخابيا معيبا لا لسبب سوى أنه لبساطته وسهولته يلائم هيئة من الناخبين أغليبتها من الجهلة الأميين (كما يرى الزميلان) أم أن نرتفع بمستوى هذه الهيئة من الناخبين فنشترط أن تكون من المتعلمين ثم نضع لها نظاما انتخابيا ملائما أكثر صلاحية وأقل عيبا؟.

(١) « القانون الدستورى » طبعة ١٩٣٧ للدكتور وايت بسك ابراهيم والدكتور وحيه

وأفت ص ٢٧٣ ، وهامش صفحة ٢٧١ .

المسئلة الثالثة : مبدأ الأغلبية في الانتخاب

١٥ - يرى البعض ^(١) أن طريقة الانتخاب التي تقوم على مبدأ الأغلبية (Système Majoritaire) وهي المعروفة لدينا بمصر هي طريقة معيبة ، لأنها لا تكفل للأقليات السياسية (أى الأحزاب السياسية الصغيرة) تمثيلاً في البرلمان يتناسب مع قوتها العددية (أى مع عدد أتباعها في البلاد) فمبدأ الأغلبية (كما يقول بارتلى) يكفل كل التمثيل للحزب الذى يحصل على مجرد أغلبية عدد الأصوات فى الانتخابات ولو كانت هذه الأغلبية لا تزيد إلا صوتاً واحداً على نصف مجموع عدد الأصوات التى أعطيت فى الدائرة الانتخابية (أى ٥١ ٪) بينما نجد (كما قدمنا) أن أحزاب الأقلية التى يكون لها من الاتباع ٤٩ ٪ من عدد الناخبين (فى الدوائر الانتخابية المختلفة) لا تحرز إلا صفراً من مجموع عدد المقاعد النيابية .

مما تقدم نرى أن مبدأ الأغلبية يؤدى إلى غبن بين تلك الأقليات السياسية فنظام التمثيل النسبى يهدف إلى رفع ذلك الغبن وإلى الحيلولة بين الأغلبية وبين سحق الأحزاب السياسية الأخرى (أى الأقلية) ، وكما يقول المسيو بوانكاريه (أحد كبار رجال الدولة الفرنسيين السابقين) « أن سحق الأقليات هو انتصار ميم للحكومات إذ أن حكومة الأغلبية حين لا تجد أمامها معارضة ما أو تجد مجرد معارضة غاية فى الضعف فإن تلك الأغلبية تفقد نشاطها وحميتها » ، وكما يقول بارتلى : « أنه يترتب على الأخذ بنظام التمثيل النسبى أن يشعر نواب حزب الأغلبية أنهم يكونون جزءاً من الأمة لا الأمة جميعاً ، وفى ذلك الشعور ما يؤدى بالحكومة الى أن تكون أكثر عدالة واعتدالاً » ^(٢) .

(١) من هؤلاء الدكتور سيد صبرى . راجع كتابه ص ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، والدكتور عثمان خليل عثمان : « النظام الدستورى المصرى » (طبعة ١٩٤٢) ص ١٨٢ حيث يرى أن كثيراً من القلاقل بل والانقلابات السياسية فى بعض البلاد وخصوصاً فى مصر قد يكون راجعاً الى شعور الأقليات (أى الأحزاب السياسية الصغيرة) بأنها مهضومة التمثيل فى البرلمان .
(٢) بارتلى ص ٣٥٣ وما بعدها ٣٥٧ ، ودوجى . الجزء الثانى ص ٧٥٢ وما بعدها .

وقد رأينا كيف أن الأخذ بمبدأ الأغلبية قد أدى إلى أن يكون البرلمان في مصر (كما هو الشأن في غيرها من البلاد التي تأخذ بنظام الأغلبية ولا تجعل الانتخاب إجباريا) ممثلا في الواقع لأقلية من الناخبين.

فالأخذ بنظام التمثيل النسبي للأقليات السياسية من شأنه أن يؤدي إلى أن يكون البرلمان أقرب إلى تمثيل الأمة تمثيلا صحيحا بقدر المستطاع.

وفضلا عما تقدم ذكره من مزايا نظام التمثيل النسبي فهو يحول دون حدوث تغييرات فجائية في تكوين البرلمان وبذلك يندو أن هذا النظام بمثابة عامل مفيد من العوامل التي تحقق الاستقرار في الحياة الدستورية (١) Un désirable élément de Stabilité Constitutionnelle ولا عبرة بما يعترض به الأستاذ أزمن (Esmein) على نظام التمثيل النسبي بقوله: «أن قانون الأغلبية هو أحد تلك الأفكار البسيطة (Idées simples) التي لقيت قبولا سريعا لدى أفهام الناس دون عناء، وأنه يضع الناخبين جميعا على قدم المساواة» (٢).

فليس صحيحا أن نظام (أوقانون) الأغلبية يحقق المساواة بين الناخبين أكثر مما يحققها نظام التمثيل النسبي كما يقول بحق الأستاذ بارتلي إذ أن التمثيل النسبي يكفل لكل حزب (على شيء من الأهمية) أن يكون ممثلا في البرلمان في حين أن نظام الأغلبية إنما يقرر امتيازاً لحزب الأغلبية، أما عن القول بأن لنظام الأغلبية ميزة البساطة فإن بساطة الفكرة كما يقول بارتلي ليست دليلا على صحتها، ثم أنه إذا كان نظام التمثيل النسبي نظاما معقدا إلى حد ما لدى تطبيقه عمليا فليس الناخب هو الذي يعاني متاعب ذلك التعقيد إنما تعانيها لجان فحص الأصوات وإحصائها (٣).

(١) بارتلي ص ٣٥٥ .
 (٢) أزمن Esmein : مطول الفـانوث الدستوري الطبعة الثامنة (سنة ١٩٢٧) ، الجزء الأول ص ٣٤٨ وما بعدها .
 (٣) بارتلي ص ٣٥٦ - وهناك اعتراض آخر ثانوي يوجه إلى التمثيل النسبي : =

وإلى إذا كنت ممن يناصرون طريقة الانتخاب بالقائمة فأنتما ذلك بشرط أن تكون هذه الطريقة مصحوبة بنظام التمثيل النسبي للأقليات السياسية والا فإنه إذا بقيت طريقة القائمة مصحوبة بمبدأ الأغلبية فأنتما قد تؤدي إلى مضاعفة أثر الغبن الذي يلحقه مبدأ الأغلبية بالأقليات السياسية.

وبينا لذلك يقدم الأستاذ بارتلي (المرجع السابق ص ٣٨٤) المثال التالي : لنفرض (وهو الأمر الذي يحدث عادة بفرنسا) أن الدائرة الانتخابية في حالة الانتخاب بالقائمة هي « المديرية » وأن الدائرة في حالة الانتخاب الفردي هي عبارة عن المركز - ولنفرض أن مديرية من المديرية إنما تتكون من ثلاثة مراكز (م^١ ، م^٢ ، م^٣) وأن بهذه المديرية ٥٥.٠٠٠ ناخب . وأن ثمة حزبين يتنافسان في الانتخاب في دائرة هذه المديرية . ولنرمز إلى الحزبين : ح^١ ، ح^٢ .

ففي م^١ نجد أن ح^١ له الأغلبية بقدر ١٠.٠٠٠ صوت ضد ٨.٠٠٠ صوت نالها ح^٢ - وكذلك في م^٢ نجد أن ح^١ له الأغلبية بقدر ٩.٠٠٠ صوت ضد ٨.٥٠٠ صوت نالها ح^٢ - ولكن في م^٣ نجد أن ح^٢ له الأغلبية بقدر ١٠.٥٠٠ صوت ضد ٩.٠٠٠ صوت ح^١ نالها .

فلو كانت الطريقة المتبعة هي طريقة الانتخاب الفردي (أي حيث

يقولون أنه ليس نعمة جدوي من الأخذ بهذا النظام لأن هذا التمثيل النسبي سوف يتحقق في ظل نظام الأغلبية بصورة أوتوماتيكية وذلك عن طريق « التعويض الطبيعي » (les Compensations naturelles) الذي سوف يحدث ، بعبارة أخرى أن الحزب الذي يحرز أقلية من الأصوات في دائرة من الدوائر فلا يظفر بمقعد نيابي أو بمقعد واحد سوف يعوض عن ذلك في دائرة أخرى - في ظل نظام الأغلبية - وذلك بأن يحصل على جميع المقاعد النيابية مع أنه لم يحرز في تلك الدوائر الاخرى سوى أغلبية من الأصوات ، وبذلك نجد أن ما يضره الحزب في دائرة سوف يعوض عنه بالربح في دائرة أخرى .

وردا على ذلك الاعتراض يقول الأستاذ بارتلي أنه لا يمكن أن نفكر ما يحدث من ذلك التعويض إلا أنه ليس من المستطاع لأحد أن يدعى بأن نتيجة ذلك التعويض (في ظل نظام الأغلبية) ستكون مقفلة مع نتيجة الأخذ بنظام التمثيل النسبي ، فالارقام والاحصائيات تكذب مثل هذا الادعاء .

تكون الدائرة الانتخابية عبارة عن المركز (لاستطاع الحزب الثاني (ح^٢) أن يحصل على مقعد واحد (وذلك في م^٣) من الثلاثة مقاعد ولكن اذا كانت الطريقة المتبعة هي طريقة الانتخاب بالقائمة فان ذلك الحزب (وهو حزب الاقلية) لن يستطيع الحصول على أى مقعد بمجموع الأصوات التي يحصل عليها وهي ٢٧٠٠٠ صوت وإنما يحصل الحزب الأول (ح^١) بفضل مبدأ الأغلبية على المقاعد الثلاثة .

خلاصة ما تقدم أن نظام التمثيل النسبي هو النظام الذي يكفل لكل حزب تمثيلاً يتناسب - بقدر المستطاع - مع قوته العددية (أى مع عدد أتباعه) .

أما عن الطرق أو الأساليب المعروفة لتحقيق ذلك التمثيل النسبي (الأقليات السياسية) فهي متعددة ليس هنا مقام الأفاضة في سردها وشرحها والمفاضلة بينها ، وحسبنا هنا أن نشير الى طريقة تعد من أبسط تلك الطرق أو الأساليب وهي الطريقة المعروفة « بطريقة تجميع الأصوات أو حرية توزيعها » (vote cumulatif) - فهذه الطريقة تفترض أولاً (شأن أغلب هذه الطرق) أن نظام الانتخاب هو الانتخاب بالقائمة ، كما تفترض أن لكل ناخب عدد من الأصوات بقدر عدد النواب الذين يطلب اليه انتخابهم ، فإذا كان قد خصص مثلاً لكل دائرة انتخابية ثلاثة نواب (يجب انتخابهم عن الدائرة) ففي هذه الحالة يعطى للناخب ثلاثة أصوات ويكون للناخب الحق أن يعطى صوتاً لكل من هؤلاء المرشحين الثلاثة (للنيابة) أو أن يعطى صوتين لواحد من المرشحين وصوتاً لشخص آخر منهم . أو أن يعطى الأصوات الثلاثة لواحد من المرشحين فهذه الطريقة تستطيع أقلية منظمة أن تحصل على نصيب لها في التمثيل بالبرلمان ، فلنفرض مثلاً أن ثمة ٦٠ (ستين) ناخباً عليهم أن ينتخبوا ثلاثة نواب عن الدائرة الانتخابية وأن هناك حزبين يتنافسان ويتنازعان الناخبين وأن الحزب الأول يتبعه ٤٠ ناخباً وأن الحزب الثاني يتبعه ٢٠ ناخباً ففي هذه الحالة نجد أن الحزب الثانى (وهو الأصغر) يستطيع أن يكفل لنفسه الحصول على

مقعد من هذه المقاعد النيابية الثلاثة وذلك بأن يعتمد كل من العشرين ناخبا إلى إعطاء أصواته الثلاثة إلى شخص واحد (هو مرشح الحزب) وقد طبقت هذه الطريقة في ولاية (١) Illinois بأمريكا وهي تسير هنالك كما يقول الأستاذ جارنر بصورة طيبة مرضية .

انتشار نظام التمثيل النسبي : قرينة على صلاحيته

يجدر بنا في ختام هذا الموضوع أن نذكر أن شدة انتشار طريقة الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي لا يعد قرينة على صلاحية هذا النظام - فقد أخذت به (أى بالانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي) أغلب الدساتير الحديثة بعد الحرب العالمية الأولى وفي الوقت نفسه لا نرى حركة عكسية . أى أننا لا نرى بلادا تترك نظام التمثيل النسبي لتعود الى الأخذ بنظام الأغلبية اللهم الا فرنسا التي بعد أن طبقت مرتين نظام التمثيل النسبي ولكن بصورة مشوهة (bâtarde) قد عادت قبل الحرب الأخيرة الى الأخذ بنظام الأغلبية (٢) .

(١) بارنلي ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ - وراجع أيضا كتاب الأستاذ جارنر : « حكومة » (Our government) ص ١٣٢ - ومن الطرق الاخرى غير المعقدة (من طرق أو أساليب نظام التمثيل النسبي) طريقتان : طريقة التصويت المحدود وطريقة الحد الأدنى الانتخابي ونحن نكتفي هنا بأشارة موجزة الى الطريقة الثانية :

فطريقة « الحد الأدنى الانتخابي » Minimum électoral تنلخص في أن كل مرشح له أن يبحث عن أصوات المؤيدين له في دوائر انتخابية متعددة بحيث يسمح انتخابه نائبا ولو كان لم يحصل على أغلبية الاصوات في دائرة من الدوائر مادام أنه قد حصل على حد أدنى معين (من الاصوات) حدده القانون (في دوائر انتخابية مختلفة) . انظر فيما تقدم بارنلي المرجع السابق ص ٣٦٢ ، ٣٦٤ .

(٢) لم تأخذ فرنسا - فيما مضى - بنظام التمثيل النسبي الا فيما بين عامي ١٩١٩ ، ١٩٢٧ وبصورة جزئية ، فقد صدر في ١٢ يولييه سنة ١٩١٩ قانون يقرر طريقة الانتخاب بالقائمة (عن كل مديرية) مع نظام الاغلبية ولكنه تقرر في الوقت نفسه الأخذ بنظام التمثيل النسبي في حالة الانتخابات التكميلية فحسب (أى حين لا يحصل أحد المرشحين في الانتخاب الاول على الاغلبية المطلقة للاصوات) - ومن ذلك يري أن القانون لم يأخذ بنظام التمثيل النسبي الا بصورة جزئية وبصفة تبعية أو ملحقه لنظام الاغلبية ، ولم يكن من المستطاع (كما يقول =

على أن فرنسا قد عادت أخيرا (في ظل نظام الجمهورية الرابعة سنة ١٩٤٦) الى الأخذ بطريقة الانتخاب بالقائمة ونظام التمثيل النسبي^(١). ولقد أخذت بهذا النظام سويسرا والسويد والنمسا والبرتغال والدانمارك وهولاندا ، وكذلك البلاد التي تكونت على أنقاض انهيار النمسا والمجر بعد الحرب العالمية الأولى (كتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا وبولونيا) .

أما الديموقراطية الأمريكية فقد ظلت حتى اليوم بعيدة عن فكرة المطالبة بنظام التمثيل النسبي . ويرجع ذلك الى أمرين :

(الأول) أن حركة الإصلاح الدستوري أنما تتجه ناحية نظام الحكم الديموقراطي شبه المباشر (الاستفتاء الشعبي وملحقاته) ، والأمر (الثاني) أن ظاهرة تعدد الأحزاب (وهي الظاهرة التي تدعو الى المطالبة بنظام التمثيل النسبي) ليس لها أثر في الولايات المتحدة حيث لا يوجد سوى حزبين كبيرين :

= (بارتلمى) أن يظل قائما دائما ذلك الامتزاج غير الحكيم بين نظام التمثيل النسبي ونظام الاغلبية فكان طبيعيا أن يأتي وقت يجب فيه الخيار بين أحد هذين النظامين (أى تضحية أحدهما في سبيل الآخر) ، ولقد أتى فعلا ذلك الوقت ووقع الخيار على نظام الاغلبية (وطريقة الانتخاب الفردي) وذلك بناء على قانون ٢١ يولييه سنة ١٩٢٧ ، والسر في ذلك يرجع الى أمرين : (أولا) الى عدم دقة نظام الانتخاب الذي قرره قانون سنة ١٩١٩ ، و (ثانيا) الى أن الحزب الاشتراكي وجد أنه قد خسر بمقتضى ذلك النظام الانتخابي (المقرر بقانون سنة ١٩١٩) نحو خمسة وأربعين من المقاعد البرلمانية في الانتخابات . (راجع فيما تقدم بارتلمى ص ٣٧٠-٣٧٤) .

(١) راجع رسالة صغيرة (تقع في نحو أربعين صفحة) للاستاذ « نوجارو » Bertrand Nogaro (الاستاذ بكلية الحقوق ببواريس وأحد وزراء المعارف السابقين) وضعها أخيرا (سنة ١٩٤٦) بعنوان : « آراء عن الإصلاح الدستوري » Vues sur la Réforme Constitutionnelle . ويتبين منها (ص ٢٠) أن أهم موضع من مواضع الشكوى لدى الناخبين (من نظام الانتخاب الجديد) هو أنهم ينتخبون من لا يعرفون من النواب - ولقد سبق لنا أن ذكرنا ملاحظتنا على مثل هذا النقد .

الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري ، على أن نظام الأغلبية قد تبين
الأمريكيون مساوئة وعدم عدالته^(١) .

أما إنجلترا فانها لم تترك لنظام التمثيل النسبي إلا جزءا ضئيلا وذلك فيما
يتعلق بتمثيل الجامعات (التي يمثلها ١٢ نائبا في مجلس العموم) - على أن ثمة
حركة قوية تهدف إلى الأخذ بنظام التمثيل النسبي بصدد الانتخابات العامة لمجلس
العموم وتلك الحركة مرتبطة بنشأة حزب ثالث كبير في إنجلترا وهو حزب
العمال ولا مفر من أن ينتهي الأمر بإنجلترا (فيما يرى بارتلي) إلى الأخذ بنظام
التمثيل النسبي والعدول عن نظام الأغلبية الذي لم يكن محتملا ومقبولا هنالك
إلا لأنه لم يكن بها سوى حزبان كبيران (المحافظون والأحرار) يتناوبان
السلطة ، فلقد كشف ظهور الحزب الكبير الثالث عن عيوب نظام الأغلبية
بصورة واضحة^(٢) .

(١) وتبيننا لذلك نجد الاستاذ الأمريكي جارنر (Garner) في كتابه : « حكومةنا »
(Our Government) صفحة ١٣٠ يعرض المقارنة التالية بين ما ناله كل من الحزبين الكبيرين
في الانتخابات سنة ١٩٢٨ في ولاية Oregon :-

الحزب الجمهوري	حصل على ٧٠٪ من الاصوات في الانتخابات	وعلى ٧٣ مقعد في المجلس
الحزب الديمقراطي	» ٢٧٪ »	وعلى ٢ مقعد في المجلس

ومما تقدم يبين ذلك الغبن البين الذي لحق بالحزب الديمقراطي .

(٢) وتبيننا لذلك نجد الاستاذ بارتلي (في كتابه السابق ذكره ص ٣٦١ ، ٣٦٢)
يعرض المقارنة التالية بين ما ناله كل من الحزبين الكبيرين (المحافظين والعمال) في
الانتخابات لمجلس العموم في أكتوبر سنة ١٩٣١ :-

حزب المحافظين	حصل على ٤٣٨ و ٨٣١ و ١١ صوتا في الانتخابات	وعلى ٤٧٢ مقعدا في المجلس
حزب العمال	» ٢٣٠ و ٦٤٢ و ٦ »	وعلى ٥٢ مقعدا في المجلس

المسألة الرابعة : النساء وحرمانها الاشتراك في الانتخاب

١٦ - فيما يلي أهم الانتقادات التي توجه عادة إلى أنظمة الانتخاب التي تقصره على الذكور دون الإناث .

أولا - من الناحية القانونية

(أ) يقولون أن مما يقضى به منطق المبدأ الديمقراطي أن يكون للمرأة - كما للرجل حق الانتخاب ، فما يقضى به ذلك المبدأ - فيما يقولون - أن كل فرد عاقل يجب أن يكون له قسط في الاشتراك في شئون الحكم ، والمرأة هي فرد عاقل ، بعبارة أخرى أن مما يقضى به ذلك المبدأ الديمقراطي أن الأمة يجب أن تستشار في شئونها ، والنساء جزء من الأمة يبلغ عادة نحو نصفها .

ثم أن المبدأ الديمقراطي يقوم على المساواة بين الأفراد ، فأمام صندوق الانتخاب يتساوى الرجل الجاهل بأعظم رجل من رجال الدولة ، فكيف أذا لا تتساوى المرأة (سيما المتعلمة) بذلك الرجل غير المتعلم ؟^(١)

(ب) يقولون أن من الواجبات والتكاليف العامة المفروضة على المواطنين واجب دفع الضرائب ، وأمام ذلك الواجب تتساوى المرأة بالرجل ، فكيف لا يكون أذاً للمرأة - كما للرجل - حق الموافقة على الميزانية ومراقبتها ما دام أن إيرادات تلك الميزانية إنما تكونت على وجه الخصوص من الضرائب التي فرضت على أموال المرأة كما فرضت على أموال الرجل .^(٢)

ثانياً - من ناحية المزايا العملية (لاشتراك النساء في الانتخاب)

يقولون أن المرأة يهمها - كما يهم الرجل - أن تحرص على حسن سير الشئون

== ومما تقدم يتبين مبلغ الغبن الذي لحق بحزب العمال الذي نال من الاصوات في الانتخابات ما يزيد قليلاً عن نصف ما ناله المحافظون ومع ذلك لم ينل ذلك الحزب من مقاعد البرلمان الا نحو (تسع) ما ناله المحافظون .

أما عن مصر فقد طلبنا الى مصلحة الاحصاء بيانات عن الاحزاب المعبرية فلم تصل اليها تلك البيانات حتى كتابة هذه السطور رغم تقدمنا بذلك الطلب منذ بضعة شهور !

(١) بار تلمى ص ٣١٢ .

(٢) سيبيير (Marcel Sibert) أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق بباريس : كتاب

العامة ، وأن التجربة قد أثبتت (في البلاد التي قررت للمرأة حق الانتخاب) أنه كان للنساء أثر طيب في التشريع سيما فيما يتعلق منه بحماية الطفولة أو بالصحة العامة وبالمسائل الاجتماعية ومحاربة الخمر الخ ، ثم أن المرأة بطبيعتها تميل الى السلم دون الحرب .^(١)

ثالثا : من ناحية المرأة (ومصالح المرأة)

يقولون أن للمرأة مصالح - كما للرجل - يهمها أن تدافع عنها وأن تبدى آراءها بصدد ما عند وضع التشريعات الخاصة بها ، لذلك كان ترك تلك التشريعات بين أيدي الرجال وحدهم مما قد يؤدي بهم الى الأضرار بهم ، عن أنانية منهم أو عن سوء فهم أو تقدير لمصالحهم أو لآرائهم .^(٢)

ويضيف إلى ما تقدم أنصار ذلك الرأي (القائل بمساواة المرأة بالرجل بصدد حق الانتخاب) بأن مما يؤيد وجهة نظرهم ضعف الأدلة التي يستند إليها خصومهم (أي أنصار الرأي القائل بحرمان المرأة حق الانتخاب) .

فالدليل الأول القائل بأن المرأة هي دون مستوى الرجل من حيث القوى

(١) بارتلمى ص ٣١٢ ، سيبير (المرجع السابق) ص ٢٤٩ ، وراجع كذلك كتاب بارتلمى : « تصويت النساء » (Le Vote des femmes) طبعة ١٩١٩ ص ٥٦٣-٥٦٥ . ويجدر بنا هنا - بهذه المناسبة - أن نشير الى حديث للسيدة الجليلة رئيسة الاتحاد النسائي بمصر (نشر بجريدة الأهرام عدد ١٩٤٦/٧/٢٢) قالت فيه : « أن في وسم المرأة أن تساهم مساهمة فعالة في توطيد السلام بين روح الكراهية للحرب في قلوب الاطفال وبغير ذلك من الوسائل » - وأود أن ألاحظ على ذلك أن هذه الروح اذا عدت ميزة في الدول الكبرى التي عرفت عنها نزعة الميل الى الحرب أو العدوان والطغيان فأنها (أي تلك الروح) لا يصح أن تعد ميزة في البلاد الصغرى التي هي عادة موضع العدوان والطغيان من تلك الدول الكبرى ! ومن ناحية أخرى فأن مما يشك فيه كثيرا صحة ذلك الرأي ، سيما اذا صح ما ذكره الكونت تشيانو (الوزير الايطالي المعروف) في مذكراته من « أن ستاراشي (سكرتير الحزب الفاشستي) أخبر الدوتشي أن النساء الايطاليات سميدات جسدا بالحرب لانهن ستزيد مرتب كل واحدة منهن ست ليرات على ما كان عليه ولأنهن سيتخلصن من ثقل أزواجهن » !

(٢) بارتلمى ص ٣١٢ ، سيبير ص ٢٤٩ .

والمملكات الفكرية ، ، يردون عليه بأنه ليس ثمة ما يؤيد هذا الدليل من الناحية العلمية ، إذ بالعكس نجد في تاريخ الآداب والفنون والعلوم ما يشهد بعدم صحة ذلك الدليل وذلك فضلاً عما يشاهد من نجاح المرأة في إدارة الأعمال التجارية أو الزراعية أو الصناعية .

أما الدليل الثاني فيقدمه بعض علماء الاجتماع إذ يقولون أن منح المرأة حق الانتخاب مخالف لمبدأ « تقسيم العمل » (division du travail) ذلك المبدأ الذى جرت عليه سنة الطبيعة فيما بين المرأة والرجل منذ نشأة الخليقة . فالموضع الطبيعى للمرأة إنما هو منزل العائلة (أو منزل الزوجية) والقيام بتربية الأطفال لذلك كان اشتراكها فى الحياة السياسية مما يؤدى بها الى أهمال شئون حياتها العائلية المنزلية .

ويردون على ذلك الدليل بأنه لا جدال أن الموضع الطبيعى للمرأة إنما هو المنزل العائلى ، ولـسكن كم من النساء تضطرن ظروف الحياة الحديثة أن يهجرن ذلك المنزل إلى المصانع أو المكاتب أو المعامل أو المزارع وذلك من أجل كسب عيشهن أو تحسين حالهن ، فمنح المرأة حق الانتخاب أصبح - من أجل ذلك - لا يعد فى العصر الحديث منافياً لمبدأ تقسيم العمل ^(١) .

أما الدليل الثالث فيقدمه بعض الفلاسفة ورجال الفقه إذ يقولون أن الرجل وحده هو الذى يقوم بأمر الدفاع عن الوطن لأنه وحده هو الذى يقع عليه عبء الخدمة العسكرية ، فيجب إذاً أن يكون للرجل وحده أن يقرر مصير هذا الوطن .

أن ذلك الدليل - فيما يقول الأستاذ سيدير - لا يقوم على أساس صحيح سواء من الناحية القانونية أو من ناحية الواقع ، فمن الناحية القانونية لا يمكن القول بأن حق الانتخاب مرتبط بالخدمة العسكرية : فالرجال العسكريون

ليس لهم أولاً أن يزاولوا حق الانتخاب (وذلك طبقاً للمادة ٢ من قانون ٣ نوفمبر سنة ١٨٧٥ في فرنسا)^(١) .

[وإيقاف حق الانتخاب بالنسبة اليهم ترجع حكمته إلى الرغبة في عدم إدخال السياسة في الهيئات العسكرية خشية أفساد ما يجب أن يسود تلك الهيئات من نظام دقيق ، كما ترجع تلك الحسنة إلى الحرص على حرية التصويت تلك الحرية التي يخشى أن يؤثر عليها ما يسود تلك الهيئات من شديد الطاعة والاحترام من جانب المرؤوس للرئيس] .

ومما يدل ثانياً على أن حق الانتخاب غير مرتبط بالخدمة العسكرية ، أننا نجد أن الأفراد الذين لم يقوموا بتأدية الخدمة العسكرية (سواء لعدم صلاحيتهم لها أو لغير ذلك من الأسباب) لم يحرمهم القانون حق الانتخاب .

أما صوغ النامية العملية : فيقولون رداً على ذلك الدليل الثالث أن المرأة إذا كانت تستخدم الوطن عن طريق حمل السلاح فأنها تخدمه عن طريق التضحية والاحتمال الصامت للآلم من جراء ما تصاب به في فقد زوج لها أو والد يعولها أو في فقد أبنائها ، فإذا كان الرجال يفقدون في الحروب حياتهم فكثيراً ما تتحطم للنساء من جراء الحروب حياتهن .

ولا يصح أن ينكر - سيما بعد الحرب العالمية الأخيرة - أهمية الدور الذي قامت به المرأة في شئون المدافع في كثير من البلاد .

وأخيراً يضيف إلى ما تقدم أنصار ذلك الرأي (القائل بمنح المرأة حق الانتخاب) أن مما تفضى به سنة التقدم والرقى أن تمنح المرأة ذلك

(١) وفي مصر تنص المادة السادسة من قانون الانتخاب بأن « حق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود في الجيش أو في البحرية ... موقوف ماداموا تحت السلاح » .
« ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود في البوارج أو في مسلحة خفر السواحل أو أى شخص في أية هيئة ذات نظام عسكري » .

الحق (١)، كما يقولون أن من أعجب صور التناقض أن نجد البعض ينكرون على المرأة أن يكون لها حق الانتخاب في حين أن إحدى وكالات الوزارات الهامة تنبؤاً مقعدها امرأة (٢).

فيما تقدم خلاصة الأدلة التي يدلى بها عادة لانتقاد الأنظمة الانتخابية التي تحرم المرأة حق الانتخاب والتي يدلى بها أنصار مبدأ منح المرأة هذا الحق.

١٧ - والرأى عندى أن الصعوبة في حل هذه المشكلة إنما نجمت عن أن المسألة لم توضع وضعا صحيحا. وهذا - فيما أعتقد - هو السبب الأكبر فيما نجم من خلاف بين هذين الرأيين المتعارضين (الرأى القائل بمنح المرأة حق الانتخاب والرأى القائل بحرماتها إياه) كما أن في ذلك السبب سر الصعوبة في حل كثير من المشاكل أو المسائل ذات الصبغة الاجتماعية أو السياسية. « أننا إذا أحسننا وضع المسألة فقد أمكن حلها، كما يقول بحق أحد كبار المفكرين الفرنسيين *Bien poser la question c'est déjà la résoudre* »

أما عن ذلك الوضع الصحيح لهذه المسألة فهمى ان ينظر لها أولا لا باعتبارها مشكلة قانونية بل باعتبارها أولا وفي جوهرها مشكلة اجتماعية سياسية، يتقرر فيها الحكم ويتكون بصدد هذا الرأى لا بناء على ما يقضى به منطق مبدأ من المبادئ القانونية بل بناء على ما تقضى به ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية

(١) فحين قررت مثلا نيوزيلانده سنة ١٨٩٣ للمرأة حق الانتخاب كان ذلك البلد يفخر بأنه « أكثر البلدان تقدما في العالم » (*Most progressive Country in the world*)

(راجع سيبير ص ٢٤٥) - وفي مصر نجد السيدات القائمت بهذه الحركة كثيرا ما يشرن الى هذه الفكرة كما يشير اليها كذلك بعض كبار رجال السياسة لدينا ممن يرون منح المرأة حق الانتخاب - لنذكر مثلا الاستاذ على زكي العرابى ياشا (عضو مجلس الشيوخ) اذ تقدم الى المجلس في دورة انعقاده الاخيرة باقتراح بمشروع قانون يهدف الى ذلك الغرض، وكان مما ذكره في ختام « المذكرة التفسيرية » التي قدمها « أنها سبة للرجال أنفسهم أن يتخلفوا عن ركب الحضارة باستمرارهم في اعتناق تلك الأفكار العميقة البالية التي تصور الأمم كجسم أصيب بالشلل في أحد شقيه بعد أن تخلى عنها رجال العالم المتقدمين في جميع الأمم الراقية... »

(٢) راجع فيما تقدم سيبير ص ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨،

وقواعد العدالة والانصاف^(١).

لذلك لم يكن من صواب الرأي - من أجل حل هذه المشكلة - أن نبحث أولا عما يقضى به منطق المبدأ الديموقراطى (أو مبدأ سيادة الأمة) أو مبدأ المساواة أو الطبيعة القانونية للانتخاب (وهل هو «حق» أو بمثابة «وظيفة» الخ) سيما أنه ليس هنالك مبدأ مما قدمنا ذكره أو غيره من المبادئ القانونية يتطلب حتما نظاما انتخابيا معيناً. فهذه المبادئ القانونية تتلاءم (كما بينا)^(٢) وقد تلاءمت فعلاً في كثير من البلاد - في الماضى والحاضر - مع مختلف الأنظمة الانتخابية ومن بينها ذلك النظام الانتخابى الذى يحرم المرأة حق الانتخاب.

وكذلك لا يعد وضعاً صحيحاً للمسألة أن يراد حلها على ضوء مقارنات ومفاضلات نظرية بين المرأة والرجل بوجه عام من حيث مبلغ الإدراك والملكات الفكرية، كما لو كنا بصدد مسألة من المسائل النظرية المجردة^(٣).

وكذلك يعد وضعاً خاطئاً للمسألة أن نحاول حلها على هدى نزعة التقليد

(١) وقد سبق لنا أن أفضنا طويلاً في تفسير ذلك وتأنيده بما نقلناه عن الاستاذ بار تلمى. راجع نبذة ٨ من هذا البحث.

(٢) راجع نبذة ٨ من هذا البحث « وكذلك لا يصح أن يتخذ دفع الضريبة مقياساً أو أساساً قانونياً يبنى عليه تقرير حق الانتخاب، إذ لو صح ذلك لوجب أن يحرم من الانتخاب من لا يدفعون ضريبة، ولـ كان مما يتنافى مع مبدأ المساواة أن نساوي بين من يدفع عشرة فروس كضريبة وبين من يدفع عشرة آلاف من الجنيهات. وهى نتائج لا يمكن بداهة قبولها ولم يقل أحدهما.

(٣) فلو أننا سلمنا جدلاً بصحة ذلك الرأي القائل بأن المرأة هي دون مستوي الرجل من حيث الملكات الفكرية (وهو رأى لم تثبت صحته علمياً كما قدمنا) إذا سلمنا جدلاً بأن ذلك رأى صحيح سليم لما صح أن نرتب عليه أية نتيجة ولا أن نقيم له أى وزن بهذا الصدد، لأن الرجال أنفسهم يختلفون فيما بينهم اختلافاً هائلاً من حيث تلك الملكات الفكرية، والبلاد التى قصرت حق الانتخاب على الذكور دون الاناث لم تحرم من ذلك الحق أولئك الأفراد الذين لم يبلغوا مستوى عالياً من حيث الملكات الفكرية بل حتى لم نميز من حيث عدد الأصوات أكثر الأفراد امتيازاً أو نبوغاً فكرياً عن أكثرهم غباء وبلاهة.

للبلاد الأجنبية وعلى هدى الفكرة القائلة بأن الأخذ بمبدأ منح المرأة حق الانتخاب هو دليل على الأخذ بسنة التقدم والرقى واننا بناء على ذلك يجب ان نأخذ بهذا المبدأ لكي نثبت للبلاد الأجنبية اننا أمة بلغت شأواً بعيداً في ميدان التقدم والرقى ! ! فليس من صواب الرأي أن نعد « التقدم والرقى » يتمثل في الأخذ بنظام انتخابي معين ، انما هو يتمثل في الأخذ بذلك النظام الانتخابي الذي يعد أكثر ملاءمة وصلاحيّة لظروف البيئة الاجتماعية والسياسية ، وتلك الظروف - كما هو بين - تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .

وحسبنا دليلاً على خطأ ذلك النمط من التدليل والتفكير أننا لو أخذنا به (أى لو اعتبرنا الأخذ بمبدأ منح المرأة حق الانتخاب دليلاً أو مقياساً للتقدم والرقى) لوصلنا الى نتائج لا يمكن قبولها إذ لترتب على ذلك أن بلاداً كاستراليا (تقرر فيها منح النساء هذا الحق منذ سنة ١٩٠١) والنرويج (سنة ١٩١٣) والدانمرك (سنة ١٩١٥) هي بلاد تعد أكثر تقدماً ورقياً من إنجلترا التي لم تقرر فيها المساواة التامة بين الرجل والمرأة امام حق الانتخاب الا سنة ١٩٢٨^(١) كما تعد أرقى من الولايات المتحدة الأمريكية التي لم يقرر فيها للنساء هذا الحق الا سنة ١٩٢٠ .

ولترتب على ذلك أيضاً أن بلاداً مثل أفريقيا الشرقية (التي تقرر فيها هذا الحق للنساء سنة ١٩١٩) وروديسيا ، ونيوزيلانده (سنة ١٩١٩) وتشكوسلوفاكيا (سنة ١٩٢٠) ورومانيا (سنة ١٩٢٣) وبولانده (سنة ١٩٢١) وتركيا (سنة ١٩٣٤) كان يجب إذا أن تعد بلاداً أكثر تقدماً ورقياً من فرنسا التي لم يقرر فيها هذا الحق للنساء إلا في عهد حكومة ديحول سنة ١٩٤٥ ، وبناء على دستور الجمهورية الرابعة (سنة ١٩٤٦) كما تعد أرقى من سويسرا التي لم يقرر فيها للنساء حتى اليوم

(١) يجب ألا يفوتنا ملاحظة أنه كان قد تقرر في إنجلترا سنة ١٩١٨ أن يكون للمرأة حق الانتخاب ولكن بشروط وقبوض معينة لم تكن تشترط في الرجل . ولكن المساواة القائمة بين المرأة والرجل انما تقرر سنة ١٩٢٨ (بارلمن ص ٢٩٧) .

فَمَا نَعْلَمُ^(١) - حق الانتخاب ! وهذه كلها - كما قدمنا - نتائج لا يمكن بداهة قبولها وحسبنا أن نشير إلى ما هو معروف عن سويسرا من أنها تعدّ أكثر الديمقراطيات قدما ، وأرسخها في ميدان الرقي والتقدم قدما .

وأني أضيف إلى ما تقدم أن ليس من صواب الرأي ما يراه البعض أن المرأة أمام صندوق الانتخاب أو حتى فوق مقعد من مقاعد البرلمان أرقى منها وهي تزاوّل نشاطها في منزل العائلة أو في الميدان الاجتماعي والخيري .

أن النظر إلى تلك المسألة من تلك النواحي السالفة (وامثالها) لا يؤدي إلا إلى وضع المسألة في غير موضعها الصحيح ، مما يبعد بيننا وبين الوصول إلى الحل السليم ومما يوسع بين الباحثين والمفكرين مسافة الخلف فيما بينهم .

وإذا نحن أردنا أن نبحث عن تلك العوامل التي أثرت في البيئة الاجتماعية والسياسية (بالبلاد الأجنبية الغربية) وكان من شأنها أن تحدد بدساتير تلك البلاد - سيما في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى - إلى تقرير حق الانتخاب للمرأة فأننا نستطيع أن نجتمع تلك العوامل في ثلاثة أمور :

أولا - النزعة أو الميل إلى جعل النصوص الدستورية متمشية مع مبادئ الحق والعدل - ولا يفوتنا أن نذكر أن هذه النزعة تأخذ في الانكماش والاختفاء في ظل الأنظمة الدكتاتورية لذلك نجد الأنظمة الديمقراطية - بوجه عام - أكثر استعدادا من الأنظمة الدكتاتورية للأخذ بمبدأ تقرير حق الانتخاب

(١) من الأمور المعروفة الثابتة عن سويسرا قبل الحرب العالمية الأخيرة أن النساء لم يكن يقرر لهن حق الانتخاب، والمراجع الدستورية الأجنبية التي استطعنا الحصول عليها بعد هذه الحرب الأخيرة لم تبين لنا بصورة قاطعة ما إذا كان ذلك الحق قد تقرر للنساء في سويسرا في تلك الفترة الأخيرة ، لذلك أحضرت أرجح أنه لم يدخل أي تعديل على نظام الانتخاب في سويسرا في تلك الفترة سيما إذا لاحظنا أن الحروب عادة لا تدخل تغييرا في الأنظمة الدستورية للبلاد الغربية إلا في تلك البلاد التي اشتبكت فعلا في الحرب سيما تلك التي خرجت منها مهزومة . وسويسرا كما هو معروف كانت من الدول التي وقفت على الحياد .

للنساء ويرجع ذلك أيضا إلى أن الدكتاتوريات تسودها عادة روح حربية
 وحين تسود هذه الروح نجد أن دور المرأة (في الحياة العامة) يأخذ في
 الضعف ولذلك تبدو قيمتها السياسية دون قيمة الرجل ما دامت الحياة السياسية
 تستمد إلهامها من الروح العسكرية: تلك الروح التي تصحبها عادة نزعة الوطنية المتطرفة
 ومن شأن تلك النزعة (في الدول الكبرى) أن تذبذ مبادئ الحق والعدالة .
 هذه النزعة وتلك الروح كانتا تسيطران على النظامين الدكتاتوريين الفاشستي
 والنازي فلم يكن مما يراه قادة هاتين الحركتين (الفاشستية والنازية) أن يشركوا
 المرأة في الحياة العامة بل كان رأيهم أن تظل قابعة في ميدان الحياة الخاصة
 الحياة المنزلية ، فكان قادة هاتين الحركتين يعتمدون على نخبة ممتازة ليس بينها
 نساء فكانوا يعدون « القيمة الوطنية » للمرأة أقل من قيمة الرجل . فرغما من
 أن النساء كان لهن في ألمانيا (طبقا لدستور سنة ١٩١٩ الديموقراطي) حق
 الانتخاب وحق النيابة في البرلمان ورغما من أن النازيين حين وصلوا إلى الحكم
 أبقوا هذا النظام الانتخابي وأبقوا البرلمان ليسكون مجرد مظهر على وجود حرية
 هي في الواقع غير موجودة ، فلم يبلغ الريشتساغ ولكن النواب كان أمرهم في الواقع
 موكولا إلى التعيين لا إلى الانتخاب الحر ، ولم يكن قادة الحزب النازي يختارون
 للنياحة نساء . وفي بلاد أوروبا الوسطى والشرقية التي نقص فيها الإيمان
 بالديموقراطية ومالت ناحية الدكتاتورية في السنوات التي سبقت الحرب العالمية
 الثانية (كالبوسيا ويوغسلافيا وبلغاريا وبولونيا وليتوانيا وأستونيا) حيث نجد هنالك
 أن النظام الديموقراطي البرلماني قد ألغى في بعضها وأوقف في بعضها الآخر لمدة
 غير محدودة : نقول أنه قد أدخل في تلك البلاد تعديلات أدت إلى نقصان
 حقوق النساء .

ثانياً - أما العامل الثاني الذي أثر في تلك البيئة الغربية فإنما هو ذلك الدور
 الهام الذي قامت به المرأة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في القرن التاسع

عشر وأوائل القرن العشرين فكان من شأن ذلك الدور أن أدخل تغييرا على مركز المرأة في هذين الميدانين : الأمر الذي كان من نتائجه أن أدخل كذلك تغييرا على مركزها في ميدان الحياة العامة (السياسة) وعلى مدى حقوقها السياسية في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى .

ثالثا - الحركة النسائية وما قامت به مدى سنوات طوال من نشر الدعاية لنيل ذلك الهدف (تقرير حق الانتخاب لمن) : فقد هيأت تلك الدعاية الأفكار لقبول تلك الفكرة التي كانت من قبل تبدو غريبة على أفهام العدد الأكبر من رجال السياسة (١) .

١٨ - فإذا نحن وضعنا هذه المسألة وضعها الصحيح بأن نظرنا إليها باعتبارها أولا مسألة اجتماعية سياسية (كما قدمنا) سهل علينا أن نصل إلى حل سليم (يمكن أن يكون موضع اتفاق بين الكثيرين من أنصار الرأيين المختلفين المتعارضين) :

فنحن الآن في مصر وقد شهدنا الدور العظيم الذي قامت به المرأة في الناحية الاجتماعية والخيرية ، وقد سمحنا للمرأة أن تكون طالبة في الجامعة بل ومدرسة بها (ببعض كلياتها) كما سمحنا لها أن تكون طبيبة ومحامية ومعلمة وبعد أن نبغ منهن كثيرات في مختلف ميادين النشاط الفكري ، وشغل بعضهم الوظائف الكبيرة في بعض الوزارات ، نرى أنه يبدو من الغريب في مثل هذه البيئة التي سمحنا فيها للرجل الأعمى أن يكون ناخبا ألا نسمح للمرأة المتعلمة أن تكون ناخبة ، سيما إذا لاحظنا أن هذا المبدأ (مبدأ منح المرأة حق الانتخاب) أخذ في الانتشار لدينا بمصر إذ نجد بعضا من كبار رجال القانون والسياسة (كالأساتذة والشيوخ على زكي العرابي باشا ومحمد علي علوبه باشا

(١) راجع فيما تقدم كتاب الأستاذ سوزان جرينبرج (S. Grinberg) المحامية أ.م. محكمة الاستئناف بباريس : « حق المرأة والديانات الحديثة » Le Droit des femmes (et les nouvelles Constitutions) طبعة سنة ١٩٣٥ من صفحة ١٩ إلى صفحة ٢٧ .

واحمد رمزي بك) قد تقدموا إلى مجلس الشيوخ في دورة الانعقاد السابقة باقتراحات مختلفة بتعديل قانون الانتخاب لتقرير حق الانتخاب للمرأة، كما نجد بعض الهيئات السياسية قد جعلت أيضا ذلك المبدأ بين مبادئها (كما هو شأن «جبهة مصر» التي يرأسها على ماهر باشا، وحزب «الكتلة الوفدية» الذي يرأسه مكرم عبيد باشا).

فعجلة التطور - في بيئتنا المصرية - تتجه نحو هذا المبدأ وسوف تصل إليه حتما يوما. لذلك كان الأوفق أن تنظم طريقة التطور وطريق السير نحو هذا الهدف بدلا من أن نهمل شأنه أو أن نملاؤه عقبات فلا نأمن الهزات أو الانقلابات الاجتماعية أو السياسية. وخير طريقة لتنظيم حركة ذلك التطور هي أن نتبع مايلي:

أولا - نأخذ بمبدأ تقرير حق الانتخاب للمرأة المتعلبة (أي التي تحسن القراءة والكتابة على الأقل) وربما كان من الأوفق أن يشترط حد أوفى من التعليم (يعادل شهادة الدراسة الابتدائية مثلا)، كما نرى الأوفق أن يشترط في المرأة الناجبة حد أعلى من السن (سن الثلاثين مثلا).

والاقتصار أولا على منح المرأة حق الانتخاب (دون الترشيح للنيابة في البرلمان) مع مراعاة ما ذكرنا من القيود، هو اتساع لطريق التدرج الذي يجب أن تسير عليه عجلة الأنظمة الدستورية وهو الطريق الذي تبعه غير قليل من الدول الأجنبية فأنجلترا قررت بمقتضى قانون فبراير سنة ١٩١٨ نظام الاقتراع العام للذكور سن ٢١ وللأنثى سن ٣٠ بشرط أن تكون زوجة لرجل له حق الانتخاب (أو غير ذلك من الشروط) وفي سنة ١٩٢٨ أصبح للنساء حق الانتخاب بنفس الشروط التي تتطلب في الرجال، وفي هنجاريا اشترط (طبقا لقانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٢٥) سن الثلاثين في المرأة ليكون لها حق الانتخاب كما اشترط فيها أن تكون أتمت دراسة السنة السادسة بالمدرسة الأولية الشعبية على أن يعفى من شرط الثلاثين الحاصلات على دبلوم

دراسة عالية فيكتفى فيهن بذلك الحد الأدنى للسن الذى يشترط فى الذكور (وهو ٢٤ سنة) ، وفى البرتغال طبقا لقانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٣٣ تقرر أن يكون للمرأة حق الانتخاب بشرط أن تكون حاصلة على شهادة الدراسة الثانوية أو أن تكون شاغلة لوظيفة حكومية^(١) .

واشتراك المرأة فى الانتخاب بالقيود التى أوردناها لا يترتب عليه - فيما نرى - شىء يذكّر من المساوىء التى ينسبها البعض لذلك الاشتراك (كأهمالها واجبات حياتها المنزلية والعائلية الخ) سيما أن التجربة قد اثبتت - فيما يذكّر بعض رجال الفقه الدستورى الفرنسى^(٢) - عدم حدوث تلك المساوىء فى البلاد التى أخذت بهذا المبدأ (مبدأ إشتراك المرأة فى الانتخاب) .

(١) ومن المفيد أن نشير هنا الى نسبة المتعلمين (أى الملحقين بالقراءة والكتابة) من الاناث والذكور فى مصر طبقا لاحصائيات سنة ١٩٣٧ : ١٧١٠٠٥٣ ذكور ٦٥٤٦٢٣٦ أناث وجملة تعداد القطر المصرى ١٥٩٣٠٦٩٤ أى أن نسبة المتعلمات بين الاناث الى الذكور تقرب من نسبة ١ الى ٣ - ويؤسفنا أننا لم نستطع حتى كتابة هذه السطور الحصول على الارقام التى تبين هذه النسبة فى الاحصائية الاخيرة عن عام ١٩٤٧ .

(٢) بارتلمى ودوز ص ٣١٤ ، سيبير Sibert ص ٢٤٩ .

وأنه لما نأسف له كل الاسف أننا لم نوفق - حتى اليوم - الى الحصول على بحث واف بهذا الصدد يبين لنا ثمرة تجارب الدول التى تعد قريبة منا (ولو الى حد ما) من حيث ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية مثل تركيا واليونان وغيرها من بلاد البلقان . فالاستاذ سيبير - رغم أن كتابه وضع حديثا (سنة ١٩٤٦) - إنما يستند (في مرجعه بهذا الصدد) الى كتاب للاستاذ بارتلمى وهو كتاب Le Vote des femmes (كما يذكّر الاستاذ سيبير ذلك صراحة) وإذا بحثنا عن تاريخ طبع كتاب بارتلمى الاخير نجد أنه سنة ١٩١٩ - وتلك البلاد المذكورة القريبة منا من حيث البيئة قد تقرر فيها مبدأ حق المرأة فى الانتخاب بعد ذلك التاريخ، نعم أن كتاب بارتلمى ودوز (فى القانون الدستوري) قد وضع سنة ١٩٣٣ . ولسكننا نلاحظ (أولا) أن تركيا قد تقرر فيها ذلك المبدأ سنة ١٩٣٤ (اي بعد تاريخ وضع ذلك الكتاب بنحو عام) ثم أن تلك البلاد الاخرى (اليونان وغيرها من دول البلقان) لم يكن قد انقضى على تقريرها لذلك المبدأ سوى سنوات قليلة لا تسمح بابداء حكم صحيح بصدد ثمرة تجربة ذلك المبدأ (وثانيا) ان كتاب بارتلمى ودوز إنما يستند (في مرجعه بهذا الصدد) ايضا الى كتاب الاستاذ بارتلمى الذى وضع سنة ١٩١٩ والى تقرير له (حين كان عضوا بمجلس النواب) قدمه الى ذلك المجلس سنة ١٩٢٣ . ومن ذلك يقين لنا أنه ليس بين أيدينا اى مرجع عن تلك البلاد التى يهمنا وبغيدنا كثيرا معرفة ثمرة تجاربها بهذا الصدد .

ثانيا - أما عن حق الترشيح للنيابة في البرلمان فإنه يبدو إلى من ظروف
بيئتنا أن ذلك أمر سابق لزمانه وفي غير مكانه ، ، فضلا عما ينطوى عليه من
المنافاة - أو على الأقل من المجافاة - لمبدأ التدرج الذي يجب - كما قدمنا - أن
يسود الأنظمة الدستورية في تطورها (١) . ولو أنه تقرر منذ اليوم ذلك الحق
للنساء لكان مما يشك فيه كثيرا أن تنجح منهن في الانتخابات أكثر من سيدة
واحدة ! إذ نجد حتى في البلاد الغربية التي تقرر فيها ذلك الحق للنساء منذ أمد
غير قصير أن عدد النساء اللواتي وصلن إلى مقاعد البرلمان هو عدد قليل ضئيل
بالنسبة إلى عدد الرجال في البرلمان (٢) .

على أننا لا نرى ثمة ما يحول دون الأخذ بفكرة تعيين (لا انتخاب) عدد
معين من النساء بمجلس الشيوخ إذ لا يترتب على ذلك شيء من المساواة التي
أشرت إليها في حالة الانتخاب ، (سيما إذا اشترط فيمن يعين عضوا منهن ألا
يقل عمرها عن الخمسين أو ٤٥ على الأقل) وهذا فضلا عما يترتب على ذلك
من المزايا التي تقدم بيانها .

١٩ - بعض اقتراحات بمشروعات بقوانين قدمها في الدورة البرلمانية

السابقة (عام ١٩٤٧) بعضهم أعضاء البرلمان لتقديم هو الانتخاب للمرأة :
قبل أن أختتم بحث هذه المشكلة أرى أن أذكر كلمة عن كل من الاقتراحات
التي تقدم بها بهذا الصدد - في الدورة البرلمانية السابقة - بعض أعضاء مجلس

(١) ثم أننا لا نريد أن نزع بسيداتنا في ذلك الميدان الذي يتطلب جهودا شاقة وتسيطر
عليه روح التنافس الشديد بين المرشحين : تلك الروح التي كثيرا ما تنزل بهم إلى مستوى
التعرض للشخصيات والعكرامات - أبان المعركة الانتخابية - بصورة بلغ من قبحها وقذارتها
أن حملت الكثيرين من الرجال أنفسهم إلى أن بنأوا وبجانبهم عن ذلك الميدان إذ يحجمون عن
التقدم بترشيح أنفسهم للنيابة .

(٢) راجع كتاب الأستاذ جريننج « حقوق المرأة والدساتير الحديثة » ص ٢٢ .

الشيوخ وهم الاساتذة على زكى العرابى باشا، ومحمد على علوبه باشا، وأحمد رمزى بك .

اقترح على زكى العرابى باشا، ومذكرته التفسيرية ومناقشتها .
يتلخص ذلك الاقتراح فى طلب تعديل المادة الأولى من قانون الانتخاب على الوجه الآتى :

لكل مصرى من الذكور والإناث حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة ، وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمسا وعشرين سنة كاملة . .

وتكاد المذكرة التفسيرية المسهبة (التى تقدم بها استاذنا العرابى باشا) تدور كلها حول بحث قانونى يهدف إلى أثبات أن المادة الأولى من قانون الانتخاب (التى تقصر حق الانتخاب على الذكور دون الإناث) هى «مادة غير دستورية» وبناء على ذلك « يجب تصحيحها طبقا للدستور » ، وأن ثمة عدة نصوص فى الدستور تثبت مخالفة قانون الانتخاب (فى مادته الأولى المشار إليها) للدستور .

(فأولا) يقول أستاذنا الجليل بأن الدستور قرر (بالمادة الثالثة) حق الانتخاب للمصريين جميعا دون تفرقة بين الذكور والإناث . إذ تنص تلك المادة الثالثة كالاتى : « المصريون لدى القانون سواء ومتساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .. الخ » . وحق الانتخاب - كما يقول العرابى باشا - هو فى مقدمة الحقوق السياسية ، « ولاشك أن لفظة «المصريين» كما يقول ايضا تشمل الرجال والنساء على السواء ويجب أن تفسر هذه الكلمة بهذا المعنى فى جميع مواد الدستور » (١) .

(١) وبضيف الى ما تقدم : « لقد نصت المادة ٧ من الدستور على انه « لا يجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية » ولا يمكن القول ان هذا الحظر قاصر على ابعاد الرجال فقط وانه يجوز ابعاد =

(ثانيا) لأن الدستور قد نص (بالمادتين ٧٤، ٨٢) على أن انتخاب ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الشيوخ وجميع أعضاء مجلس النواب إنما يكون «بالاقتراع العام»، وأن المقصود «بالاقتراع العام»، كما يقول العراقي باشا إنما هو الاقتراع الذي يشترك فيه جميع أهالي الدائرة (الانتخابية) من رجال ونساء وليس الاقتراع النصفى الذي يكون قاصرا على الرجال فقط.

(ثالثا) ثم ينتهى استاذنا الجليل من ذلك إلى التعرض لدفع اعتراض قد يوجه إلى رأيه فيقول :

«قد يقال ان المادتين ٧٤، ٨٢ من الدستور (السابق الكلام عليهما) قد قررتا أن انتخاب ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الشيوخ وجميع أعضاء مجلس النواب يكون بالاقتراع العام، على مقتضى أحكام قانون الانتخاب، ولكن المقصود من ذلك كما هو صريح النص أن عملية الانتخاب من حصر الناخبين وأخذ أصواتهم وأعلان نتيجة الانتخاب تجرى حسب الإجراءات وفي المواعيد التي يحددها قانون الانتخاب أما تخويل حق الانتخاب نفسه فقد قرره الدستور ولم يتركه لقانون الانتخاب، «فليس في الدستور (كما يقول) ما يجيز إصدار أى تشريع يسلب النساء جميعا وهن نصف الأمة حقوقهن في الانتخاب اطلاقا بلا قيد ولا شرط» - فيما تقدم موز ذلك الاقتراح وخلاصة لأهم الأسانيد القانونية التي قدمها صاحب الاقتراح تأييدا لرأيه.

وفيما يلي ما أراه بصدها من الملاحظات :

أولا - ألاحظ أن المسألة لم توضع وضعها الصحيح، إذ أن صاحب هذا الاقتراح قد قام بمعالجة المسألة كما لو كانت في جوهرها مشكلة قانونية -

النساء، ونصت المادة ٢٢ على أن «لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون» ولا يمكن القول إن هذا الحق محول للرجال فقط دون النساء. ونصت المادة ٢٢ على أن «جميع السلطات مصدرها الأمة» والمقصود بالأمة الشعب جميعه رجالا ونساء وليس الرجال فقط وهم ليسوا إلا نصفها.

ولقد بينا فيما تقدم - وفي أكثر من موضع - أن وضع هذه المسألة (وما يماثلها) على هذا النحو هو وضع غير صحيح^(١).

ثانيا - حتى لو أننا سلمنا جدلا بأن هذه المسألة هي في جوهرها مشكلة قانونية فقهية بحتة وأن توكيد الرأي فيها يجب أن يتم بناء على ما تشير به نصوص القانون ومبادئه لا بناء على ما توحى به أوضاع البيئة الاجتماعية والسياسية (وقواعد العدل والإنصاف) ، إذا نحن سلمنا جدلا بذلك فأننا لا نرى ثمة مع ذلك مبدءا أو نصا قانونيا واحدا (مما ذكره العراقي باشا) يحتم علينا قانونا الأخذ بمبدء منح المرأة حق الانتخاب ، وبياننا لذلك فسوف نعرض فيما يلي لمناقشة أهم الأدلة القانونية التي قدمها :-

(١) يقول بأن الدستور المصرى قرر للنساء حق الانتخاب بالمادة الثالثة منه التي نصها : « المصريون لدى القانون سواء . ، الخ » ، وأن لفظة « المصريين » كما يقول العراقي باشا « إنما تشمل الرجال والنساء على السواء » وأنه « يجب أن تفسر هذه الكلمة بهذا المعنى في جميع مواد الدستور » سيما فيما يتعلق بمقرراته هذه المادة من مبدء المساواة في « الحقوق السياسية التي يعهد في مقدمتها حق الانتخاب » . والرأى عندى أن هذا تفسير غير صحيح .

لأنه لا يصح أن يتبع في تفسير كلمة « المصريين » في جميع مواد الدستور طريقة التفسير اللغوى ، وإنما يجب تفسيرها طبقا لنية المشرع الدستورى المصرى وطبقا للتفسير المتفق عليه بين رجال الفقه الدستورى المقارن (لما يقابل هذه الكلمة في الدساتير أو فى الأنظمة الانتخابية الأجنبية) .

فإذا نحن رجعنا الى الأعمال التحضيرية لهذا النص التي يمكن أن تلقى ضوءا على نية المشرع الدستورى المصرى بهذا الصدد أى بعبارة أخرى إذا رجعنا إلى أعمال « اللجنة العامة لوضع مبادئ الدستور » (التي يطلق عليها أحيانا

(١) راجع النبعة الثامنة من هذا البحث .

« لجنة الدستور » ، أو « لجنة الثلاثين ») وهي الهيئة التي قامت بتحضير مشروع الدستور ، وإذا رجعنا كذلك الى أعمال اللجنة الفرعية (المكونة من ١٨ عضواً انتخبوا بين أعضاء لجنة الثلاثين) وكان يطلق عليها « لجنة وضع المبادئ العامة » ، أو « لجنة الثمانية عشر » ، وإذا رجعنا أيضاً الى أعمال اللجنة الاستشارية التشريعية بوزارة العدل التي قامت بصياغة مشروع الدستور الصياغة القانونية النهائية والتي أدخلت عليه بعض تعديلات لا تمس الجوهر وإذا رجعنا كذلك الى المذكرة التي قدمها إذ ذاك وزير العدل (وهو رئيس اللجنة الاستشارية التشريعية) يبين فيها الأحكام التي أتى بها الدستور الجديد (الحالي) ويفسر فيها بعض نصوصه ومنها هذه المادة الثالثة بالذات . إذا رجعنا الى ذلك كله فأننا لا نجد كلمة واحدة أو عبارة ، أو مجرد إشارة ، تشير الى اتجاه نية المشرع الدستوري الى تقرير حق الانتخاب للنساء أسوة بالرجال ^(١) . ولو كانت هنالك مثل هذه النية لكان هذا الموضوع مثار مناقشات مستفيضة في لجنة الدستور ولكان أحد المواضيع الأساسية التي يعرض لها وزير العدل في مذكرته (التي سبق الكلام عنها) لأن تقرير مثل هذا الحق للنساء - سيما سنة ١٩٢٣ - كان يعد بلا ريب حدثاً خطيراً جديداً في حياة البلاد الاجتماعية والسياسية .

أما أن تلك النية كانت بعيدة عن فكر المشرع الدستوري في ذلك الحين ، فإن ذلك يعد من الأمور البديهية البينة التي لا يعوزها تبيان أو برهان ، لأن مثل تلك النية كانت في ذلك الحين (أي سنة ١٩٢٣) بعيدة عن أذهان النساء أنفسهن ، إذ أننا لم نجد بين النساء من تطالب بهذا الحق (حق الانتخاب)

(١) راجع مجلد « الدستور » : تعليقات على مواد الأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية الجزء الأول من صفحة ١٨-٤٩ في التعليقات على المادة ٣ ، ومجموعة محاضر لجنة الدستور (اللجنة العامة) حيث تتضمن المناقشات التي دارت حول مشروع قانون الانتخاب من ١٥٧ وما يليها .

« الشعب صاحب السيادة هو جميع المواطنين الفرنسيين ، ومع ذلك فإن هذا النص يفسر بأنه لا يقرر للأناث حق الانتخاب أسوة بالذكور وأن ذلك « هو التفسير الذى استقر عليه العرف » (une interprétation traditionnelle.)
 للنصوص (الدستورية وغيرها) التى تبين نظام الانتخاب فى فرنسا وذلك حتى نهاية الجمهورية الثالثة ^(١). ولقد جرى العمل هنالك فعلا على ذلك (أى على حرمان النساء حق الانتخاب) ولقد أيد قضاء محكمة النقض والابرام وكذلك قضاء مجلس الدولة فى فرنسا هذا التفسير الذى يتفق مع « روح الشريعة » الدستورية أكثر من اتفاهه مع نصوصه ^(٢).

وفى وثيقة « إعلان حقوق الإنسان » (لسنة ١٧٨٩) والتى تعد أساساً للتشريع الدستورى الفرنسى حتى اليوم نجد تفسير كلمة مواطن (citoyen) لا يشمل النساء إذا كان الأمر متعلقا بحق الانتخاب وحق النيابة فى البرلمان ، وإن كانت هذه الكلمة ينصرف معناها الى النساء (أسوة بالرجال) إذا كان الأمر متعلقا « بالواجبات » العامة سيما واجب دفع الضرائب ^(٣).

وجميع الدساتير الغربية الأخرى التى لم تسكن تتضمن نصوصا يحايقرون للمرأة حق الانتخاب وإنما كانت تقرر هذا الحق « للمواطنين » (أو « للأيطاليين » ، أو « للبلجيكيين » مثلا) فقد كنا نجد أن المبدأ المقرر هنالك (طبقا لتفسير كلمة « المواطن » ، أو ما يردفها) هو مبدأ حرمان المرأة حق الانتخاب وذلك

(١) بارتملى المرجع السابق ص ٣٠٠ وانظر أيضا كتابه : « حكومة فرنسا »

(Gouvernement de la France) ص ٢٣.

(٢) سيبير ص ٢٤٤.

(٣) راجع كتاب « حقوق المرأة والدساتير الحديثة » السابق ذكره ص ١٣٤١٠ ونجد المادة السادسة من تلك الوثيقة (وثيقة إعلان حقوق الإنسان) تنص على أن « القانون هو التعبير عن الإرادة العامة ، وجميع المواطنين لهم الحق - شخصيا أو بواسطة نوابهم - فى الاشتراك فى وضعه » ومع ذلك لم يفسر نص هذه المادة على أنه يقرر للنساء حق الانتخاب (أسوة بالرجال) وحق الاشتراك فى وضع القانون وذلك رغم أن النص قرر هذا الحق « لجميع المواطنين »

طبقا «لروح» التشريع الدستوري^(١).

ولا نجد دستور الاستثنى من تلك القاعدة (في تفسير كلمة «مواطن» أو ما يرد فيها) سوى دستور جمهورية «كوبا» (من جمهوريات أمريكا الوسطى) إذ ينص التعديل الدستوري الذي تم في ٩ مايو سنة ١٩٢٨ على أن «جميع الكوبيين» لهم حق الانتخاب. وقد فسرت كلمة الكوبيين على أنها تشمل الأناث أيضا كما تشمل الذكور. ولكن سبب ذلك أنما يرجع إلى أن النص القديم الذي عدل (وهو نص المادة ٣٨ من دستور سنة ١٩٠١) أنما كان ينص على أن «جميع الكوبيين الذكور» لهم حق الانتخاب، وبذلك عُد حذف كلمة «الذكور» من التعديل الجديد دليلا على اتجاه نية المشرع الدستوري إلى تقرير هذا الحق للنساء أيضا^(٢).

(١) ذلك كان الشأن في البانيا (طبقا لدستور سنة ١٩٢٥) ، وفي بلجيكا (طبقا لدستور سنة ١٨٣١) ، وفي بلغاريا (طبقا لدستور سنة ١٨٧٩) ، وفي فرنسا (طبقا لدستور الجمهورية الثالثة لسنة ١٨٧٥) ، وفي اليونان (طبقا لدستور سنة ١٩٢٧) ، وفي هولاندا (طبقا لدستور سنة ١٨٨٧ والمعدل سنة ١٩٣٢) ، وفي إيطاليا (طبقا لدستور سنة ١٨٤٨ وكذلك القوانين الدستورية الفاشستية الصادرة سنة ١٩٢٩) وفي سويسرا (طبقا لدستور سنة ١٨٧٤) وفي المكسيك (طبقا لدستور سنة ١٩١٧) ونذكر من بلاد أمريكا الوسطى جواتيمالا (طبقا لدستور سنة ١٨٧٩ المعدل لسنة ١٩٠١) ، وهايتي (طبقا لدستور سنة ١٨١٨) وبناما (طبقا لدستور سنة ١٩٠٤ المعدل سنة ١٩١٨) ، وسانتو دور (سنة ١٨٨٦) — ونذكر من بلاد أمريكا الجنوبية : الأرجنتين (سنة ١٨٦٠) ، وبوليفيا (سنة ١٨٨٠) ، وشيلي (سنة ١٩٢٥) وكولومبيا (سنة ١٨٨٦ المعدل سنة ١٩١٠) وباراجواي (سنة ١٨٧٠) ونذكر من البلاد الآسيوية الأفغانستان (سنة ١٩٣٣) والعراق (سنة ١٩٢٤) واليابان (سنة ١٨٨٩) ولبنان (سنة ١٩٢٧) وإيران (سنة ١٩٠٧) وسوريا (سنة ١٩٣٠)

راجع فيما تقدم كتاب «حقوق المرأة والدساتير الحديثة» (المرجع السابق) من ص ٣٣-٤٦ وراجع كذلك كتاب «سويسرا» La Suisse من مطبوعات «جمعية القانون المقارن» التي يرأسها الأستاذ ليفي - أولمان Lévy Ullmann (الأستاذ بكلية الحقوق بباريس) والأستاذ Mirkine-Guetzevitch (الأستاذ بمعهد القانون الدولي بباريس) طبعة ١٩٣٥ ص ١٣ حيث ورد مانصه : أن نص الدستور السويسري بأن حق الانتخاب هو «لكل سويسري عمره ٢١ سنة .. الخ» يفسر دائما بأنه يعني الذكور دون الاناث .

(٢) راجع كتاب «حقوق المرأة والدساتير الحديثة» الاستاذة جرينبرج ص ٤٣ .

ومن ذلك يبدو لنا أن هذا الدستور (دستور كوبا) في تعديله الجديد لا يصح أن يعد استثناء بالمعنى الصحيح من تلك القاعدة السالفة الذكر .

أما حين يراد (في تلك الدساتير المختلفة الغربية) تقرير حق الانتخاب للنساء فأننا نجد أنه كان ينص على ذلك صراحة كما كان الشأن في ألمانيا (طبقا لدستور سنة ١٩١٩ الديموقراطى المعروف بدستور « فيمر » وفي فرنسا (طبقا لدستور الجمهورية الرابعة سنة ١٩٤٦ وفي إنجلترا (طبقا للقانون الانتخابى لسنة ١٩١٨، ١٩٢٨)، والنمسا (طبقا لدستور سنة ١٩٢٠) وبلغاريا (طبقا لقانون سنة ١٩٢٩ والدانمرك (طبقا لدستور سنة ١٩١٥) واسبانيا (سنة ١٩٣١)، واستونيا (١٩٢٠) واليونان (ذكريتو سنة ١٩٣٠)، هولانده (قانون سنة ١٩١٩)، وهنغاريا (قانون سنة ١٩٢٥) وأيرلنده الحرة (دستور سنة ١٩٢٢)، وايسلنده (سنة ١٩١٠) وليتوني (Lettonie) (سنة ١٩٢٢) وليتوانيا (Lithuanie) (سنة ١٩٢٨)، ودوقية لوكسمبرج (سنة ١٩١٩)، والنرويج (سنة ١٩١٣) وبولندا (دستور سنة ١٩٢١ المعدل سنة ١٩٢٦)، والبرتغال (سنة ١٩٣٣) ورومانيا (سنة ١٩٢٣) وتشكوسلوفاكيا (سنة ١٩٢٠) وتركيا (سنة ١٩٣٤)، والاتحاد السوفيتى (سنة ١٩١٨)، ويوغوسلافيا (١٩٣١)، وكندا (سنة ١٩٢٠)، والولايات المتحدة الامريكى سنة ١٩٢٠، والبرازيل (سنة ١٩٣٢) وبيرو (سنة ١٩٣٣) وأرجواى (سنة ١٩٣٤) - وفي آسيا نذكر الصين (سنة ١٩٣١) والهند (سنة ١٩٢٩) وسيام (سنة ١٩٣٢) - وفي استراليا سنة ١٩٠١ ونيوزيلانده سنة ١٩١٩

٢- تفسير اصطلاح «الاقتراع العام» غير صحيح

أما عن الادعاء بأن الدستور المصرى قرر للنساء حق الانتخاب وذلك استنادا إلى المادتين ٧٤، ٨٢ اللتين تقرران أن انتخاب أعضاء مجلس النواب وثلاثة أخماس مجلس الشيوخ يكون «بالاقتراع العام» وأن معنى الاقتراع العام هو الاقتراع الذى يشترك فيه جميع أهالى الدائرة الانتخابية من رجال ونساء وليس

الاقتراع النصفى الذى يكون قاصرا على الرجال فقط ، - فأنتنا نلاحظ هنا مرة أخرى أن العرابى باشا يعرض لتفسير اصطلاح قانونى تفسيراً حرفياً لغوياً ، وتلك طريقة بعيدة عن الصواب - كما هو معروف - سيما إذا كان الأمر متعلقاً بتفسير اصطلاح قانونى معروف فى كافة الدول ومتفق بين الجميع على تفسير معين له .

ولو أننا أخذنا بالتفسير اللغوى الحرفى لاصطلاح الاقتراع العام لوجب أن نقرر بأن حق الانتخاب يشمل عامة أو جميع أفراد الشعب حتى الأطفال والمجانين والمحجور عليهم الخ ! ، وذلك ما لا يمكن بداهة أن يكون تفسيراً مقبولا معقولا .

وحسبنا هنا أن نورد ما ذكره بهذا الصدد الأستاذ بارتلى من أنه « يجب ألا يفسر المقصود بالاقتراع العام على ضوء التفسير اللغوى البحت ، (rigoureusement grammatical) » وإنما يقصد بالاقتراع العام أن الناخب لا يشترط فيه شروط معينة من حيث المولد (أى الأصل أو الوراثه) أو من حيث اشتراط قسط من المال أو اشتراط قسط من الكفاءة (أى قسط من التعليم) ، لذلك فإن الاقتراع العام - كما يقول بارتلى « لا يمكن تعريفه إلا بصورة سلبية » (d'une Manière Négative) لذلك « يصح أن يقيد بشروط كثيرة أخرى (ولكن غير تلك الشروط الثلاثة السالف ذكرها) كشرط السن والعقل والجنس (النوع Sexe) وشرط الأهلية الأدبية (أى ألا يكون من المجرمين) الخ ، فهذه الشروط لا تتعارض مع نظام الاقتراع العام ، إنما هي تعد مجرد « تنظيم » لذلك النظام الانتخابى (١) .

وهكذا فسر اصطلاح « الاقتراع العام » فى الدساتير الفرنسية التى قررتة (٢) .

(١) راجع فيما تقدم بارتلى ص ٣١٠ وما بعدها .

(٢) سيبير Sibert ص ٢٤٤ حيث يقول : « حين نقول أن فرنسا تأخذ بنظام « الاقتراع العام » فإما نقصد بذلك أن الذين لهم حق الانتخاب هم الأفراد الحاصلون على الجنسية الفرنسية والذين هم من المذكور (de sexe masculin) والبالغون من العمر ٢١ سنة الخ ... »

وليس هنالك ما يدل على أن المشرع المصري أراد أن يسبغ على اصطلاح « الاقتراع العام » معنى أو وصفا جديدا غير ذلك الوصف المتفق عليه . بل بالعكس نجد أن الدستور المصري قد ترك لقانون الانتخاب أن يضع الكثير من تلك الشروط التي تعمل على « تنظيم » ذلك النظام الانتخابي (الاقتراع العام)^(١) ، وفعلا نجد أن قانون الانتخاب (الذي وضع في السنة والفترة ذاتها التي وضع فيها الدستور) قد وضع كثيرا من تلك الشروط وفي مقدمتها أن يكون الناخب من الذكور .

وأخيرا فأننا لا نجد بين أساتذة القانون الدستوري في مصر أحدا يوافق العراقي أشا على التفسير الجديد الطريف الذي يفسر به « الاقتراع العام »^(٢) .

٣ - أما ما ذكره العراقي باشا من أنه « ليس في الدستور ما يحيز إصدار أى تشريع يسلب النساء حقوقهن في الانتخاب » ومن أن المادتين ٧٤ ، ٨٢ من الدستور اللتين تقرران « أن ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الشيوخ وجميع أعضاء مجلس النواب يكون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب » إنما

(١) ينص الدستور بالمادة ٧٤ « يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء بعين المالك خمسيهم ويمنتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب » . وتنص المادة ٧٧ من الدستور : « يشترط في عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن أربعين سنة .. الخ »

وتنص المادة ٨٢ : « يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب » . وتنص المادة ٨٥ « يشترط في النائب زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن ثلاثين سنة .. الخ » أن قانون الانتخاب الحالي (وهو المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الذي صدر بعد إعادة العمل بدستور سنة ١٩٥٣ وذلك في سنة ١٩٢٥) هو أصلا الذي أصدره أول برلمان مصري تحت رقم ٤ المعدل لقانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ، ولكن ما حدث من تعديلات في قانون الانتخابات (لسنة ١٩٢٣) لم يمس بتاتا ذلك الشرط الذي كان يوضع في مقدمة شروط الناخب « وهو أن يكون من الذكور » .

(٢) اراجع كتاب الاستاذين وايت بك ابراهيم والدكتور وحيد رأفت ص ٢٣٦ ، وكتاب الدكتور سيد صبرى ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، وكتاب الدكتور عثمان خليل عثمان (المبادئ الدستورية العامة) ص ٢٦٣ وما بعدها .

المقصود منهما بصريح نص العبارة الأخيرة (كما يقول العراقي باشا) أن عملية الانتخاب من حصر الناخبين وأخذ أصواتهم وأعلان نتيجة الانتخاب تجري حسب الإجراءات وفي المواعيد التي يحددها قانون الانتخاب .. الخ .
فأنا نرد على ذلك الرأي بما يلي :-

(أولا) لم يبين لنا العراقي باشا كيف أن الدستور لا يقصد بعبارة « على مقتضى أحكام قانون الانتخاب » إلا شيئا واحدا هو أن الدستور يترك لقانون الانتخاب مجرد بيان أحكام « عملية الانتخاب من حصر الناخبين وأخذ أصواتهم الخ : » ؟ - انه حتى التفسير اللغوي - في هذه الحالة - لهذه العبارة لا نجدده يميزه ان يذهب إلى المعنى الذي يريد ان يحمله لهذين النصين . ومع ذلك فقد ذكر الدستور صراحة بالمادتين ٧٧ ، ٨٥ (١) ، انه يترك لقانون الانتخاب ليس فحسب بيان عملية الانتخاب بل كذلك بيان « الشروط » الواجب توفرها في الناخب ، وليس في الدستور ما يحرم على قانون الانتخاب ان يشترط في الناخب ان يكون من الذكور .

(ثانيا) ان الدستور قد نص على ان انتخاب أعضاء البرلمان انما يكون بالاقتراع العام . ولقد بينا ان الاقتراع العام لا يتنافى مع اشتراط ان يكون الناخب من الذكور ، كما بينا ان ليس المقصود بالاقتراع العام انه - كما قد ينبيء تفسيره الحرفي - « عام » يشترك فيه الجميع بلا قيد ولا شرط ، بل أنه - طبقا لتفسيره الصحيح - يتطلب فيه عدة شروط (ولكن ليس بينها شروط ثلاثة معينة سبق لنا ذكرها) وبيان هذه « الشروط » التي تتطلب في الناخب في حالة الاقتراع العام تتركها أو تترك أغلبها الدساتير عادة لقوانين الانتخاب . وبيان هذه الشروط هو ما يطلق عليه « تنظيم » الاقتراع العام . وهذا التنظيم هو أهم ما عناه الدستور في الواقع بعبارة « على مقتضى أحكام قانون الانتخاب » الواردة بالمادتين ٧٤ ، ٧٢

(١) راجع نص هاتين المادتين في الهامش الأسفل .

سيما ان تلك العبارة كانت تلى مباشرة في كل من هاتين المادتين عبارة ان الانتخاب يكون بالاقتراع العام. خلاصة ما تقدم ان المادة الاولى من قانون الانتخاب (خلاف لما يقول به الاستاذ العراقي باشا) غير مخالفة للدستور .

٢٠ - اقتراح محمد علي علوبة باشا

يهدف هذا الاقتراح إلى تقرير حق الانتخاب لكل مصرية تعرف القراءة والكتابة ، (مع مراعاة الشروط الأخرى التي تتطلب في الناخب من الذكور) وقد أرفق بهذا الاقتراح مذكرة إيضاحية قيمة يتبين منها أن صاحب الاقتراح عرف كيف يضع هذه المسألة وضعها الصحيح فنظر إليها أولا على اعتبارها في جوهرها مشكلة إجتماعية سياسية ، لا على اعتبارها في جوهرها مشكلة قانونية (كما فعل العراقي باشا وكما يفعل عادة أغلب رجال القانون) ، كما أنه جرى في إقتراحه على سنة التدرج والاعتدال ، وهي السنة التي يجب أن تجرى عليها - كما قدمنا - الانظمة الاجتماعية والسياسية حين وضعها أو حين يراد تعديلها [تلك المذكرة التفسيرية التي قدمها علوبة باشا (رغم اختلافه معه في بعض التفاصيل المتعلقة بإقتراحه) هي - فيما أرى - مثال عال للمذكرات التي يصح أن تكتب في هذا الموضوع وقد جاء في مقدمتها ما يلي :

« صدر الدستور ولم يحرم المرأة من التمتع بحق الانتخاب والنيابة بل ترك الأمر لقانون الانتخاب ينظمه باعتباره تشريعا عاديا يجوز تعديله طوعا للتطورات الاجتماعية وبالسهولة التي لا تليق لها نصوص الدستور .

والآن وقد فطنت الأمم المتحضرة إلى ضرورة تحقيق العدالة بين الرجل والمرأة وخاصة بعد أن ساهمت المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية بنصيب كبير وأدت خدمات وطنية لا يمكن أنكارها وأصبحت ذات أثر فعال في مجرى الحياة فأصبح لزاما أن ننظر إلى الحالة في مصر وما يمكن أن تجنيه من جهود المرأة المثقفة في شئونها الحيوية ، مع مراعاة نظامها الاجتماعي والثقافي واحترام تقاليدها المتبعة الآن . »

وقد اختتم تلك المذكرة التفسيرية بقوله : « على أننا في المشروع المقدم قد توخينا منتهى الاعتدال فلم نطلب للمرأة حق النيابة في البرلمان ولم نطلب حق الانتخاب إلا للمرأة التي تعرف القراءة والكتابة فتنتخب بحريتها من تراه أهلا لعضوية مجلس النواب مرة كل خمس سنوات وأخرى لعضوية مجلس الشيوخ مرة كل عشر سنوات وبذلك نوفق بين التقاليد والمصلحة العامة والإنصاف » ،

٢١ - اقتراح محمد رمزي بك

هذا الاقتراح لا يقتصر على طلب منح المرأة حق الانتخاب إنما يهدف أساسا - كما قدمنا - إلى حرمان الأميين حق الانتخاب وقد أشرت إلى هذا الاقتراح في مواضع مختلفة من هذا البحث كما أشرت إلى كثير مما ورد في المذكرة الأيضاحية القيمة التي أرفقها باقتراحه (١) .

والاستاذ رمزي بك هو ممن يرون منح المرأة حق الانتخاب بشرط معرفتها القراءة والكتابة على أن يكون التصويت إلزاميا بالنسبة للذكور وغير إلزامي بالنسبة للإناث .

والرأي عندى أن جعل الانتخاب ملزما لفريق من الناخبين دون فريق منهم بحيث يعد إمتناع أفراد الفريق الأول عن التصويت جريمة يعاقب عليها القانون ، وذلك خلافا للفريق الثاني فعدم التصويت بالنسبة إليه أمر مباح ، نقول أن مثل هذه التفرقة بين فريقين من الناخبين فضلا عن أنها بدعة جديدة لم يسبق لدولة من الدول - فيما أعتقد - أن أخذت بها ، فإن الأخذ بهذه التفرقة ينطوى على

(١) راجع ص ٤٥٨ ومن أم التعديلات التي يرى الاستاذ رمزي بك ادخالها على قانون الانتخاب تعديل المادة ٢٨ (وهي من المواد الخاصة بالترشيح للنيابة) إذ يرى أن يكون للمحكمة الابتدائية اختصاص نظر الطعن في الترشيحات للمجالسين « تلافيا لنقص القانون فإنه لم يرسم لمن يشكو من إهمال ترشيحه طريقا للتظلم » ولذلك ذكر الاستاذ « اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعن في الترشيحات التي أعلنتها جهة الإدارة ممن لم يقيده اسمها فيها » ولم يجعل الشكوى إلى جهة الإدارة ، وذلك (كما يقول في مذكرته التفسيرية) للائتماد بها عن كل مظنة ، على ألا يكون حكم المحكمة حجة حين نظر مجلس الشيوخ أو النواب في صحة العضوية ، لأن كل مجلس هو المرجع الأعلى في ذلك »

التسليم بأن الوقت لم يحن بعد لتقرير حق الانتخاب للمرأة المتعلمة في مصر، أي
أن ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية في بلادنا لا تتطلب منح المرأة المتعلمة
هذا الحق. وهذه المشكلة كما قدمنا - هي في جوهرها أولا مشكلة اجتماعية سياسية
وليست مشكلة قانونية.

ولقد ذكرت - فيما أسلفت - أن الانتخاب يجب أن يكون إلزاما للناخبين
(بحيث يعاقب الممتنعون عن إبداء أصواتهم بغير عذر مشروع) وذلك نظر الأحجام
الكثيرين - سيما من المتعلمين - عن الإدلاء بأصواتهم.
فإذا ما تقرر ذلك فليس من الجائز - إذا ما قررنا للمرأة المتعلمة حق الانتخاب
أن نجعله إلزاما لفريق من الناخبين دون فريق.

المسئلة الخامسة : الانتخاب المباشر

٢٢- أخذت مصر بنظام الانتخاب المباشر (أو الدرجة الواحد) لأول مرة سنة ١٩٢٤^(١).

ومنذ ذلك الحين أخذت البلاد تتقلب بين هذا النظام وبين نظام الانتخاب غير المباشر حتى سنة ١٩٣٥ إذ أعيد العمل بنظام الانتخاب المباشر « بناء على المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ » وقد ظل هذا النظام قائما في مصر منذ ذلك الحين حتى اليوم .

(١) كانت مصر قبل سنة ١٩٢٤ تأخذ دائما بنظام الانتخاب غير المباشر (أى نظام الدرجتين على الأقل) كما كان الشأن فيما يتعلق بنظام انتخاب مجلس شورى النواب سنة ١٨٦٦ في عهد الخديوي اسماعيل ، ومجلس النواب لسنة ١٨٨٢ ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية سنة ١٨٨٣ ، وكذلك كان قانون الانتخاب الذى صدر (بمررة ١١) لسنة ١٩٢٣ (مع صدور الدستور المصرى) قد أخذ بالانتخاب غير المباشر في انتخاب مجلس النواب كان يقسم الناخبون الى اقسام (أو مجموعات صغيرة) يضم كل منها ثلاثين ناخبا تقتصر مهمتهم على مجرد اختيار واحد منهم بطلق عليه « مندوب ثلاثيني » وهؤلاء المندوبون هم الذين يقومون في كل دائرة انتخابية بانتخاب عضو مجلس النواب - أما في حالة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ فكان يجرى انتخابهم على ثلاث درجات ، وقد كان للناخبون يقسمون اقاما يضم كل منها خمسين بدلا من ثلاثين ناخبا ولذلك كان يطلق على المندوب « مندوب خمسينى » - وقد كان عدد المفدوين الذين ينتخبون عضو النواب لا يكاد يزيد عن الخمسمائة شخص ، وعدد المندوبين الذين ينتخبون عضو الشيوخ لا يزيد عن الثلاثمائة (٣٠٠) وقد انتخب أول برلمان مصرى سنة ١٩٢٤ على هذا الاساس ، ولكن البرلمان بعد اجتماعه عمل على تعديل نظام الانتخاب للاخذ بنظام الانتخاب المباشر . ومنذ ذلك الحين أخذت البلاد تتقلب بين هذين النظامين الانتخابيين طوعا لتقلبات الظروف السياسية والمنازعات الحزبية في البلاد فقد أعيد نظام الانتخاب غير المباشر عقب الانقلاب السيامي لسنة ١٩٢٥ ثم أعيد العمل بنظام الانتخاب المباشر سنة ١٩٢٦ حين عادت الحياة الدستورية للبلاد سنة ٢٦ ، ثم حين ألغى دستور سنة ٢٣ ووضع مكانه دستور سنة ١٩٣٠ (في عهد وزارة صدقي باشا) اتبع نظام الانتخاب غير المباشر ، وحين ألغى دستور سنة ١٩٣٠ وأعيد العمل بدستور سنة ٢٣ أعيد معه نظام الانتخاب المباشر (وكان ذلك سنة ١٩٣٥)

ويوجه أغلب أساتذة الفقه الدستوري في مصر^(١) النقد إلى نظام الانتخاب الحالي لأنه أخذ بنظام الانتخاب المباشر دون نظام الانتخاب غير المباشر وهم يذكرون تأييدا لرأيهم الأدلة المعروفة لدى رجال الفقه الدستوري في نقد النظام المباشر وتحييد النظام غير المباشر وخلاصتها أن الناخبين « المندوبين » في حالة الانتخاب غير المباشر أكثر جدارة وأهلية من الناخبين في حالة الانتخاب المباشر سيما في بلد كمصر نسبة الأميين فيه لا تزال مرتفعة بين الناخبين ، وأن النظام الأول (غير المباشر) يكفل اختيار هيئة نيابية مستواها أكثر كفاءة وحكمة . واتزاننا من ذلك المستوى الذي يكفله النظام الآخر « المباشر » .

٢٣ - على أنني لا أميل إلى مشاركة الزملاء هذا الرأي لأن تجربة نظام الانتخاب غير المباشر في مصر لم تثبت بتاتا وجود تلك المزايا حقيقة لذلك النظام الانتخابي^(٢) فالهيئات النيابية التي كانت وليدة نظام الانتخاب^{غيرهما} لم تكن أكثر كفاءة وحكمة من الهيئات النيابية التي كانت وليدة نظام الانتخاب المباشر في مصر أما القول بضرورة الأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر نظر الانتشار الأميين بين الناخبين فإن علاج ذلك إنما يكون - كما قدمنا بأن نقصر حق الانتخاب على المتعلمين سيما أن ذلك النظام لا يحول دون اختيار المندوبين بين الأميين (اللهم إلا إذا اشترط فيهم أن يكونوا من المتعلمين) وقد اثبتت تجربة نظام الانتخاب غير المباشر أنه في الواقع نظام صوري وإن الأمور تجري كما لو كان انتخابا مباشرا وذلك لأن الناخبين لا يختارون عنهم عادة سوى « المندوبين » الذين ينتمون إلى حزب المرشح الذي يريد الناخبون انتخابه : وهذا ما يتبين على وجه الخصوص فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية الأمريكية (إذ ينتخب على درجتين) ولا يمكن مع ذلك فإنه يمكن معرفة رئيس الجمهورية الجديد بمجرد إتمام عملية انتخاب

(١) وايت بك ابراهيم والدكتور وحيد رافت المرجع السابق ص ٢٩١ و٢٩٢ والدكتور سيد صبرى . « مبادئ القانون الدستوري » (طبعة ١٩٤٠ ص ٧١٢-٧١٨) وطبعة سنة ١٩٤٦ ص ٦٧٣-٦٧٧ .

(٢) وذلك أيضا ما يقوله الاستاذ بارتلمي عن فرنسا (راجع كتابه في القانون الدستوري

الناخبين للمندوبين أى قبل قيام « المندوبين » بعملية انتخاب رئيس الجمهورية
الامريكية .

ثم إن الانتخاب غير المباشر يؤدى - كما هو بين - إلى حصر مهمة انتخاب
أعضاء البرلمان فى أيدي عدد قليل من المندوبين فى كل دائرة انتخابية (سوف تزداد
قلة بل ضالة حين نأخذ بمبدأ قصر حق الانتخاب على المتعلمين إذ تبلغ نسبة الأميين
بين من لهم حق الانتخاب فى مصر طبقا لإحصائية سنة ١٩٣٧ نحو ٧٦٪ منهم)
وقلة عدد أولئك المندوبين من شأنه أن يغرى الإدارة (والمرشحين أنفسهم
وغيرهم) بمضاعفة وسائل التأثير على أولئك المندوبين وإفساد ذمهم وضمائرهم
وفضلا عما تقدم فانه يخشى فى حالة الأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر فى
الوقت الحاضر أن يؤدى ذلك إلى بث روح التذمر فى نفوس أفراد الشعب بحجة
مخالفة هذا النظام لروح الديمقراطية واتجاهها فعلا بين الشعوب المتمدينة (إذ
تأخذ الآن جميعها بنظام الانتخاب المباشر سيما فيما يتعلق بانتخاب مجلس النواب)
وروح التذمر هذه إذا عرف استغلاها أحد الأحزاب السياسية أمكن أن تؤدى
إلى حدوث اضطرابات باسم الديمقراطية كما حدث فعلا فى سوريا فى أوائل عام
١٩٤٦م أدى إلى تغيير نظام الانتخاب هنالك من غير المباشر إلى نظام
الانتخاب المباشر .

نظام الاستفتاء الشعبي : أهم وجوه الإصلاح لمساوىء نظام الانتخاب
 انتهينا فيما تقدم من الكلام عن أهم المساوىء التي توجه الى نظام الانتخاب
 الحالي ، وقد أبديت بشأنها ما أراه وما أرجوه ، في إصلاحه من وجوه .
 على أن أهم وجوه الإصلاح - فيما أعتقد - إنما هو في الأخذ بنظام
 الاستفتاء الشعبي (وملحقاته) .

فما هو المقصود بنظام الاستفتاء الشعبي ، وما هي شروط تطبيقه ، وكيف
 يصح أن يعد دواء ناجعا للكثير من عيوب النظام النيابي بوجه عام ومن
 عيوب نظام الانتخاب الحالي بوجه خاص ؟

٢٤ - تعريف الاستفتاء الشعبي ونبذة موجزة عن صوره المختلفة (وعن
 ملحقاته) .

كثيرا ما يطلق الساسة في مصر على الانتخاب وصف « إستفتاء شعبي » ، ولكن
 إذا كان الانتخاب « ينطوي الى حد ما على معنى الاستفتاء فإن هنالك مع
 ذلك فارقا كبيرا بين الانتخاب وبين الاستفتاء الشعبي بمعناه العلمى المعروف .
 ففي الانتخاب يختار الناخب شخصا (أو أكثر من شخص في حالة الانتخاب
 بالقائمة) بين المرشحين ليسكون نائبا في البرلمان ^(١) .

أما في حالة الاستفتاء الشعبي ^(٢) . referendum . فإن موضوعا من المواضيع
 يعرض على أفراد الشعب (الذين تتوفر فيهم شروط الناخب) ليعطوا أصواتهم
 بالموافقة أو عدم الموافقة على ذلك الموضوع (الذى هو عبارة عن مشروع
 قانون أو مشروع دستور أو تعديل دستوري) فالأمر هنا (أى في حالة الاستفتاء

(١) لا يفوتنا هنا أن نذكر أن المفروض أن الناخب حين يعطى صوته « لشخص » إنما

يصوت أيضا « لبرنامج » (أو لمبدأ) .

(٢) ويطلق عليه في سويسرا (وهي الوطن الأكبر لنظام الاستفتاء الشعبي) pöblichkeit

الشعبي) لا يتطلب حل المجلس النيابي كما هو الحال حين يراد إجراء انتخابات . ويتخذ « الاستفتاء الشعبي » صورا مختلفة في تطبيقه فهو يختلف (أولا) باختلاف المواضيع التي يتناولها الاستفتاء أى باختلاف ما إذا كان الاستفتاء حاصلًا بصدد القوانين الدستورية أو بصدد القوانين العادية (كما ذكرنا) و(ثانيا) يختلف بالنسبة للقوة القانونية التي تتقرر للرأى الذى يبديه الشعب حين استفتاءه أى هل يكون رأى الشعب ملزما للحكومة والبرلمان أو استشاريا فحسب (أى غير ملزم للحكومة والبرلمان)^(١) . ويلحق بالاستفتاء الشعبي ما يسمى بحق « الفيتو أو الاعتراض الشعبي » ، وما يسمى بحق الاقتراح الشعبي (L'initiative populaire) .

ففي حالة « الاعتراض الشعبي » يكون لعدد معين من الناخبين - في بحر مدة معينة - أن يقدموا اعتراضا على قانون تمت موافقة البرلمان عليه ، وحينئذ يجب عرض القانون على الشعب لاستفتاءه فيه بحيث يجب إلغاء القانون إذا لم يوافق الشعب عليه عند استفتاءه .

أما « الاقتراح الشعبي » فيتأخص في أنه إذا تقدم عدد معين من الناخبين الى البرلمان بمشروع قانون فإنه يجب على البرلمان بحث هذا المشروع ثم عرضه على الشعب لاستفتاءه فيه (وذلك سواء وافق البرلمان أو لم يوافق على مشروع القانون) ومن ذلك يرى أن كلا من الاقتراح الشعبي والاعتراض الشعبي

(١) كما يختلف باختلاف السلطة التي تقرر الاستفتاء فإذا كان الدستور هو الذي يقرر إجراء الاستفتاء في بعض مواضيع أو أحوال معينة في هذه الحالة يكون البرلمان مجبرا على عرض هذا الموضوع للاستفتاء الشعبي ، والا كان البرلمان مخيرا بإجراء الاستفتاء ، وأخيرا يختلف الاستفتاء الشعبي باختلاف وقت استعماله بالنسبة لعملية التشريع : فقد يحدث الاستفتاء قبل التصويت من البرلمان على القانون ، وقد يحدث الاستفتاء بعد تمام ذلك التصويت (انظر بارتلمي ص ١١٢ ١١٣)

يتمى بها الأمر الى إجراء استفتاء شعبي لذلك فقد صرح وصفنا لهما بأنهما من
« ملحقات ، الاستفتاء .

تلك الاساليب الثلاثة (الاستفتاء ، والاعتراض ، والاقتراح الشعبي) هي
أهم أساليب أو صور ما يطلق عليه « الديموقراطية شبه المباشرة » (أو كما يسميها
البعض « الديموقراطية الحقيقية ») (١).

المواضيع التي يجوز أو لا يجوز أن يجري فيها استفتاء

هنالك بعض مواضيع ينص عادة على عدم جواز إجراء استفتاء بصدها
وذلك كالمسائل الداخلة في اختصاص الهيئات القضائية والمسائل المتعلقة بالمعتقدات
الدينية والمسائل ذات الصبغة الفقهية أو الفنية البحتة ، والميزانية ، والمسائل
التشريعية المستعجلة ، والمسائل المتعلقة باتخاذ تدابير للحفاظ على الأمن
والنظام .

وهناك بعض مواضيع يصح أن تكون موضع استفتاء اجباري (أى أن
تكون السلطة التشريعية أو الدستورية ملزمة بنص الدستور بأجراء استفتاء
شعبي قبل التصويت على مشروعات تلك المواضيع) وذلك كالمعاهدات التي
تعقد لمدة تزيد عن سنة ، ومثل تعديل الدستور أو وضع دستور جديد ، وأعلان
حرب هجومية ، وفي حالة ما إذا طلبه عدد معين من الناخبين وفيما عدا ما تقدم

(١) وهناك صورتان أخريان ثانويتان هما : الحل الشعبي . وحق اقالة النائب (التي
يطلق عليها recall) وهناك صورة أخرى من صور الديموقراطية شبه المباشرة تتبع في دساتير
كثير من الولايات (أو الدويلات) المكونة للولايات المتحدة الأمريكية : تلك الصورة
هي ما يطلق عليها بطلب « إلغاء الأحكام القضائية » (recall des décisions judiciaires)
وهي تتلخص في أن القاضي إذا قرر في حكمه بأن قانونا وافق عليه الشعب هو قانون غير
دستوري فإن الشعب (أي الناخبين في تلك الولاية) له الحق - بأغلبية الاصوات - أن يقرر
بأن القانون دستوري وأنه يجب اذا على القاضي أن يطبقه . ومما تجدر ملاحظته أن أحكام
المحكمة العليا (بالولايات المتحدة) لا تخضع لنيل ذلك الطعن (بطلب الإلغاء من الشعب)

من المواضيع يصح أن يجعل أمر الاستفتاء فيه أمراً اختيارياً بحيث يجرى فيها استفتاء إذا طلبته الحكومة أو طلبه عدد معين من أعضاء البرلمان - والأصل كما يقول بارتلي أن يكون موضوع الاستفتاء خاصاً بالمسائل الرئيسية أي بما يتصل بالاتجاهات العامة لسياسة البلاد (١).

٢٦ - وافي الخُص فيما يلي الصور أو الأحوال التي يمكن أن يدخل بها نظام الاستفتاء (وملحقاته) في مصر :

أولاً : إذا استحكم الخلاف بين الحكومة والبرلمان أو بين مجلس البرلمان (٢).
ثانياً : إذا تقدم بطلب الاستفتاء ثلث عدد الأعضاء الذين يتسكون منهما أحد مجلسي البرلمان .

ثالثاً : إذا تقدم بمثل هذا الطلب ثلث مجموع عدد الناخبين في البلاد (سواء كان ذلك الطلب متعلقاً بإجراء استفتاء بصدد مشروع قانون معروض على البرلمان أو كان متعلقاً باقتراح مشروع قانون أو متعلقاً « بالاعتراض » على قانون أصدره البرلمان)

رابعاً : المواضيع التي ينص الدستور على ضرورة إجراء استفتاء بصدد لها وما يجدر هنا ذكره أن ثمة مواضيع (كما قدمنا) لا يمكن إجراء استفتاء

(١) ينص دستور الاتحاد السويسري (المادة ١٢٣) على بيان المسائل التي لا يجوز إجراء استفتاء فيها مثل الميزانية والمسائل التشريعية المستعجلة - ويلاحظ أنه تعرض أحياناً على الشعب لاستفتاءه في سويسرا وكذلك في الولايات الأمريكية مشروعات قوانين ذات صبغة فنية ، على أن هذا يعد من الأمور المنتقدة لأن الشعب لا يبدي نحوها اهتماماً (بارتلي ص ١١٤ ، ١٢٧) . لذلك كان الأفضل أن تسكون مشروعات القوانين (التي تختار لتسكون موضع استفتاء) ذات صبغة عامة بحيث تكون مما يهم جميع المواطنين ، ثم أنه يحسن (كما يقول بارتلي) ألا يكون الاستفتاء إجبارياً (عني الدولة) إلا بصدد المسائل الهامة التي يترتب عليها تحول في السياسة العامة (بارتلي ص ١٧٨ ، ١٢٦ ، ١٢٥) .

(٢) ويلاحظ أنه طبقاً لدستور ألمانيا الديمقراطية (لسنة ١٩١٩) المعروف بدستور فيمر لرئيس الدولة حق اللجوء إلى إجراء استفتاء شعبي في موضوع حدث خلاف بينه وبين البرلمان ، وكذلك في حالة وجود خلاف بين مجلسي البرلمان (أنظر بارتلي ص ١٢١) .

بصددها ، ومن ناحية أخرى فالمفروض بداهة أن نظام الاستفتاء الشعبي لا نشير
بالأخذ به إلا بعد الأخذ بمبدأ قصر حق الانتخاب على المتعلمين .
فضلا عن تلك الصور أو الأحوال المعروفة التي يمكن أن يدخل بها نظام
الاستفتاء في مصر فأنى أضيف حالة أخرى جديدة :

هي أن يكون للبرلمان أو للحكومة حق الاعتراض على نتيجة الاستفتاء
الشعبي . وطلب إعادة إجراء الاستفتاء في بحر مدة معينة من إجراء الاستفتاء الأول
ويدعوني الى اقتراح هذه الحالة الجديدة (من أحوال إجراء الاستفتاء) ،
ما ذكره الأستاذ لورانس لوويل من أنه « إذا كان المبدأ الأساسي لنظام
الحكومة الشعبية هو أن الرأي العام يجب أن يطلع ^{رطاع} فذلك بشرط أن يكون
رأيا مستقرا مستديما لا مجرد نزعة مؤقتة معرضة للتبدل بعد قليل ، ^(١) . وكما
يقول بحق الأستاذ بارتلي « أنه إذا كان على البرلمان من ناحية ان يعمل حسابا
للرأي العام فلا يستطيع أن يتغاضى عن رغبات الأمة فانه يجب - من الناحية
الأخرى - ان يكون للبرلمان الحق ان يعترض على الرأي العام إذا تراءى له أن
الرأي العام قد اتجه اتجاها خاطئا أو خطرا تحت تأثير مؤثرات وقتية ، بعبارة
أخرى انه يجب ان يكون ثمة تعاون وانسجام (une certaine Harmonie)
بين الأمة والبرلمان ، « نغير طريقة لتنظيم الحكومة النيابية - كما يقول - هي
الطريقة التي تكفل تحقيق ذلك الانسجام والتعاون على أحسن وجوهه فيجب
- من ناحية - ان تكون هنالك وسائل دستورية من شأنها ان تحول بين البرلمان
وبين حكم البلاد رغم إرادة الشعب ، ^(٢) (بشرط أن تتجلى تلك الإرادة - كما قدمنا -

(١) لورانس لوويل Lowell : « الرأي العام والحكومة الشعبية » (المرجع السابق
ذكره) ص ٢٤٣ .

(٢) فأعضاء البرلمان لا يمكن أن يكون موقفهم أزاء الرأي العام موقف القاضي الذي
يجب عليه أن يقوم بعمله طبقا لما يوحى به فكره وضميره لا ما يوحى به الرأي العام .
ففي النظام النيابي - كما يقول بارتلي - تنص الدساتير على أحكام تكفل وجود روابط

بصورة بيّنة ثابتة مستقرة وبشرط أن تكون إرادة حرة عن بصيرة وهي لا يمكن أن تكون كذلك - كما قدمنا - إلا إذا قصرنا حق الانتخاب على المتعلمين دون الأميين . فيصح - بذلك - أن يكون للحكومة مثلاً حق حل المجلس النيابي قبل انتهاء مدته كما يجب أن يحدد البرلمان (بعد انتهاء مدة معينه) من حين لحين ، كما يصح (بل يجب) الأخذ بنظام الاستفتاء الشعبي على الوجه الذي بينته «ولكن من الناحية الأخرى فإنه يجب (كما يقول بارتلي) أن نكفل للبرلمان قسطاً من الاستقلال حتى لا نجعله يتبع الرأي العام بصورة عمياء وحتى يتمكن من أداء واجبه في الاعتراض على الرأي العام حين يسلك سبيل الخطأ . ومن أجل ذلك وجب أن نرفض نظرية الوكالة بين الناخب والنائب تلك النظرية التي تجعل من النائب عبداً أو خادماً للناخب (فعضوا البرلمان حر - بعد انتخابه - في تغيير رأيه) كما يجب ألا تكون مدة النيابة قصيره ، وكذلك يجب أن نقرر لأعضاء البرلمان بعضاً من الضمانات التي تكفل استقلالهم في أداء أعمالهم كالحصانة البرلمانية مثلاً ، كما يجب ألا نجعل سلطة الحكومة في حل المجلس النيابي مسألة كثيرة السهولة والحدوث ^(١) .

أو علاقات دائمة بين أعضاء البرلمان والناخبين . مثل ضرورة تصويت أعضاء البرلمان على مشروعات القوانين وغيرها بطريق العلانية (وذلك حتى يطلم الناخبون على أعمال أعضاء البرلمان واتجاهاتهم السياسية) ومثل المدة القصيرة للانصل التشريعي (أي مدة عضوية أعضاء مجلس النواب وهي خمسة سنوات في مصر) ومثل منح الحكومة حق حل المجلس النيابي . كل ذلك يدل على رغبة المشرع الدستوري في قيام صلات وروابط بين أعضاء البرلمان وبين الناخبين ، أي رغبته في الاحتفاظ بقسط من الانسجام (une certaine Concordance) بين سلوك أعضاء البرلمان ورغبات الناخبين » .

(راجع فيما تقدم بارتلي ص ١٠٥ ، ١٠٦) .

(١) « فمسألة تنظيم الحكومة النيابية (كما يقول بارتلي) هي مسألة دقيقة . مسألة تحقيق توازن وتعاون بين البرلمان والرأي العام . وهذه مسألة تتخذ صوراً أو أشكالاً مختلفة تختلف من بلد لآخر باختلاف المستوي الفكري والإدني للبرلمان ، وباختلاف درجته فزوج

٢٧ - مزايا نظام الاستفتاء الشعبي

يمكن أن نأخذ فيما يلي الأسباب التي تحملنا على المطالبة باقتباس هذا النظام في مصر :

أولاً - أنه حين يعرض موضوع على الشعب لاستفتاءه فإن الناخبين يفسون أنهم ينتسبون إلى حزب معين ، بعبارة أخرى أن الفرد في حالة الاستفتاء إنما يستوحى ضميره وفكره ولا يعمل طبقاً لأهواء رجال الأحزاب السياسية إذ أن الأحزاب - كما يقول بارتلي - هي آفة الديمقراطية^(١).

ثانياً - أن نظام الاستفتاء يؤدي إلى التخفيف من حدة النزاع الحزبي : فبفضل نظام الاستفتاء - كما يقول العلامة دايسى Dicey - لم تصبح حكومة سويسرا حكومة حزبية وذلك رغماً عن وجود الأحزاب السياسية بها إذ أنه ما دام أن نظام الاستفتاء يحقق للأمة السيطرة التامة الحقيقية على مصيرها ، أي على اتجاه سياسة حكومتها ، فإنه يصبح إذاً من الأمور ذات الأهمية الثانوية أن يكون هذا الحزب أو ذاك هو المسيطر على شئون الحكم ، وهذا مما يؤدي إلى بث روح الاعتدال في نفوس رجال الأحزاب السياسية ومن ذلك نجد أن نظام الاستفتاء قد جعل من سويسرا - كما يقول دايسى - حكومة مثالية^(٢).

ثالثاً - إن نظام الاستفتاء أداة من أدوات الاستقرار السياسي إذ أن الشعب يستطيع - في ظل نظام الاستفتاء - أن يدع في الحكم (وفي البرلمان) رجالاً يقدر كفائتهم وصفاتهم وذلك رغم عدم موافقته على بعض تصرفاتهم أو

== الرأي العام في بلد ما وفي زمن ما بعبارة أخرى هي مشكلة دستورية سياسية يترك حلها لرجال السياسة وليست مشكلة فقهية قانونية » . راجع بارتلي ص ١٠٦ .

(١) بارتلي ص ١٢٣ .

(٢) دايسى . « مقدمة لدراسة القانون الدستوري » .

مشروعاتهم وهذا هو ما يحدث في سويسرا (١)

فبذلك لا يكون هنالك مسوغ للألتجاء إلى حل المجلس النيابي وإجراء انتخابات وذلك بحجة مجرد الرغبة في معرفة إتجاه الرأي العام بصدد مسألة من المسائل (كمشروع معاهدة مثلا) ما دامت الهيئة الحاكمة مستعدة لقبول وتنفيذ ما تسفر عنه نتيجة الاستفتاء بصدد هذه المسألة، وما دامت لا توجد هنالك ضرورة أو مصلحة عامة تتطلب التوضيح بميزة الاستقرار السياسي (٢).

رابعا - إن الاستفتاء حائل يحول دون استبداد البرلمانات.

إن أكبر مساوئ النظام البرلماني في فرنسا (وفي كثير غيرها من البلاد) كما يقول أحد كبار الساسة الفرنسيين السالفين Emile Ollivier (بصدد بلاده) إنما هو التطرف في النزعة إلى الاستئثار بالسلطة المطلقة، فلا يصح أن يكون لآلية هيئة من الهيئات سلطة مطلقة سواء كانت تلك الهيئة برلمانا أم رئيس جمهورية، أن من يستطيع أن يفعل كل شيء مصيره حتما إلى فعل الضرر (إلى أن يسيء استعمال سلطته)، والاستفتاء إنما هو العلاج الوحيد لنزعة البرلمانات إلى الاستئثار بالسلطة المطلقة (٣).

(١) بارتلي ١٢٤ - و «وبفضل نظام الديمقراطية شبه المباشرة (وكذلك نظام الديمقراطية المباشرة) أصبحت الحياة السياسية في سويسرا (كما يقول بارتلي) مهيأة مريحة غاية الراحة (une profession de tout repos) إذ أن هذا النظام لا يمنع النساء أن يدلى بصوته طبقا لضميره وأن يدع الرأي الأعلى للشعب» - قارن ذلك بما كتبه الاستاذ Georges Werner بعنوان «الدستور والنظام السياسي» في كتاب «La Suisse»

(من مجموعة الحياة القانونية للشعوب) السابق ذكرها. ص ١٥ حيث يقول «أن الشعب السويسري لا يتردد أن يثور ضد قرارات وافق عليها البرلمان بما يقرب الاجماع ومع ذلك لا يكون هذا حائلا دون أن يجدد الشعب ثقته في أعضاء ذلك البرلمان حين تجديد انتخابهم».

(٢) وأت من شأن الاستقرار في أوضاعنا السياسية (كما قرر أحد وزراء المالية الفاجين لدينا) أن يضاعف الانتاج وأن يزيد من همة العاملين الذين يعتمد نشاطهم الى جميع نواحي الإصلاح (جريدة الاهرام عدد ٢٤ - ١ - ٦٤).

(٣) بارتلي ص ١٢٣.

خامسا - أن نظام الاستفتاء يسمح بالاستفادة من الطوائف والشخصيات الممتازة من حيث الثقافة والكفاءة التي قد تكون خارج البرلمان . فهناك أطباء أو محامون ممتازون لا يستطيعون ترك عياداتهم أو مكاتبهم من أجل مقاعد البرلمان وهناك أساتذة أو علماء باحثون لا يريدون من أجل تلك المقاعد أن يتركوا مكاتبهم أو معامل أبحاثهم ، وهناك الكثيرون من الأشخاص النابهين من يابون أن يخوضوا غمار المعركة الانتخابية حرصا على كرامتهم أن تمس بها الأسلحة الفذرة التي تستعمل عادة في المعارك الانتخابية ، ففي النظام النيابي ليس لهذه الطوائف والشخصيات الممتازة (الموجودة خارج البرلمان) تأثير على توجيه سياسة البلاد أما في حالة الاستفتاء فإن الأمر يغدو غير ذلك إذ أن كل مرة تعرض فيها للاستفتاء مسألة من المسائل سوف يتجه الشعب بأنظاره إلى الاختصاصيين في تلك المسألة (سواء كانوا داخل البرلمان أم خارجه) - فمثلا في سويسرا نجد أن الحملة ضد مشروب الأيسنت (التي انتهت بإصدار تشريع بتحريمه) إنما كانت (أى الحملة) بقيادة جمعية منع المسكرات التي لم يكن بين أعضائها نائب واحد في البرلمان ^(١) .

سادسا - أن نظام الاستفتاء عنصر من عناصر التهدة والسلام داخل البلاد وبيان ذلك أن هنالك قوانين قد تلاقى بعد صدور هاتذمر أو مقاومة بحجة أن القانون الذي صدر لا يعبر عن رأى أغلبية البلاد (أو غير ذلك من الأسباب) فنظام الاستفتاء يزيل الشك الذي قد يقوم في الأذهان أزاء مطابقة رأى أغلبية أعضاء البرلمان لرأى أغلبية الناخبين ، وزوال هذا الشك مما يؤدي الى زيادة احترام الشعب للقوانين ومما يبعث على تهدة نفوس المتذمرين ^(٢) .

(١) بارتلهي ص ١٢٥ .

(٢) « فلقد يفكر هؤلاء المتذمرون الشائرون ضد صدور ذلك القانون ، أن يجمعوا البرلمان (الذي أقر ذلك القانون) ، ولكن حينما يكون القانون صادرا بناء على استفتاء الشعب وموافقة أغليبيته ، فضر أية مديرية من المديريات أو المليم من الاقاليم يصح اذا لاولئك المتذمرون الشائرين أن يوجهوا هجومهم » - راجع كتاب « قيمة الحرية » طبعة سنة ١٩٣٥ ص ٢٣٦ للاستاذ بارتلهي .

سابقاً - : ان الاستفتاء يكفل تحقيق الصالح العام أكثر مما يكفله البرلمان -
فأعضاء البرلمان كثيراً ما لا يجدون لديهم الشجاعة للوقوف ضد مصالح ورغبات
الشركات التجارية أو الصناعات أو النقابات القوية أو غيرها من الجماعات والهيئات
التي تحرز نفوذا وتأثيراً في مجرى الانتخابات ، وقد تكون تلك المصالح والرغبات
غير متفقة مع الصالح العام .^(١) وهذا السبب في مقدمة الأسباب التي أدت إلى
إدخال هذا النظام في دساتير الولايات « بجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية ،
كما سيأتى بيان ذلك فيما بعد .

ونجد الشكوى من أن البرلمان كثيراً ما لا تعمل بما يمليه الصالح العام ،
تتردد في غير أمريكا من البلاد الأوروبية الكبرى . ففي فرنسا مثلاً نجد اثنين من
كبار اساتذة كلية الحقوق بباريس يوجهان مثل هذا الاتهام الخطير إلى المجلس
النيابى الفرنسى فنجد ان الأستاذ جاستون جيز يكتب يقول : « بمالاً موضع للشك
فيه أن فرنسا لم تعرف في تاريخها مجلساً نيابياً يماثل هذا المجلس (الذى انتخب
سنة ١٩٣٢) من حيث ضرره وخطره على الصالح القومى ،

(aussi funeste à l'intérêt national)

« وأن ضرر هذا المجلس يتجاوز حدود الخيال ،

(sa nocivité dépasse l'imagination)

ونجد الأستاذ بارتلى يشاركه هذا الرأى فى تعليقاته على تلك العبارة^(١) .

ثامناً - أن الاستفتاء أصدق تعبيراً عن اتجاه الرأى العام من البرلمان فالقول
بأن البرلمان يمثل الرأى العام هو قول يعبر فى الغالب عن مجاز fiction لا عن
حقيقة - وبياناً لذلك ندلى بالملاحظات الآتية :

١ - لأن البرلمان (حتى بأجمعه) - فى ظل نظام الانتخاب الفردى ومبدأ

(١) كتاب « قيمة الحرية » valeur de la liberté . المرجع السابق ذكره ص ٢٣٦ .

(٢) كتاب « قيمة الحرية » ص ٢٥٢ .

الأغلبية لا يمثل كما قدمنا سوى أقلية من عدد الناخبين (وذلك نظرا لحساب الأصوات الفاشلة وحساب عدد الغائبين عن التصويت في الانتخابات) وإذا كان هذا صحيحا بالنسبة للبرلمان بأجمعه فكيف إذا يكون الحال بالنسبة لأغلبية أعضاء البرلمان أو لمجرد أغلبية الأعضاء الحاضرين بالمجلس (وهى الأغلبية التى تصدر بها عادة قرارات المجلس) (١) .

على أننا إذا سلمنا جدلا بأنه أمكن انتخاب برلمان أحرز كله أو أغلبته أغلبية أصوات الناخبين (وذلك بناء على اتباع طريقة التصويت الاجبارى وطريقة الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبى) نقول أننا إذا سلمنا جدلا بذلك فإنه لا يصح رغم ذلك الإدعاء بأن البرلمان يمثل الأمة (أو رأى العام) تمثيلا حقيقيا صادقا (اللهم إلا فى القليل النادر) (وذلك نظرا للأسباب التى سيأتى بيانها فيما بعد) .

٣ - فساد الانتخابات (وعدم تمثيلها لآراء الناخبين تمثيلا صحيحا) .
مهما كانت الانتخابات حرة (أى بعيدة عن تدخل الإدارة فيها) فإن ثمة عوامل إفساد أخرى لا يمكن أن تنجو الانتخابات من تأثيرها .

١ - (فأولا) إذا نحن نظرنا إلى الأساليب التى يتبعها المرشحون فى الانتخابات لإحراز ثقة الناخبين وأصواتهم فإنه يتبين لنا أنه ليس مما يطابق الحقيقة (فى كثير من الحالات) أن يقال بأن النائب يمثل حقيقة إرادة الناخبين أو آرائهم .

وفى ذلك يقول الأستاذ جاستون جيز Jèze الأستاذ بكلية الحقوق بباريس سابقا : -

إن القول بأن هيئة الناخبين إنما تعبر عن « إرادة الأمة » ، وأن أعضاء البرلمان بعد انتخابهم يعبرون عن « إرادة الناخبين » ، إنما هى من العبارات

الأنشائية - فنحن إذا اتجهنا بأبصارنا إلى حقيقة الواقع - كما يقول جيز - فإنه لا ينبغي لنا ما يدل على مطابقة تلك الأقوال لهذه الحقيقة ، ثم يسأل جيز : هل هنالك كثير من الانتخابات لم يكن فيها الناخبون ضحية للكذب والغش وعوامل الفساد ؟ ليست المعارك الانتخابية مما تنفر من قذارتها النفوس ؟ كم يمكننا أن نحصى عدد أولئك المرشحين الفائزين في الانتخاب ولم يلجأوا في سبيل فوزهم إلى أساليب وحيل غير شريفة ؟ أليست طلاقة اللسان واللباقة والجرأة والخداع هي الصفات الأساسية التي تكفل النجاح وأن الذكاء والمعرفة والخلق هي صفات تأتي في المقام الثاني ، ثم يقول أن تلك الأمور غير قاصرة على فرنسا ونظرا لحالة التعليم العامة ولنقص الخبرة السياسية للجماهير ولشغفها بالتهريج (charlatanisme) والفصاحة ، ولضعف مستواها الخلقى فأننا لا يمكننا أن تنبأ - من الآن حتى زمان طويل - عن أوان تبدل هذه الأحوال . لذلك يبدو لي من المضحك أن نتكلم عن « إرادة الأمة » ، وأن « النواب يعبرون عن إرادة الأمة » (١) .

ثم يضيف إلى ذلك قوله أن المسألة أكثر وضوحا فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشيوخ (الذين ينتخبون في فرنسا بواسطة عدد قليل من الناخبين) « فإن نجاحهم إنما هو مستمد من نفوذهم الشخصي ومن مهارتهم المستمدة من خبرتهم الطويلة بالشئون السياسية » (٢) .

(١) جاستون جيز « المبادئ العامة للقانون الإداري » principes Généraux du Droit Administratif (الطبعة الثالثة) لسنة ١٩٣٠) ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢) جيز . المرجع السابق ص ٢١٠ ، ٢٠٩ - « أما الوزراء - كما يقول - فهم أعضاء برلمان من ذوي النفوذ وقوتهم إنما تستمد من مبلغ عدد أصدقائهم السياسيين في البرلمان (وإن أضيف إلى ذلك : ومن مبلغ حظوتهم لدى زعيم الحزب سيما في بلد كصر) وأن تلك الصفات التي تكفل لأعضاء البرلمان النجاح في الانتخابات (طلاقة اللسان واللباقة .. الخ) هي ذاتها التي تسحبهم الأصدقاء الذين يدفعونهم - وسط دهشة الجميع - إلى كرسي الوزارة ، وطبيعي أن يدفعوا عن التأييد الذي نالوه : أنها جمهورية الرفقاء c'est la République des Camarades) . تلك هي الحقيقة . فكيف يصح من الناحية الاجتماعية أن نقرر - في =

ثم يلاحظ الأستاذ جيز أخيراً بأن أغلبية الناخبين في فرنسا (كما هو الشأن في غيرها من البلاد) هم من الفقراء، فهؤلاء لهم القوة العددية ومع ذلك فإن الانتخاب لا يكفل لهم أكبر قوة حقيقية وذلك لأن أغلبهم يخضع لنفوذ طبقة أصحاب الأملاك^(١).

ب - أما العامل الثاني من عوامل أفساد الانتخابات فأنما يرجع إلى وجود الأحزاب السياسية.

فأننا إذا تساءلنا - (كما يقول بارتلي) لماذا يلتحق فرد من الأفراد بحزب من الأحزاب كان الجواب في الغالب أن سبب ذلك أنما يرجع إلى مجرد نفور ذلك الفرد من الأحزاب الأخرى، وقد يكون سبب التحاق ذلك الفرد بذلك الحزب راجعاً إلى إعجاب الفرد بمبدأ أو بند واحد من برنامج الحزب الذي يتضمن نحو عشرين بنداً.

د فإذا أضفنا إلى تلك العوامل عامل (الذيماجوجيه) استطعنا أن نفسر سرتلك الظاهرة العجيبة التي نلاحظها أحياناً إذ نرى مزارعين من أصحاب الأملاك (في فرنسا) ممتلئين حماساً وحرصاً على الملكية وعلى الاحتفاظ بالأمن الذي يحمي تلك

== مثل هذه الحالة - أن تلك الشخصيات لها قوة اجتماعية حقيقية ؟ » ثم يردف الأستاذ جيز ذلك بقوله : « أن القوة الحقيقية لأولئك الساسة إنما هي مستمدة من مصادر ثلاثة . (الأول) الإرادة القوية لأولئك الساسة (أعضاء البرلمان والوزراء) أن يصبخوا وأن يظلوا حكماً . وهذه الإرادة ينتهي بها الأمر إلى أن تفرض على الحكوميين كما هو الشأن - غالباً - في كل أرادة قوية نشطة ، (والثاني) هو اعتقاد الحكوميين بأن وجود حكومته - في أية صورة كانت تلك الحكومة - هي إحدى الضرورات وأنها على أي حال خير من الفوضى (والثالث) عدم اهتمام الحكوميين - بوجه عام - بشؤون الحكم أما عن جهل (وهذا شأن الأغلبية) أو عن فقدان ثقة في الحكم أو عن نفور واشمئزاز منهم » علي أن الأستاذ جيز يقرر (ص ٢١١ من المرجع السابق) « علي أن الحكم في الديموقراطية البرلمانية أقل سوءاً من الحكم المستبد » .

(١) جاستون جيز : « القانون الإداري » (المرجع السابق ذكره) ص ٢١١ ،

الملكية ثم نجدهم مع ذلك ينتخبون نوابا من الشيوعيين الثوريين،^(١).

وأحيانا يكون اتجاه أغلبية الناخبين نحو حزب معين مجرد نتيجة لنفورهم من حزب الوزارة (كما يقول الاستاذ هارولد لاسكى) ولغير سبب سوى أن الوزارة ظلت في الحكم أمدا طويلا^(٢). (ولذلك يعتمد الناخبون لانتخاب رجال الحزب المعارض للوزارة).

ويرى المؤرخ الانجليزى رمزى موير أن الناخب لا يجد أحيانا مرشحا يمثل آراءه ويكون موضع ثقته فيصبح حقه الانتخابى قاصرا على أن يختار بين اثنين من المرشحين يكره كليهما^(٣).

وفي الانتخابات الاخيرة التى حدثت فى الولايات المتحدة (فى نوفمبر سنة ١٩٤٦) وأسفرت عن انتصار حزب الجمهوريين على حزب الديمقراطيين الذى يرأسه روزفلت ثم ترومان (ذكرت الصحافة الامريكية أن الشعب الامريكى جرى فى الانتخابات الاخيرة على مألوف عادته فى أكثر الانتخابات فلم يصوت «مع» شىء مابل صوت «ضد» شىء ما^(٤) فكثرة الناخبين (التي انتخبت رجال الحزب الجمهورى) لم تكن مؤيدة للحزب الجمهورى بقدر ما كانت معارضة للحزب الديمقراطى وحكومة ترومان وحكومة روزفلت من قبله.

(١) كتاب «قيمة الحرية» ص ٢٣٢.

(٢) لاسكى «الديموقراطية فى أزمة» Democracy in Crisis ص ٦٨.

(٣) راجع للاستاذ رمزى موير (muir) (أستاذ التاريخ الحديث بجامعة مانسستر سابقا) كتابه «النتائج السياسية للحرب العظمى» السابق ذكره ص ١٦٥.

ويقول الاستاذ لاسكى (ص ٦٩ من كتابه السابق ذكره) «أن من الأمور المعروفة فى الانتخابات البريطانية أن أغلب الناخبين لا يحضرون بتاتا الاجتماعات الانتخابية، وأن بين تلك الاقلية التى تحضرها نجد أغلبها إنما تحضر اجتماعات الاشخاص (المرشحين للنيا به) الذين تكون تلك الاقلية قاعدة العزم من قبل على انتخابهم».

(٤) الامرام عدد ٢٠-١١-١٩٤٦ تحت عنوان «رسالة نيويورك» بعد الانتخابات الاخيرة.

- ثم أن الانتخابات - كما يقول لورانس لوويل (مدير جامعة هارفارد) إنما يدور موضوعها عادة حول عدد معين من المسائل المختلفة ، ولكننا نجد أحيانا واحدة من تلك المسائل - دون غيرها - هي التي تتبوأ المكان الاول من الاهمية بالنسبة للمسائل الاخرى وأن الناخبين يتجهون أحيانا إلى هذا الحزب أو ذاك لا لشيء إلا بسبب برنامج حل تلك المسألة التي تتبوأ المكان الاول من اهتمام الرأى العام وقت إجراء الانتخابات ، لذلك يبدو لنا أن من ضروب المغالطة أن يقال أن البرلمان يظل معبرا عن الرأى العام بعد الانتهاء من حل تلك المسألة الهامة المعينة ، أو حتى قبل حل تلك المسألة فإن من ضروب المغالطة كذلك أن يقال أن البرلمان يمثل الرأى العام فيما عدا تلك المسألة المعينة من المسائل الاخرى^(١).

ففي الانتخابات الأخيرة التي جرت في بريطانيا صيف عام ١٩٤٥ وأسفرت عن فوز حزب العمال ذكرت الصحافة الانجليزية أن الانتخابات هنالك إنما يدور موضوعها في الواقع حول المسائل الداخلية البحتة كالتمير والتموين ومكافحة البطالة والتأمين والشؤون الصحية وما إليها فلم يكن في برنامج أى حزب من الأحزاب المتنافسة ما يلقى شيئا من الضوء على المسائل المتصلة بالسياسة الخارجية ، وفي ذلك كتبت صحيفة المانشستر جارديان (في يونيه سنة ١٩٤٥) قبيل إجراء الانتخابات مقالا تقول فيه . « لو أننا تساءلنا أى ضوء تلقينه نتائج الانتخابات القادمة على موقف الشعب البريطانى من المسائل الكبرى كقضية الهند ومشكلة سوريا ولبنان ومستقبل مصر وغيرها من الدول العربية واليونان ومطالب يوغوسلافيا الإقليمية في تريستا والمسألة البولندية .. الخ لما ظفروا بجواب على هذا السؤال وسيكون للحزب الذى ينتهى إليه الأمر فى يوليو القادم مطلق الحرية فى معالجة هذه المسائل بدون أى اعتداء برأى الناخبين »^(٢).

(١) لورانس لوويل . « الرأى العام والحكومة الشعبية » ص ٧٧ ٦ ٧٨ .

(٢) مقال لصحيفة المانشستر جارديان نقلت ترجمته بجزيرة الاهرام عدد ٢٢ يونيو - ٤

ج - قد يكون من المقبول أن يقال أن البرلمان يمثل الأمة في مسألة معينة من المسائل أثناء فترة قصيرة معينة من الزمن ، ولكن إذا تعددت المسائل وتعددت المشاكل (كما هو الشأن في مسائل العصر الحديث ومشاكله) كان من السخف - كما يقول بحق الأستاذ روبرت ميشيل (الأستاذ بجامعة تورين) محاولة تمثيل جمهور من الشعب مختلف النزعات *hétérogène* بصدد اتجاهاته فيما يتعلق بالمشاكل العديدة السياسية أو الاقتصادية ، أن من المستطاع - كما يقول - أن يكون هنالك تمثيل صحيح (أى انابة صحيحة) بصدد بعض مسائل معينة منفردة وذلك لمدة قصيرة ، أما النيابة لمدة غير قصيرة فإلها تعنى سيادة النواب (أو الممثلين) على المنوب عنهم (أو الممثلين)^(١) .

ثم يجب ألا يفوتنا - كما يلاحظ الأستاذ لوويل - أنه بعد أن تنقضى فترة غير قصيرة على إجراء الانتخابات فإنه لا يحق لأحد أن يدعى أن الناخبين أو أن النواب سيظلون ثابتين متمسكين بذلك الاتجاه السياسى أو تلك الآراء التى كانوا يدينون بها وقت الانتخاب فاعضاء البرلمان أحرار فى أن يغيروا آراءهم

(١) روبرت ميشيل (Robert Michel) : « الأحزاب السياسية » (النسخة المترجمة من الايطالية الى الفرنسية) ص ٢١ ، ٢٢ - ويقول الأستاذ ميشيل (فى كتابه ص ١٩) « أن هنالك كثيرين من أنصار الديمقراطية طالماذكروا وكرروا بأنه إذا كان أفراد الشعب (من الناخبين) حين يدلون بأصواتهم فى الانتخابات إنما يأتون بعمل من أعمال صاحب السيادة فإن أولئك الأفراد إنما يتنازلون فى الوقت نفسه عن هذه السيادة ، ولذلك نجد أن زعيم أنصار نظام الاقتراع العام فى فرنسا وهو الديموقراطى الكبير Ledru - Rollin كان ينادى بإلغاء البرلمان وباعتبار هيئة الناخبين هى وحدها السلطة التشريعية ، وقد كانت يقول أن الشعب الذى يضيع كل عام الكثير من الوقت فى أيام أعياد وأجازات وغير ذلك من أوقات الفراغ يمكنه أن يجعل أمثال تلك الاوقات أكثر نفعاً له وجدوى إذا هو خصص تلك الاوقات والايام فى « توطيد استقلاله وعظمته ورخائه » (أى فى قيامه بنظر القوانين) - ومما يؤثر عن أحد كبار المفكرين الفرنسيين قوله « اننى حين ألقى بصوتى فى الانتخابات فإن الذى لى من حق المساواة يسقط فى الصندوق مع ورقة الانتخاب . أنهما يختفيا معا » .

والا ففيم كانت الخطب والمناقشات البرلمانية؟^(١).

وربما لم يكن هنالك مثال أقرب حدوثا ولا أكثر دلالة على صحة هذه الظاهرة (ظاهرة عدم ثبات آراء الناخبين) مما حدث أخيرا في إيطاليا إذ أنه حين استفتى الشعب الايطالى أخيرا (حوالى آخر عام ١٩٤٦) فى شكل الحكم الذى يريده أحرزت الملكية نحو عشرة ملايين من الأصوات وحازت الجمهورية أنصارا لا يزيدون سوى مليونين عما أحرزه أنصار الملكية (وذلك فى بلاد يقرب عدد سكانها من الخمسين مليونا) . ومع ذلك فإن الملكية التى أحرز أنصارها فى الاستفتاء عشرة ملايين من الأصوات لم تحصل إلا على عدد ضئيل جدا من النواب فى الانتخابات التى حدثت لانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية وكان حدوثها بعد حدوث الاستفتاء بفترة قصيرة^(٢).

تاسعا - وأخيرا فقد أثبتت التجربة نجاح نظام الاستفتاء فى البلاد التى أخذت به إذا أحسن اختيار المواضيع التى تعرض على الشعب لاستفتاءه فيها^(٣). ومن البلاد التى طبقت هذا النظام سويسرا وقد نجح بها هذا النظام نجاحا كبيرا (كما قدمنا) .

ومن تلك البلاد التى طبقته أيضا الولايات (أو الدويلات) المكونة للجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية (فى دساتيرها الخاصة ، وقد انتشر بها هذا النظام على وجه الخصوص فى القرن العشرين وكان يعد بمثابة علاج لمواطن الضعف فى النظام النيابى ، إذ يعدون ذلك النظام النيابى (فى الولايات الأمريكية) لا يكفل

(١) « ومن أجل ذلك - كما يقول لوفيل - كانت ريشة الاغلبية فى البرلمان الأمريكى أقل تشوبها لصورة الرأى العام منها فى مجلس العموم الانجليزى حيث تجسد لسياسة الحزب سلطانا على الاعضاء أكثر مما لها فى أمريكا » (راجع فيما تقدم كتاب لوفيل Lowell ص ٩٣ ، ٩٤)
(٢) (من مقال افتتاحي لجريدة الاهرام عدد ١٣ أبريل سنة ١٩٤٧ بعنوان « الاهرام فى إيطاليا - كيف ولدت الجمهورية » .

(٣) بار تلمي ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

تحقيق الصالح العام لأن النواب (بل والقضاة أحيانا) يخضعون لنفوذ وتأثير قوى المال (الشركات التجارية والصناعية ونقابات التجار وجماعات المضاربين في البورصة الخ) ولذلك فقد لجأت تلك الولايات إلى الإضعاف من سلطة البرلمان ونشاطه التشريعي بالإلتجاء إلى وسائل شتى منها الأخذ بالاستفتاء الشعبي^(١).

- وكذلك أنتشر هذا النظام في البلاد الانجلوسكسونية (كندا وأستراليا وجنوب أفريقيا) منذ القرن العشرين ، كما انتشر في أوروبا منذ نهاية الحرب العالمية الأولى إذ أخذت به ألمانيا « في دستور سنة ١٩١٩ » ، والنمسا (دستور سنة ١٩٢٠) وتشيكوسلوفاكيا « دستور سنة ٢٠ » ، وحكومة أيرلندة الحرة « دستور سنة ١٩٢٢ » ، واليونان « دستور سنة ٢٥ » ، والجمهورية الإسبانية (دستور سنة ١٩٣١) .

٢٨ - قيمة استفتاء الشعب في أمر أنظمتها الدستورية - يرى الاستاذ بارتلى ان التجربة أثبتت أن موافقة الشعب على نظامه الدستوري (عند استفتاءه) لم يكن من شأنها أن تكسب ذلك النظام قوة وثباتا خاصا وهو يقول أن التاريخ الدستوري الفرنسي خير شاهد على ذلك وهو ملء بالأمثلة التي تؤيد صحة هذه الظاهرة فدساتير الثورة الفرنسية صدرت بعد استفتاء الشعب وموافقته ومع ذلك فقد كان عمرها قصيرا ويقدم بارتلى المشايين التاليين المتناقضين : فدستور الجمهورية الفرنسية الثالثة (لسنة ١٨٧٥) لم يعرض على الشعب لاستفتاءه ومع ذلك فقد كان هذا الدستور أطول الدساتير الفرنسية عمرا (إذ دام نحو ٦٥ سنة)

(١) ومن تلك الوسائل : الانقاص من مدة دور انعقاد البرلمان ، ومنع أعضاء البرلمان من اقتراح القوانين في بعض مسائل معينة ، وحق اقالة النائب (Recall) وهي وسيلة غير كافية لأنها اذا كانت تكفل للمواطنين التخلص من نائب غير صالح فهي لا تكفل انتخاب نائب يكون خيرا منه (راجع بارتلي ص ١١٦ ، ١١٧) .

في حين أن أحد دساتير عصر الثورة الصادر سنة ١٧٩٣ قد صدر بعد استفتاء الشعب وموافقة بما يقرب من الإجماع ومع ذلك فإن هذا الدستور لم يطبق بتاتا (١).

على أني لا أميل إلى مشاطرة أستاذنا بارتلى هذا الرأي .

(أولا) لأن الشعب حين كانت تقدم له مشروعات تلك الدساتير - في عصر الثورة الفرنسية - لاستفتاءه فيها فقد كان (أي الشعب) - يجهل ماذا يكون مصيره أو نظامه الدستوري في حالة رفضه لتلك الدساتير (التي كانت تعرض عليه للاستفتاء) وذلك هو ما قرره الأستاذ بارتلى ذاته - وجمهور الشعب كما يقول - محافظ بطبيعته وهو يخشى المجهول ولقد كان الشعب يعرف أن رفض مشروع الدستور المعروض عليه هو أمر يؤدي حتما إلى استمرار حالة الأزمات السياسية التي يعانيها (٢).

(وثانيا) لأنه لا يمكن أن يوجد استفتاء حقيقي صحيح بدون حرية حقيقية صحيحة ، فليس هنالك استفتاء صحيح إلا إذا كانت هنالك سرية لدى إبداء الأفراد لأرائهم حين الاستفتاء وكانت هنالك حرية للصحافة وحرية الاجتماع وغيرها من الحريات المعروفة . وهذا هو ما قرره بارتلى ذاته (٣) - فالإستفتاء الذي حدث بصدد دستور السنة الثامنة للثورة (في عهد نابليون) ، وبصدد دستور الإمبراطورية الثانية الفرنسية شأنها شأن الإستفتاءات التي كانت تحدث في عهد النازية في ألمانيا

(١) بارتلى ص ١٢٠ ، ١٣٢ - وراجع أيضا كتابه : « قيمة الحرية » ص ٢٢٩ حيث يقول بأن دستور سنة ١٧٩٣ الفرنسي قرر الاستفتاء في المسائل التشريعية ، ورغم أن هذا الدستور لم يطبق إلا أنه كان له تأثير كبير على الأنظمة السويسرية التي أصبحت تعمد وطن نظام الاستفتاء الشعبي (وغيره من صور الديمقراطية شبه المباشرة) - ويجدر بنا هنا أن نذكر أن دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية (لسنة ١٩٤٦) قد صدر بعد استفتاء الشعب وموافقة .

(٢) بارتلى ص ١٣٢ .

(٣) أنظر كتابه « قيمة الحرية » ص ٢٤٢ .

وشأن الإستفتاء الذى حدث فى اسبانيا (فى يولى الماضى) بصدد القانون الذى وضعه فرانكو فيما يتعلق بوراثه الحكم فى اسبانيا ، كل هذه ليست استفتاءات بالمعنى الصحيح .

٢٩ - نظام الاستفتاء الشعبى وآراء أساتذة الفقه الدستورى المصرى
فما يتعلق بمسألة اقتباس هذا النظام أو عدم اقتباسه فى مصر نجد الزملاء من أساتذة الفقه الدستورى فى مصر يعالجون هذه المسألة من ناحيتين :
الناحية الاجتماعية والسياسية (أى ناحية ملاءمة أو عدم ملاءمة هذا النظام لظروف البنية المصرية) ، والناحية الثانية هى الناحية الفقهية والقانونية

فأولا الناحية الاجتماعية والسياسية

فى هذه الناحية نجد الزملاء من اساتذة الفقه مجتمعين على عدم ملاءمة نظام الاستفتاء الشعبى لحالة الشعب المصرى نظراً لأنه حديث العهد بالنظام النيابى الحقيقى « فالأمة المصرية - فيما يقولون - لم تحصل على النظام النيابى الحقيقى الا منذ عهد قريب جداً فيحسن بنا بل يجب علينا قبل ان نفكر فى نظام أكثر ديمقراطية من النظام الحالى (نظام الحكومة النيابية) أن نثبت أقدامنا أولاً فيما حصلنا عليه سيما أن جمهور الشعب المصرى لا يزال متأخراً مفقراً الى التعليم » (١) .

أن هذا رأى لا يمكن قبوله لأنه فضلاً عن أهمله للمزايا العديدة التى بينهاها لنظام الاستفتاء فإن هذا رأى فى جوهره يقوم على اساس فكرة غير صحيحة وهى أن نظام الاستفتاء الشعبى هو أكثر دقة وصعوبة من النظام النيابى وأنه لا يجوز بناء على ذلك أن ننتقل بالشعب الى نظام الاستفتاء وهو لا يزال حديث العهد بالنظام النيابى الحقيقى ، ونحن لم نثبت أقدامنا فيه .
والرأى عندى أن العكس هو الصحيح أى أن مهمة الناحيين فى ظل نظام

(١) أنظر كتاب الأستاذين وايت بك ابراهيم والدكتور وحيدرافت ص ١٩٦ وكتاب الدكتور سيد صبرى . (طبعة ١٩٤٠) ص ١٤٨ .

الحكم النيابي البحث (أى حين انتخاب أعضاء البرلمان) هى مهمة أدق وأشق من مهمتهم فى حالة الاستفتاء : ذلك لأن مهمة الناخب الحقيقية - حين الانتخاب - إنما تنحصر فى التصويت لشخص ، ولبرنامج ، أما فى حالة الاستفتاء فإن ما يطلب الى الناخب إنما هو أن يصوت لبرنامج فقط بل لمجرد نقطة أو موضوع من المواضيع المتعددة التى يتضمنها برنامج حزب من الأحزاب السياسية ، والفرد فى حالة الانتخاب - كما يقول بحق الأستاذ بارتلى - أكثر عرضة للخطأ منه فى حالة الاستفتاء ، وفى الحالة الأولى (أى حالة الانتخاب) نجد أن الناخب العادى يتأثر بالبرامج الخلابه وبالفصاحة ويثق بالوعود التى يبذلها له المرشحون للنيابة . أما فى الحالة الثانية (حالة الاستفتاء) أى حين تعرض أمام الفرد مسألة معينة لأبداء رأيه فيها فإن الفرد فى هذه الحالة يدلى بصوته بعيدا عن المؤثرات الشخصية أى بعيدا عن التأثير بوعود أو ببلاغة خطايه وإنما هو يعطى صوته بناء على اقتناعه الشخصى ، وبما يكفل لنا بعد الفرد (فى حالة الاستفتاء) عن العوامل الشخصية بقدر المستطاع أنه يعلم أن عدم موافقته على مشروع قانون ما ، لا يمنعه أن يستبقى ثقته فى الهيئة النيابية التى عرضت ذلك المشروع عليه^(١)

وأضيف الى ماتقدم انه اذا صح أن نظام الاستفتاء الشعبى لا يصلح كما - يقول الاساتذه الزملاء - إلا فى بيئة من المتعلمين فإن هذا صحيح كذلك بالنسبة لنظام الحكم النيابى ولأية صورة أخرى من صور الحكم الديموقراطى . على أن الحل السليم .. فى هذه الحالة .. لا يكون بأن ننتظر سنوات لانعلم مسداها حتى يصبح التعليم عاما بين جميع الناخبين ثم نأخذ أذذاك بنظام الاستفتاء ، وإنما الحل السليم فيما اعتقد .. هو أن نقصر من الآن حق الانتخاب (أو حق الاشتراك فى الاستفتاء) على المتعلمين

الانامية القانونية : هل يعد الأخذ بنظام الاستفتاء الشعبى مخالفا للدستور المصرى ؟

قرر الدستور المصري (بالمادة الأولى) على أن الحكومة «شكلها نيابي»^(١) وأن «السلطة التشريعية» (طبقاً للمادة ٢٤ من الدستور) يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب، أي دون تدخل الناحيين أو الشعب في ذلك الاختصاص التشريعي. ويترب على ذلك أن البرلمان ينتهك حرمة الدستور إذا عرضت له مسألة معينة وقرر أنه لا يبت فيها إلا وفق مايسفر عنه نتيجة استفتاء الشعب إذ أن البرلمان لا يستطيع تفويض السلطة التشريعية إلى الشعب وإلا عد هذا من البرلمان تعديلاً للدستور^(٢).

وقد سبق للبرلمان الفرنسي أن قرر - مرات عدة - أن الرجوع إلى الشعب من أجل استفتاءه بصدد مشروع من مشروعات القوانين هو عمل مخالف للدستور^(٣).

وكما أن البرلمان ليس له في مصر حق الرجوع إلى الشعب لاستفتاءه بصدد مشروع من مشروعات القوانين (أو غيره) فكذلك ليس للحكومة هذا الحق فقد نص الدستور المصري (بالمادتين ٣٥، ٣٦) على أن السلطة التنفيذية إذا لم تر التصديق على قانون أقره البرلمان وجب رده إلى البرلمان في مدى شهر لإعادة

(١) «الحكومة النيابية» تختلف عن «الحكومة الديمقراطية شبه المباشرة» (التي يعد الاستفتاء الشعبي إحدى صورها) في أن الأولى تجعل السلطة التشريعية من اختصاص هيئة نيابية (منتخبة من الشعب) فلا يشترك الشعب في اقتراح القوانين أو الموافقة عليها أو غير ذلك من أعمال السلطة التشريعية كما يحدث في حالة «الحكومة الديمقراطية شبه المباشرة» ولذلك يقولون بأن النص على أن الحكومة «شكلها نيابي» قد استبعد كل صورة من صور «الحكومة الديمقراطية شبه المباشرة».

(٢) بارتلمى ص ١٩٦ حيث يقول «أن الاختصاص لا يمكن تفويضه La compétence ne se délègue pas» وذلك لأن أية هيئة دستورية (سواء كانت

برلماناً أو غيره) حين تلجأ إلى تفويض اختصاصها إلى هيئة أخرى فأنها تعد بذلك أنها قد عممت إلى ادخال تعديل على الدستور لأنه هو الذي قرر هذه الاختصاصات لتلك الهيئة. وبدى أن ليس لهذه الهيئة تعديل الدستور لأنه أعلى منها» والدستور لا يمكن تعديله إلا وفق الأساليب والطرق الخاصة التي نص عليها.

(٣) بارتلمى ص ١٣٥.

المنعاقشة - ينتج من ذلك أن ليس للسلطة التنفيذية إذاً أن تعرض مشروع القانون على الشعب لاستفتاءه (١).

لما تقدم أرى مع الزملاء من اساتذة الفقه الدستوري المصري (٢) - أنه يجب أولاً تعديل الدستور إذا أريد الأخذ بنظام الاستفتاء الشعبي (في صورته الملزمة للبرلمان والحكومة).

ولكن هل يصح قانوناً تعديل الدستور المصري للأخذ بنظام الاستفتاء؟ القاعدة العامة أن أحكام الدستور المصري يمكن تعديلها باتباع اجراءات وقود وشروط خاصة (أكثر وأشد مما يتطلب في تعديل القوانين) وتتلخص أهم تلك القيود والشروط الخاصة في تطلب توفر أغلبية خاصة غير عادية وتطلب تصديق الملك (٣).

ولكن الدستور قد نص (بالمادة ١٥٦ الفقرة الأخيرة) على عدم جواز تعديل بعض من أحكامه ومنها «الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي» ونظراً لأن الديمقراطية شبه المباشرة تتعارض - كما يقولون - مع «شكل الحكومة النيابي» فإنه يترتب على ذلك إذاً أن نظام الاستفتاء (وهو أحد صور الديمقراطية شبه المباشرة) لا يمكن إذاً إدخاله في مصر نظراً لعدم إمكان تعديل الدستور بهذا الصدد.

(١) ويقول الأستاذ بارتلمي (ص ١٣٤) أنه لا يصح أن يقال «أن كل ما ليس ممنوعاً فهو مباح» أي أنه أمر ممكن قانوناً إذاً. فهذا كما يقول بارتلمي تدليل خاطيء لأن مبدأ «كل ما ليس ممنوعاً فهو مباح» «tout ce qui n'est défendu est permis» إنما هو مبدأ يطبق على علاقة الفرد بالقانون الجنائي ولكن ليس لهذا المبدأ مكان في ميدان القانون الدستوري إذ أنه يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها.

(٢) أنظر كتاب الأستاذين وايت بك ابراهيم والدكتور وحيد رأفت ص ١٠٣.

(٣) وفيما يلي ما تنص عليه هاتان المادتان.

مادة ١٥٦ «الملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني ونظام وراثته العرش ومبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها».

يحول دون الأخذ بنظام الاستفتاء .

- ولكن هل يصح الأخذ منذ اليوم ببعض صور الاستفتاء الشعبي دون حاجه إلى الالتجاء أولاً إلى تعديل الدستور ؟ .

أن هنالك - كما قدمنا - صورتين هامتين من صور الاستفتاء : إستفتاء استشاري ، وإستفتاء ملزم referendum de décision ، فالأول لا يقيد البرلمان بنتيجته إذ المقصود به مجرد الاستئناس برأى الشعب ومعرفة اتجاه الرأى العام وذلك خلافاً للصورة الثانية (الاستفتاء الملزم) فإن البرلمان ملزم مقيّد بنتيجة ذلك الاستفتاء .

أما فيما يتعلق بالاستفتاء الملزم فمن البين أنه لا يمكن الأخذ به في مصر إلا بعد تعديل الدستور (وذلك نظراً للأسباب التي تقدم بيانها) .

ولكن هل يصح الآن (أى قبل تعديل الدستور) استفتاء الشعب في موضوع معين استفتاء استشارياً ؟

نجد أساتذة الفقه الدستوري المصري لا يرون ذلك أى أنهم يشترطون أولاً ضرورة تعديل الدستور لإمكان إجراء استفتاء ولو كان استشارياً ، وهم في ذلك يتبعون رأى الأستاذ أزمان Esmein الذي يرى عدم جواز إجراء ذلك الاستفتاء الاستشاري (قبل تعديل الدستور) « لمخالفته لروح النظام النيابي » (١) .

وإني لا أوافق على هذا الرأى لأن « روح النظام النيابي - كما يقول بحق الأستاذ بارتلمى إنما تتطلب قسطاً من الانسجام بين إرادة البرلمان وإرادة الأمة فكل الوسائل التي تؤدي الى تحقيق هذه الغاية تعد دستورية لاتفاقها مع روح

(١) كتاب وايت بك ابراهيم والدكتور وحيد رأفت ص ١٩٥ ، والدكتور عثمان خليل عثمان : « المبادئ الدستورية العامة ص ١٢٦ » .
ويؤيد الزملاء رأيهم بقولهم : « أنه لا يعقل - رغم أن السكامة النهائية في حالة الاستفتاء الاستشاري هي للبرلمان - أن البرلمان يخالف رأى الأمة بعد استشارتها فاستشارة الأمة في الواقع استفتاء ملزم » - والواقع أنني لا أستطيع أن أفهم كيف يصح - من أجل التكيف القانوني لنظام من الأنظمة القانونية أو الدستورية أو من أجل بيان الآثار القانونية لهذا النظام - أن نكون رأينا ونبنى حكمنا بناء على ما عساه يحدث في الواقع ! ، على أن الواقع =

المنـاقشة - ينتج من ذلك أن ليس للسلطة التنفيذية إذاً أن تعرض مشروع القانون على الشعب لاستفتاءه (١).

لما تقدم أرى مع الزملاء من اساتذة الفقه الدستوري المصري (٢) - أنه يجب أولاً تعديل الدستور إذا أريد الأخذ بنظام الاستفتاء الشعبي (في صورته الملزمة للبرلمان والحكومة).

ولكن هل يصح قانوناً تعديل الدستور المصري للأخذ بنظام الاستفتاء؟ القاعدة العامة أن أحكام الدستور المصري يمكن تعديلها باتباع اجراءات وقيد وشروط خاصة (أكثر وأشد مما يتطلب في تعديل القوانين) وتتلخص أهم تلك القيود والشروط الخاصة في تطلب توفر أغلبية خاصة غير عادية وتطلب تصديق الملك (٣).

ولكن الدستور قد نص (بالمادة ١٥٦ الفقرة الأخيرة) على عدم جواز تعديل بعض من احكامه ومنها «الاحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي» ونظراً لأن الديمقراطية شبه المباشرة تتعارض - كما يقولون - مع «شكل الحكومة النيابي» فإنه يترتب على ذلك إذاً أن نظام الاستفتاء (وهو أحد صور الديمقراطية شبه المباشرة) لا يمكن إذاً إدخاله في مخر نظراً لعدم إمكان تعديل الدستور بهذا الصدد.

(١) ويقول الأستاذ بارتلمي (ص ١٣٤) أنه لا يصح أن يقال «أن كل ما ليس ممنوعاً فهو مباح» أي أنه أمر ممكن قانوناً إذاً. فهذا كما يقول بارتلمي تدليل خاطيء لأن مبدأ «كل ما ليس ممنوعاً فهو مباح» «tout ce qui n'est défendu est permis» إنما هو مبدأ يطبق على علاقة الفرد بالقانون الجنائي ولكن ليس لهذا المبدأ مكان في ميدان القانون الدستوري إذ أنه يؤدي الى نتائج لا يمكن قبولها.

(٢) أنظر كتاب الأستاذين وايت بك ابراهيم والدكتور وحيد رأفت ص ١٠٣.

(٣) وفيما يلي ما تنص عليه هاتان المادتان.

مادة ١٥٦ «الملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الاحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني ونظام وراثه العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها».

يحول دون الأخذ بنظام الاستفتاء .

- ولكن هل يصح الأخذ منذ اليوم ببعض صور الاستفتاء الشعبي دون حاجه إلى الالتجاء أولا إلى تعديل الدستور ؟ .

أن هنالك - كما قدمنا - صورتين هامتين من صور الاستفتاء : إستفتاء استشاري ، وإستفتاء ملزم referendum de décision ، فالأول لا يقيد البرلمان بنتيجته إذ المقصود به مجرد الاستئناس برأى الشعب ومعرفة إتجاه الرأى العام وذلك خلافا للصورة الثانية (الاستفتاء الملزم) فإن البرلمان ملزم مقيّد بنتيجة ذلك الاستفتاء .

أما فيما يتعلق بالاستفتاء الملزم فن البين أنه لا يمكن الأخذ به في مصر إلا بعد تعديل الدستور (وذلك نظراً للأسباب التي تقدم بيانها) .

ولكن هل يصح الآن (أى قبل تعديل الدستور) استفتاء الشعب في موضوع معين استفتاء استشاريا ؟

نجد أساتذة الفقه الدستوري المصري لا يرون ذلك أى أنهم يشترطون أولا ضرورة تعديل الدستور لإمكان إجراء استفتاء ولو كان استشاريا ، وهم في ذلك يتبعون رأى الأستاذ أزمان Esmein الذي يرى عدم جواز إجراء ذلك الاستفتاء الاستشاري (قبل تعديل الدستور) « لمخالفته لروح النظام النيابي » (١) .

وإني لا أوافق على هذا الرأى لأن « روح النظام النيابي » كما يقول بحق الأستاذ بارلمى إنما تتطابق قسما من الانسجام بين إرادة البرلمان وإرادة الأمة فكل الوسائل التي تؤدي الى تحقيق هذه الغاية تعد دستورية لاتفاقها مع روح

(١) كتاب وايت بك ابراهيم والدكتور وحيد رأفت ص ١٩٥ ، والدكتور عثمان خليل عثمان : « المبادئ الدستورية العامة ص ١٢٦ » .
ويؤيد الزملاء رأيهم بقولهم : « أنه لا يعقل - رغم أن السكلمة النهائية في حالة الاستفتاء الاستشاري هي للبرلمان - أن البرلمان يخالف رأى الأمة بعد استشارتها فاستشارة الأمة في الواقع استفتاء ملزم » - والواقع أنني لا أستطيع أن أفهم كيف يصح - من أجل التكيف القانوني لنظام من الأنظمة القانونية أو الدستورية أو من أجل بيان الآثار القانونية لهذا النظام - أن نكون رأينا ونبنى حكمنا بناء على ما عساه يحدث في الواقع ! على أن الواقع =

النظام النيابي، (١).

خاتمة

بينما فيما تقدم المزايا المتعددة التي تحتم الأخذ بنظام الاستفتاء الشعبي في مصر أن نظام الاستفتاء هو وسط بين نظامين من الأنظمة الديمقراطية: الديمقراطية المباشرة والديموقراطية النيابية. وإذا كانت الفضيلة - كما يقول أرسطو - وسطا بين طرفين كلاهما رذيلة، فيكذلك شأن الأنظمة الدستورية فيما أعتقد أفضلها هو ما اتخذ بين طرفين مختلفين طريقا وسطا كما بينافي هذا البحث وجوه الإصلاح والعلاج لعل نظام الانتخاب ومساوئه: لتلك المساوىء والمآسى التي إذا لم يقض عليها أنصار النظام الديموقراطي البرلماني قضت عليه وعلينا.

وأهم تلك الإصلاحات - فيما بينت هي: (أولا) الأخذ بمبدأ قصر الانتخاب على المتعلمين (دون الأميين)، (ثانيا) الأخذ بنظام الاستفتاء الشعبي ويليهما في الأهمية الأخذ بطريقة الانتخاب بالقائمة ونظام التمثيل النسبي، والتصويت الإجباري، كما يصح الأخذ بمبدأ تصويت النساء، وذلك مع مراعاة القيود والشروط التي ذكرت واتباعا لسنة التدرج والتطور التي رسمت.

== أنه يصح - خلافا لما يراه الزملاء - أن يخالف البرلمانات مشيئة الأمة التي تتمجلي عند استفتاءها ذلك الاستفتاء الاستشاري. ذلك لأن الأغلبية الراجحة التي قد تظهر عند استفتاء الناخبين قد لا تزيد على الأقلية المرجوحة الا بقدر ضئيل من الأصوات، وقد تكون هذه الأقلية المرجوحة أقلية نشطة ومؤمنة متحمسه لرأيها بخلاف الأغلبية، وهذه اعتبارات لها أهميتها ووزنها كما يقول الأستاذ لوويل (في كتابه «الرأي العام والحكومة الشعبية» ص) والواقع كما يلاحظ الأستاذ بارتلمي بالنسبة لفرنسا (وكما يلاحظ في كل بلاد من البلاد النيابية) أن البرلمان يوافق أحيانا على قوانين لا يقرها الرأي العام - فالبرلمان في النظام النيابي (كما قدمنا) ليس بالنسبة إلى الرأي العام في منزلة الخادم الذي يجب عليه دائما أن يتبع أوامر السيد.

(١) بارتلمي ص ١٣٥

على أنه يجب - من أجل تحقيق ذلك الانسجام - مراعاة الاعتبارين التاليين (الذين سبق الإشارة إليهما) وهما: أولا. أن البرلمان يجب أن يعمل حسابا للرأي العام، وثانيا. أن البرلمان لا يجوز له من الناحية الأخرى أن يتبع الرأي العام على غير بصيرة فليست علاقة البرلمان بالامة علاقة الخادم بالسيد إنما هي علاقة تعاون (كما قدمنا) راجع بارتلمي ص ١٠٦.

فهرس

الموضوع

صفحة

مقدمة

كلمة عامة عن أهم مواضع النقد التي توجه إلى نظام الانتخاب في مصر ٣

المسئلة الأولى

٣

مسئلة الفاضلين الاميين : أدلة أنصار فكرة حرمان الاميين
حق الانتخاب - مبدأ حرمان الاميين ورجال الفقه الدستوري في
مصر - مبدأ مساواة الاميين بالمتعلمين وأدلة أنصار ذلك المبدأ - مناقشة
تلك الأدلة : مبدأ حرمان الاميين من الانتخاب غير منافي للمبدأ
الديمقراطي - مبدأ حرمان الاميين غير منافي لمبدأ المساواة كما
قررت الدساتير - التحليل القانوني لطبيعة حق الانتخاب - مسألة
نظام الانتخاب (وبيان كيفية تكوين هيئة الناخبين) ليست في
جوهرها مشكلة قانونية بل هي مشكلة اجتماعية سياسية - مسألة الاقلية
والأغلبية - مسألة كفاءة الاميين وآراء العلماء الغربيين عن كفاءة
المتعلمين كناخبين - مزايا قصر الانتخاب على المتعلمين (غير
الاميين) .

المسئلة الثانية

٥٠

طريقة الانتخاب الفردي : أهم الانتقادات الموجهة إلى طريقة الانتخاب
الفردي - نبذة موجزة عن مزايا طريقة الانتخاب بالقائمة
وتفنيد الانتقادات الموجهة اليها .

مبدأ الأغلبية في الانتخاب ومساوئه ومزايا الأخذ بنظام التمثيل النسبي للأقليات السياسية .

الفناء وحرمانهم الاشتراك في الانتخاب : أهم أدلة انصار مبدأ اشتراك النساء في الانتخاب .. تنفيذ أهم الانتقادات والأدلة السابقة .. الوضع الصحيح للمسألة .. بعض اقتراحات بمشروعات قوانين (قدمت في الدورة البرلمانية الأخيرة) لتقرير حق الانتخاب للنساء : اقتراح على زكي العرابي باشا ومذكرته التفسيرية ومناقشتها .. اقتراح محمد علي علوبه باشا ، واقتراح أحمد رمزي بك .

الانتخاب المباشر (أو انتخاب الدرجة الواحدة) وأهم الانتقادات الموجهة إليه .. مناقشة تلك الانتقادات .

أهميته كعلاج لمساوىء نظام الانتخاب : نبذة موجزة عن الاستفتاء الشعبي .. المواضيع التي يجوز أو لا يجوز اجراء استفتاء فيها .. الصور

صفحة

الموضوع

والاحوال التي يمكن أن يدخل بها نظام الاستفتاء في مصر .. مزايان نظام
الاستفتاء الشعبي .. قيمة استفتاء الشعب بشأن أنظمته الدستورية ..
نظام الاستفتاء الشعبي وآراء أساتذة الفقه الدستوري المصري .

كلمة ختامية

١٢٠



14 JUL 1961

40A 183

DATE DUF

NOV 1973

K

E6
M832
1948

13 MAY 1987

LIBRARY - 300



